

الكتاب: تهذيب الأحكام

المؤلف: الشيخ الطوسي

الجزء: ٩

الوفاة: ٤٦٠

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان

الطبعة: الرابعة

سنة الطبع: ١٣٦٥ ش

المطبعة: خورشيد

الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران

ردمك:

ملاحظات: نهض بمشروعه: الشيخ علي الآخوندي

تهذيب الأحكام
في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه
تأليف
شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدر)
المتوفى ٤٦٠ هـ
الجزء التاسع
حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخراسان
نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي
* نام كتاب: تهذيب الأحكام
* تأليف: شيخ طوسي
* ناشر: دار الكتب الاسلامية
* تيراژ: ١٠٠٠ جلد
* نوبت چاپ: چهارم
* تاريخ انتشار ١٣٦٥
* چاپ از: چاپخانه خورشيد
آدرس ناشر: تهران، بازار سلطاني، دار الكتب الاسلامية
تلفن ٥٢٠٤١٠ - ٥٢٧٤٤٩.

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصيد والذبائح
١ - باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله: (ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس
من السمك ولا يؤكل ما لا فلس له)

(١) - ١ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن
محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً في كتاب علي عليه السلام فإذا
فيه: أنهاكم عن الجريث (١) والزمير (٢) والمارماهي (٣) والطافي والطحال قال
قلت:

رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال: كل ماله قشر من السمك وما كان
ليس له قشر فلا تأكله.

(٢) - ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ذكره عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم
(١) الجريث: بالثاء المثلثة كسكيت ضرب من السمك يشبه الحيات
(٢) الزمير: كسكيت نوع من السمك له شوكة ناتئة على ظهره وأكثر ما يكون في المياه العذبة.
(٣) المارماهي: معرب وأصله حية الماء.
١ - ٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤

عليهما السلام ان عليا السلام كان يكره الجريث ويقول: لا تأكلوا من السمك الا شيء عليه فلوس وكره المارماهي.

(٣) ٣ - عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله

ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر.

(٤) ٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها، فقال: ما كان لها قشر، قلت جعلت فداك ما تقول في الكعنت (١)؟ قال: لا بأس بأكله قال: قلت فإنه ليس له قشر! فقال: بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحكك بكل شيء فإذا نظرت إلى أصل أذننها وجدت لها قشرا.

(٥) ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة

رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر.

(٦) ٦ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر قال: حدثني إسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سبالة (٢) فقال:

(١) الكعنت: هو بالنون بعد العين المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل يذهب عن ويعود وقد تبدل تاؤه دالا فيقال كنعد، مجمع البحرين
(٢) سبالة: كسحابة موضع بقرب المدينة على مرحلة.

٣ - ٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٥

٥ - ٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥

ويحك يا فلان لعل معك سمكا؟ فقلت: نعم جعلت فداك فقال: أنزلوا قال: ويحك لعله زهو؟ قال قلت: نعم قال: اركبوا لا حاجة لنا فيه، والزهو: سمك ليس له قشر.

(٧) ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام السمك لا تكون له قشور أيؤكل؟ قال: ان من السمك ما يكون له زعارة (١) فتحتك فيذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل.

قاله الشيخ رحمه الله (ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي) (٨) ٨ - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال: لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا انه بيت الدم ومضغة الشيطان.

(٩) ٩ - وعنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال: والله ما رأيت قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما.

(١٠) ١٠ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك؟ فقال: أما في كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجريث.

(١) الزعارة: الشراسة

- ٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥

- ٨ - ٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٤

مرفوعا عن الصادق عليه السلام

- ١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٩

(١١) ١١ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن أبي سعيد قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا

مع نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال: تدرّون لأي شيء جمعتمكم؟ قالوا: لا قال: لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه.

(١٢) ١٢ - عنه عن ابن فضل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام.

(١٣) ١٣ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري،

(١٤) ١٤ - وعنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكره من الحيتان شيء إلا الجريث. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أنه لا يكره كراهية الحظر إلا هذا الجري، وإن كان يكره كراهية الندب والاستحباب. وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك.

فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه، والذي يدل على ذلك ما رواه: (١٥) ١٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال: وما الجريث؟ فنعت له فقال: (لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) (١) إلى آخر الآية

(١) سورة الأنعام الآية: ١٤٥

* ١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٩

- ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٩

ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه، ويكره كل شئ من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه.
(١٦) ١٦ - عنه عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وماله قشر من السمك حرام هو فقال لي: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) قال: فقرأتها حتى فرغت منها فقال: إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها.

(١٧) ١٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال: جعلت الربيثا (١) يابساً في صرة حتى دخلت بها على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال: كلها، وقال: لها قشر.
(١٨) ١٨ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: قال ابن عبد الله عليه السلام: لا تأكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه، وقال: ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك، قال: وسألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال: لا تأكله.

(١٩) ١٩ - عنه عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن

(١) الربيثا: ضرب من السمك له فلس لطيف

١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠

- ١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤

- ١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ وفيه ذيل الحديث

- ١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢١٥

الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها؟ فكتب عليه السلام لا بأس بها.

(٢٠) ٢٠ - عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا آكله؟ قال: لا.

(٢١) ٢١ - عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه. ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه:

(٢٢) ٢٢ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال: قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال: كلها.

لان النهي في تلك الأخبار إنما توجه إلى ما يموت في الماء، وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينها. على أن مع خروجها من الماء حية تحتاج ان يراعى ان يدركها الذي يأخذها منه حية ثم

تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها.

(٢٣) ٢٣ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي ابن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجرد (١) فماتت أ يصلح اكلها؟ قال: ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها، وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها.

(٢٤) ٢٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

(١) الجرد: بالضم والتشديد شاطئ النهر

- ٢٠ - ٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٥

- ٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ يتفاوت

- ٢٣ - ٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

الحكم عن ابان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك: إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها.

(٢٥) ٢٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها

فوجد فيها سمكة أخرى قال: كلهما جميعا.

(٢٦) ٢٦ - عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة قال: تؤكلان جميعا.

(٢٧) ٢٧ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن المبارك عن صالح بن أعين عن الوشا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أكلها؟ قال: إن كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن تسلخت فكلها. قال الشيخ رحمه الله: (وذكاة السمك صيده).

(٢٨) ٢٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال: لا بأس به.

٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤
٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ صدر حديث الكافي ج ٢ ص ١٤٣ الفقيه ٣ ص ٢٠٧

(٢٩) ٢٩ - عنه عن علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال: لا بأس به إن كان حيا ان تأخذه.

(٣٠) ٣٠ - الحسين به سعيد عن فضلة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام بمثل ذلك، قال: وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال: لا بأس.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يؤكل ما صاد المجوسي وأصناف الكفار) (٣١) ٣١ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال: لا بأس به، وسألته عن صيد المجوس لسمك آكله؟ فقال: ما كنت لأأكله حتى انظر إليه.

(٣٢) ٣٢ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال: ما كنت لأأكله حتى انظر إليه قال حماد: يعني حتى أسمعه يسمي. قال محمد بن الحسن: الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لأننا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على أن التسمية غير مراعاة في صيد السمك، والوجه في قوله حتى انظر

إليه هو انه ينظر إلى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا، أو يعطى وهو حي، لأنه متى أعطاه المجوس أو غيرهم من أصناف الكفار وهن أموات فلا يجوز له اكله ولا

٢٩ - ٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٣
- ٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ وفيه صدر الحديث
- ٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢

تقبل شهادتهم على ذلك، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:
(٣٣) ٣٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال: لا بأس إذا أعطوكه
حيا، والسمك أيضا وإلا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده أنت.
وكل ما روي من الاخبار من أن صيد المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه
من أنه إذا شاهدته الانسان وهم يأخذونه ويصيّدونه وهن احياء جازا كله وما روي
في ذلك ما رواه:

(٣٤) ٣٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس
حين

يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال: لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه.
(٣٥) ٣٥ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسمك
الذي يصيده المجوس.

(٣٦) ٣٦ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك
ولا يسمون، أو يهودي ولا يسمي قال: لا بأس إنما صيد الحيتان اخذها.
(٣٧) ٣٧ - عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان الذي يصيدها المجوس فقال:
ان عليا عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكي.

٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٤
٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٤
والثاني فيه صدر الحديث

(٣٨) ٣٨ - وعنه ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: كان علي عليه السلام يقول: الحيتان والجراد ذكي.

(٣٩) ٣٩ - عنه عن الحسين بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بكواميخ المجوس (١) ولا بأس بصيد هم السمك.

وإذا صاد الانسان سمكة ثم أرسلها في الماء فماتت فيه لم يجز أكلها لأنها ماتت فيما فيه حياتها، روى ذلك:

(٤٠) ٤٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمان بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شئ ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال: لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته.

(٤١) ٤١ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي أيوب انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط فأرسلها في الماء فماتت أتوكل؟ فقال: لا.

وإذا نصب الصائد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز أكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد

بها، يدل على ذلك ما رواه:

(٤٢) ٤٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة

(١) الكواميخ: إدام يؤتدم به وهو معرب

- ٣٨ - ٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧

- ٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

- ٤١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

- ٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها.

(٤٣) ٤٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحياتان فيدخل فيها الحياتان فيموت بعضها فيها فقال: لا بأس به ان تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها.

فاما الذي يدل على أنه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له أكله ما رواه:

(٤٤) ٤٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال: أمرت رجلا يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا

وهن احياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال: ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٤٥) ٤٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهي حلال ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك.

لان هذا الخبر محمول على أنه حلال له الحي والميت إذا لم يتميز له، فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب ما قدمناه.

(٤٦) ٤٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: لا يحل اكل الجري ولا السلحفات

٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤
٤٤ - ٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٤
٤٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥

ولا السرطان قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟
قال: ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله.

(٤٧) ٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل عن
محمد الطبري قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له
الابلامي

وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر وأصحابي ينهوني عن أكله قال: فكتب
كله لا بأس به، وكتبت بخطي.

(٤٨) ٤٨ - عنه عن محمد بن أحمد السيارى عن أحمد بن الفضل عن
يونس بن عبد الرحمان عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال:
ينتظر به يوم وليلة، وقال السيارى: ان هذا لا يكون الا بالبصرة.

(٤٩) ٤٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: نهى أمير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة،
وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل
الصلاة.

(٥٠) ٥٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمان عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ما تقول
في اكل الإربيان؟ قال: فقال لي: لا بأس بذلك. والأربيان: ضرب من السمك
قال: قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال: فقال: لا بأس.
قال الشيخ رحمه الله: (ويكره صيد الوحش والطائر بالليل).

٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣
٤٩ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤

(٥١) ٥١ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال عليه السلام: ان الليل أمان لها.

(٥٢) ٥٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه

حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك.

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران وإن كان ظاهرهما ظاهرا الحظر فإنما صرفناهما إلى ضرب من الكراهية لما روي من أنه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينها بهذا التأويل لئلا تتناقض الاخبار، وما روي في جواز ذلك ما رواه:

(٥٣) ٥٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال: لا بأس بذلك.

(٥٤) ٥٤ - وروى أحمد بن محمد بن محمد بن علي عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

(٥٥) ٥٥ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ما تقول في

٥١ - ٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٣
٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ واخرج الأولين الكليني في الكافي
ج ٢ ص ١٤٣

صيد الطير في أو كارها والوحش في أوطانه ليلا فان الناس يكرهون ذلك؟ فقال:
لا بأس بذلك.

(٥٦) ٥٦ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن
إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لا بأس
بصيد الطير إذا ملك جناحيه.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا وجد بيضا ولم يدر أهو بيض ما يحل له اكله
أم بيض ما يحرم اكله فليعتبره، فإن كان مستوي الطرفين اجتنبه، وإن كان
مختلف الطرفين أكله).

(٥٧) ٥٧ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: إذا دخلت أجمة فوجدت بيضا فلا تأكله
إلا ما اختلف طرفاه.

(٥٨) ٥٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن
أبي الخطاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الأجمة فيجد
فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو؟ أبيض ما يكرهه من الطير أو يستحب؟ فقال:
ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها وما سوى ذلك
فدعه.

(٥٩) ٥٩ - عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى؟ قال: ان
كانت له قانصة فكل، وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك، وسألته عن
بيض طير الماء فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل.

٥٧ - ٥٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢
٥٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ وفيه السؤال الثالث

(٦٠) ٦٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام البيض في الأجام فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل.

(٦١) ٦١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل من البيض ما لم يستور أساه

قال: وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقتة إحدى رأسيه مفرطح وإلا فلا.

(٦٢) ٦٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم عن أبي إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال: لا تأكله.

قال الشيخ رحمه الله: (ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف)

(٦٣) ٦٣ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي ابن الزيات عن زرارة قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط قال: سألته قلت: أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ قال: كل ما دف ولا تأكل ما صف قال: قلت: فالبيض في الأجام؟ فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت: فطير الماء؟ قال: ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل.

(٦٤) ٦٤ - محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أكون في الأجام فيختلف علي الطير فما آكل منه؟ قال: كل ما دف ولا تأكل ما صف، فقلت: اني أوتي به مذبوحا قال: كل ما كانت له قانصة. (٦٥) ٦٥ - الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال: سألت

٦٠ - ٦١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ - ٦٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣
٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرج الأول الصدوق في
الفتاوى ج ٣ ص ٢٠٥

أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش، قلت: ان الناس يقولون من السبع فقال لي: يا سماعة السبع كله حرام وإن كان سبع لا ناب له فإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً، وحرم الله عز وجل ورسوله المسوخ جميعاً فكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان، وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدادة والصقر وما أشبه ذلك، وكل ما دف فهو حلال

والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لم يعرف طيرانه وكل طير مجهول.

(٦٦) ٦٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له، قال: وسئل عن طير الماء فقال: مثل ذلك.

(٦٧) ٦٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة.

(٦٨) ٦٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء و ما يأكل السمك منه يحل؟ قال: لا بأس به كله.

(٦٩) ٦٩ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن كردين

٦٦ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢

٦٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

المسمعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجاري قال: لوددت ان عندي منه فأكل منه حتى أتملى.

(٧٠) ٧٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطاووس

مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها، ثم راسلته بعد ذلك مسخهما الله تعالى طاووسين أنثى وذكرًا فلا تأكل لحمه ولا بيضه.

(٧١) ٧١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي قال: سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الا يقع قال: فقال: انه لا يؤكل فقال: ومن أحل لك الأسود!. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٧٢) ٧٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام أنه قال: ان اكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الا نفس تنزه عن كثير من ذلك تقززا.

لان قوله عليه السلام في الخبر الأول ولا يؤكل لحمه نحمله على الكراهية ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله عليه السلام ان اكله ليس بحرام وإنما تنزه عن مثل ذلك تقززا، ولا منافاة بينهما على هذا الوجه. ولا ينافي هذا التأويل ما رواه:

(٧٣) ٧٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي

٧٠ - ٧١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٦٥.

- ٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٦

- ٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ الكافي ج ٢ ص ١٥١

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكله؟ فقال: لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره. لان قوله عليه السلام لا يحل شيء من الغربان محمول على أنه لا يحل حلالا طلقا واما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها، ويزيد ذلك بيانا ما رواه: (٧٤) ٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره أكل الغراب لأنه فاسق.

(٧٥) ٧٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام

عن الهدهد وقتله وذبحه فقال: لا يؤذي ولا يذبح فنعم الطير هو. (٧٦) ٧٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد عن أبي أيوب المدني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصدرد (١) والصوام (٢) والنحلة. (٧٧) ٧٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن أبي أيوب المدني عن سليمان بن الجعفري عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام قال: لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمد

(١) الصدرد: كرتب طائر ابيض البطن اخضر الظهر ضخم المنقار يصطاد العصافير إذا نقر واحدا قده من ساعته وأكله.

(٢) الصوام: بالضم والتشديد هو طائرا غبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل أو الجبل.

٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٦

- ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٦

(٧٨) ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن علي ابن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر

رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحى به ثم قال: أ عالمكم أمركم بهذا أم فقيهمكم؟! لقد اخبرني أبي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة: النحلة والنملة والضفدع والصراد والهدهد والخطاف.

(٧٩) ٧٩ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب قال: لا بأس بما يلتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين وأذنان الطواويس وأذنان الخيل وأعرافها.

(٨٠) ٨٠ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد

عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كره ما أكل الجيف من الطير

(٨١) ٨١ - عنه عن الحسن بن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن

عيسى عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كره الرخمة. (١)

(٨٢) ٨٢ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان

المنقري عن عبد الرحمان بن المهدي عن المبارك عن الأفلاح قال: سألت علي بن

الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال: لا، ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم تطر، ولو أن رجلا رمى صيدا في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعا فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك أن الفرخ ليس بصيد ما لم يطر، وإنما يؤخذ باليد وإنما يكون صيدا إذا طار

(٨٣) ٨٣ - عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن

(١) الرخمة: كقصة طائر يأكل العذرة وهو من الخبائث.

- ٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٥ بتواف

سليمان بن جعفر الهاشمي قال: حدثني أبو الحسن الرضا عليه السلام قال: طرقتنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال: ان هارون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر، فأرسل إلينا منه شيئاً فقال له: ان هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما أعطيناه.

(٨٤) ٨٤ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء أو يصيده أياً كله؟ فقال: هو مما يؤكل!! وعن الوبر (١) يؤكل قال: لا هو حرام.

قوله عليه السلام في امر الخطاف هو مما يؤكل إنما أراد التعجب من ذلك دون أن يكون أراد الخبر عن اباحته لأننا قد قدمنا من الخبر ما يدل على أنه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول أحدنا لغيره إذا رآه يأكل شيئاً تعافه الا نفس هذا شيء يؤكل!! وإنما يريد به تهجينه لا اخباره ان ذلك جائز.

(٨٥) ٨٥ - وبالسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق (٢) فقال: كره قتله بحال الحياة قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفيه حية. (٨٦) ٨٦ - عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد ابن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

(١) الوبر: دويبة كالسنور لكنها أصغر منه قصير الذنب والأذنين وربما يظن أنه لا ذنب له.

(٢) الشقراق: طائر دون الحمامة اخضر اللون اسود المنقار وبأطراف جناحيه سواد وبظاهرها حمرة

٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٦

٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ وقد سبق برقم ٥٢ من الباب بتفاوت

صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه، فقال رجل: وما منامه يا رسول الله؟ قال: الليل منامه فلا تطرقوه في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطيير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك.

(٨٧) ٨٧ - عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركيبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال فقال: ان البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال.

قال الشيخ رحمه الله: (والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح)

(٨٨) ٨٨ - يدل على ذلك ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام (الا ما علمتم من الجوارح مكلبين) فهي الكلاب.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا أرسل كلبه المعلم على الصيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله).

(٨٩) ٨٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا عليهما السلام

انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا: ان اخذته فأدركت ذكاته فذكه وان أدركته وقد قتله فأكل منه فكل ما بقي، ولا ترون ما يرون في الكلب.

٨٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠
٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ١٤٠ بزيادة في آخره

(٩٠) ٩٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما قتلت الجوارح مكلبين وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموا من قبل ان تدركوه فلا تطعموه.

(٩١) ٩١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال: حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس كل: قال: قلت إنهم يقولون إنه إذا قتله واكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله قال: أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال: قلت بلى قال: فما يقولون في الشاة ذبحها رجل أذكاها؟ قال: قلت نعم قال: قل فإن السبع جاء بعد ما ذكى فأكل بعضها يؤكل البقية؟ فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى هذا وأكل منها لم تأكلوا؟!، وإذا ذكى هذا وأكل أكلتم؟!.

(٩٢) ٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن يونس ابن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فأدركه وقد قتل قال: كل وان أكل.

(٩٣) ٩٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل

٩٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٤٠

٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٠

٩٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أيده حتى يقتله ويأكل منه؟

قال: لا بأس قال الله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد.

(٩٤) ٩٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيت الا الكلب، قلت: ان قتله؟ قال: كل فان الله تعالى يقول: (وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه).

(٩٥) ٩٥ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سلمان يقول: كل مما أمسك الكلب وان اكل ثلثيه.

(٩٦) ٩٦ - عنه عن سيف بن منصور عن حازم عن سالم الأشل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال: كل منه.

(٩٧) ٩٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فأكل منه، أأكل من فضله؟ فقال: كل ما قتل الكلب إذا سميت، فان كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل من فضله.

(٩٨) ٩٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب أرسله وسمى: فليأكل مما

أمسك عليه وان قتل وان اكل كل ما بقي، وإن كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله

٩٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤١

٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٤١

٩٧ - ٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٤١ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠١

فليأكل منه فإنه معلم، فاما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما أدركت ذكاته، لان الله سبحانه قال: (مكليين) فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته.

(٩٩) ٩٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الباز والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه، أأكل فضله أم لا؟ فقال: ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه، وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان أكل منه.

(١٠٠) ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد

فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه؟ فقال: لا، وقال إذا صاد وقد سمي فليأكل وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا (مما علمتم من الجوارح مكليين).
(١٠١) ١٠١ - أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم عن أبي بكر الحضرمي (١) عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس معي ما ذكيه قال: دعه حتى يقتله وكل.
(١٠٢) ١٠٢ - عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي،

(١) نسخة في الأصل وبعض المخطوطات (أبي مالك الحضرمي)

٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٤١
- ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤١ واخرج الأول والثالث
الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢

وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي.

(١٠٣) ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد ابن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك؟ قال: لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسله.

(١٠٤) ١٠٤ - وعنه عن أحمد بن حمزة عن محسن بن أحمد عن يونس عن أبي بصير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجزي ان يسمي إلا الذي ارسل الكلب.

(١٠٥) ١٠٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال: لا يؤكل منه لأنك لا تدري اخذه معلم أم لا.

(١٠٦) ١٠٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه قال: يأكل مما أمسك عليه وان أدركه قد قتله، وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه، قلت: فالفهد؟ قال: ان أدركت ذكاته فكل قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: ليس شيء مكلب إلا الكلب

١٠٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤١

- ١٠٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

(١٠٧) (١٠٧) - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المكاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل إلى الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال: كل وإن أكل منه.

(١٠٨) (١٠٨) - وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه فقال: لا بأس إنما أكل وهو لك حلال.

(١٠٩) (١٠٩) - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله، قال: وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيته؟ قال: نعم.

(١١٠) (١١٠) - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) قال: لا بأس ان تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فإذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه، قال: وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال: ان أدركته حيا فذكه وكله، ان قتله فلا تأكل منه.

(١١١) (١١١) - عنه عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال: كله، فقلت: أكل منه! فقال: إذا أكل كل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه.

- ١٠٧ - ١٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٠
- ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٩

فهذان الخبران محمولان على أنه إذا كان الكلب معتاد الاكل الصيد لأنه إذا كان كذلك لم يجوز ان يؤكل مما اكل منه، فاما إذا كان ذلك شاذا منه فلا بأس به حسب ما قدمناه، ويحتمل أن يكونا خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول: لا يجوز اكل الصيد إذا اكل منه لأنه يكون قد أمسك على نفسه، ولا يكون قد أمسك عليك. وقد بين فساد ذلك أبو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي روى عنه حكيم بن حكيم وقد قدمناه، والذي يدل أيضا على جواز ذلك مضافا إلى ما قدمناه ما رواه:

(١١٢) ١١٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أصبت كلبا معلما أو فهدا بعد أن تسمي فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أولم يأكل، وان أدركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل. ويجوز أيضا أن يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة، وما أكل الفهد منه لا يجوز اكله، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار، وأيضا فقد روى:

(١١٣) ١١٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتله الكلب والفهد فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فإنه أمسك عليك، وإذا أمسكه واكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه. وما قدمناه من أن ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو العمل عليه، وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين أحدهما: أن تكون محمولة على ضرب من

التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يحرم على الحظر في ذلك،

والثاني: أن تكون محمولة على حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز ان يؤكل مما قد قتله الفهد، وما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلام، وروي أيضا:

(١١٤) ١١٤ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن زكريا بن آدم قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال: فقال لي: هما مما قال الله تعالى مكليين، فلا بأس بأكله.

(١١٥) ١١٥ - وروي أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد

ومحمد بن القاسم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل زكريا بن آدم أبا الحسن

عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال: قال جعفر عليه السلام: الفهد والكلب سواء قدرا.

(١١٦) ١١٦ - عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال:

سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فإنه أمسك عليك، وإذا هو أمسكه واكل منه فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه. وصيد الكلب إذا غاب عن العين لا يجوز اكله إذا مات.

(١١٧) ١١٧ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن

درست عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل من صيد الكلب ما لم يغيب عنك، فإذا تغيب عنك فدعه، فاما الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان أدركت ذكاته فكل.

(١١٨) ١١٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه

الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه؟ فقال: نعم لأنه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(١١٩) ١١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميره عن منصور بن حازم عن عبد الرحمان بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: كلب مجوسي أستعيه أفأصيده به؟ قال: لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم.

لان الإباحة في الخبر الأول إنما توجهت إلى من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسمى عند ارساله، والنهي في الخبر الثاني توجه إلى من أرسل الكلب ولم يعلمه فحينئذ لم يجزله اكل ما صاده، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٠) ١٢٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله، وكذلك البازي، وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها. قال الشيخ رحمه الله: (ولا يؤكل من صيد البازي والصقر الفهد إلا ما أدرك ذكاته).

١١٨ - ١١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ بزيادة في آخر الثاني واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢ - ١٢٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٧١ الكافي ج ٢ ص ١٤٢

يدل على ذلك ما رواه:

(١٢١) ١٢١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته.

(١٢٢) ١٢٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه فاكل من فضله فقال: ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه.

(١٢٣) ١٢٣ - عنه عن القاسم عن ابان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صيد البازي والصقر قال: لا تأكل كل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير.

(١٢٤) ١٢٤ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن صيد البزاة والصقور والطيور الذي يصيد فقال: ليس هذا في القرآن الا أن تدركه حيا فتذكيه، وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه.

(١٢٥) ١٢٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني أسألك جعلت فداك عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه: إذا سميته أكلته، وقال علي بن مهزيار: قرأته.

١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧١ الكافي ج ٢ ص ١٤١
- ١٢٤ - ١٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤١

(١٢٦) ١٢٦ - عنه عن محمد بن إسماعيل بن يزيد عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي؟ قال: نعم بمنزلة الكلاب.

(١٢٧) ١٢٧ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه قال: كل منه وإن كان قد اكل منه أيضا شيئا، قال: فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا.

فالوجه في تأويل هذه الأخبار التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك، وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار وفقا لهم كمجيئها في نظائر ذلك،

والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٨) ١٢٨ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ فقال: ان أدركت ذكاته فكل منه، وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه.

(١٢٩) ١٢٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام

يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وان لا أتقيهم وهو حرام ما قتل.

(١٣٠) ١٣٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال:

١٢٦ - ١٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢
١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٤١
والثالث فيه بتفاوت واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ بزيادة في آخره

قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد

البزاة والصقور، فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله ان الله قال: (إلا ما علمتم من الجوارح مكلبين) فسمى الكلاب.

(١٣١) ١٣١ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال: كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك، وقال: ليست الصقور والبزاة في القرآن.

(١٣٢) ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قل: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال: إن كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان رآه فليأكله.

(١٣٣) ١٣٣ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال: كله لا بأس به.

(١٣٤) ١٣٤ - عنه عن القاسم وفضالة عن أبان بن عثمان عن عيسى ابن عبد الله القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ارمي بسهم فلا أدري سميت أم لم اسم؟ فقال: كل لا بأس، قال: قلت ارمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال: كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل منه.

١٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٢
١٣٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣
١٣٣ - ١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣

(١٣٥) ١٣٥ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أتؤكل؟ فقال: إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك إذا كان قد سمى.

(١٣٦) ١٣٦ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظيبا فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال:

ان علم أنه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل.

(١٣٧) ١٣٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم، وعن صيد صيد فيتوزعه القوم قبل ان يموت قال: لا بأس به.

(١٣٨) ١٣٨ - عنه عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء، وقال: في ايل (١) يصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل يمنعه أفتراه نهبة؟ قال: ليس بنهبة وليس به بأس.

(١٣٩) ١٣٩ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت

فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل، يغيب عنك أو لم يغيب عنك.

(١٤٠) ١٤٠ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن

(١) الايل: بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء مفتوحة ذكر الأوعال وهو التيس الجبلي.

١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢

واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢

مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل: يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال: كله، وان وقع في ماء أوتدهده من الجبل فلا تأكله.

(١٤١) ١٤١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال: لا تطعمه.

(١٤٢) ١٤٢ - عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ترمي الصيد بشئ هو أكبر منه.

(١٤٣) ١٤٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل.

(١٤٤) ١٤٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة وإسماعيل الجعفي انهما سألا أبا جعفر عليه السلام

عما قتل المعراض فقال: لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك.

(١٤٥) ١٤٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد

فقال: ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل، وان كانت له نبل غيره فلا.

١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ واخرج الأول والثالث
الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ مرسل
١٤٤ - ١٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣

(١٤٦) ١٤٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه بحديدة وقد سمى حين رمى

فقال يأكله إذا أصابه وهو يراه، وعن صيد المعراض قال: ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا.

(١٤٧) ١٤٧ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق (١) والحجر فيقتل فقال: لا يأكل.

(١٤٨) ١٤٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق (٢).

(١٤٩) ١٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه؟ فقال: لا.

(١٥٠) ١٥٠ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه؟ قال: لا.

(١٥١) ١٥١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه؟ فقال: لا.

(١) البندق: جمع بندقة وهي طينة مجففة مدورة يرمى بها عن الجلاهق.

(٢) الجلاهق: بضم الجيم البندق المعمول من الطين الواحدة جلاهقة فارسي معرب.

- ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ واخرج الرابع والسادس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤

(١٥٢) ١٥٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر

والبنديق أيؤكل منه؟ فقال: لا.

(١٥٣) ١٥٣ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن قتل الحجر والبنديق أيؤكل منه؟ فقال: لا.

(١٥٤) ١٥٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت، وكلوا مما أدركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه.

(١٥٥) ١٥٥ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما اخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت، وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه

(١٥٦) ١٥٦ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه.

(١٥٧) ١٥٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج

١٥٢ - ١٥٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣
١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ واخرج الثاني
الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢

عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تأكل الصيد إذا وقع في الماء فمات.
(١٥٨) ١٥٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن

رجل رمى صيدا وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال: كل منه،
وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه.

(١٥٩) ١٥٩ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١٦٠) ١٦٠ - الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فأخطأ وأصاب صيدا آخر قال:
يأكل منه.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يؤكل من الوحش ما يفرس بناه أو بمخلبه،
ولا بأس ان يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الأرنب فإنه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب
والضب).

(١٦١) ١٦١ - روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام.
(١٦٢) ١٦٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام، وقال:

١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣
- ١٦١ - ١٦٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه
ج ٣ ص ٢٠٥ مرسل بون الذيل

لا تأكل من السباع شيئاً.
(١٦٣) ١٦٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أكل الضب فقال:
ان الضب والفأرة والقردة والخنزير مسوخ.
(١٦٤) ١٦٤ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي سهل القرشي قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام

عن لحم الكلب فقال: هو مسخ، قلت: هو حرام؟ قال: هو نجس،
أعيدها ثلاث مرات كل ذلك هو يقول: هو نجس.

(١٦٥) ١٦٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن عثمان
عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أيحل أكل لحم الفيل؟
فقال: لا فقلت: لم؟ قال: لأنه مثله وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم
ما مثل به في صورها.

(١٦٦) ١٦٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن الأشعري عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفيل مسخ كان ملكاً زناً، والذئب كان
أعرايباً ديوثاً، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها،
والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنزير قوم من بني إسرائيل
اعتدوا في السبت، والجريث والضب فرقة من بني إسرائيل حيث نزلت المائدة
على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتأهوا فوقع فرقة في البحر وفرقة في البر،

١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - الكافي ج ٣ ص ١٥١
١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢

والفارة هي الفويسقة، والعقرب كان ناما، والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان.

(١٦٧) ١٦٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن

أبي عبد الله عليه السلام انه كره اكل كل ذي حمة. (١)

(١٦٨) ١٦٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم

الحمير فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، قال.

وسألته عن أكل الخيل والبغال فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا

تأكلها إلا أن تضطر إليها.

(١٦٩) ١٦٩ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عمنا أخبره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل فقال: لا تأكل إلا أن

تصيبك ضرورة، ولحوم الحمير الأهلية قال: في كتاب علي عليه السلام انه منع من

أكلها.

(١٧٠) ١٧٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن

العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: امر رسول الله صلى الله عليه وآله

بلالا أن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضرب والحمير الأهلية.

قال محمد بن الحسن: فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي

(١) الحمة: بالتخفيف السم وقد تشددت حمة كل دابة سمها وتطلق الحمة على إبرة العقرب
المجاورة لان السم يخرج منها.

١٦٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥١

- ١٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٤ الكافي ج ٢ ص ١٥١

- ١٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٥١ جزء حديث فيه

موافق للعامة، والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه، فاما الأحاديث الأولى فإنها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٧١) ١٧١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الأهلية فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وإنما نهى عن اكلها لأنها كانت حمولة للناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن.

(١٧٢) ١٧٢ - أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر وأسرع المسلمون في دوابهم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام، وكان ذلك ابقاء على الدواب.

(١٧٣) ١٧٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها.

(١٧٤) ١٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال: حلال ولكن الناس يعافونها.

١٧١ - ١٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٥١
١٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٣
١٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢١٣ بتفاوت

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(١٧٥) ١٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال: لا تأكلها.

لان قوله عليه السلام. لا تأكلها مصروف إلى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر، بدلالة ما قدمناه من الاخبار، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١٧٦) ١٧٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له

القنفاذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من اجل ظهورهم أن يفنوه، وليست الحمر بحرام ثم قال: اقرأ هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم

خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به).

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه. المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن

وإن كان فيما عداه أيضا محررات كثيرة إلا أنه دونه في التغليظ، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٧٧) ١٧٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم

الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحرير الميتة والدم ولحم الخنزير، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهلية، وليس بالوحشية بأس.

(١٧٨) (١٧٨) - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح أكل شيء من السباع اني لأكرهه وأقدره.

(١٧٩) (١٧٩) - عنه عن ابن أبي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكنه النكرة.

(١٨٠) (١٨٠) - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالأرنب فكرهها ولم يحرمها. وما جرى مجرى هذه الأخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الأشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم، فالمراد بها التحريم المنصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن، ولم يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك.

(١٨١) (١٨١) - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنها.

(١٨٢) (١٨٢) - عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال: ان عرفها ذبحها واحرقها، وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرهما.

١٨١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣

(١٨٣) ١٨٣ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه، ثم استفحله رجل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله؟ قال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه، وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه.

(١٨٤) ١٨٤ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله.

(١٨٥) ١٨٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال: قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزير.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها محمولة على أنه إذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما ينبت عليه لحمه ودمه وتشتد بذلك قوته، فاما إذا كان دفعة أو دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره إن شاء الله

تعالى، وقد صرح في الحديث الأول بذلك حين سأله السائل فقال: رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه فاجابه حيثئذ بما ذكرناه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٨٦) ١٨٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

- ١٨٣ - ١٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرج
الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٢
- ١٨٥ - ١٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرج
الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام

النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل
عن

حمل غذي بلبن خنزير فقال: قيدوه واعلفوه الكسب (١) والنوى والشعير والخبز
إن كان استغنى عن اللبن، وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة
أيام ثم يؤكل لحمه.

(١٨٧) ١٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى قال كتبت إليه جعلني
الله فداك من كل سوء: امرأة أرضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم
وضعت أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب عليه السلام: فعل مكروه
ولا بأس به.

(١٨٨) ١٨٨ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا اللحوم الجلالة، وان أصابك من
عرقها فاغسله.

(١٨٩) ١٨٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع عن أبي
عبد الله

عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا
يشرب

لبنها حتى تغذى أربعين يوما، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى
تغذى عشرين يوما، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة
أيام، والبطه الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام.

(١) الكسب: بالضم فالسكون فضلة دهن السمسم.

١٨٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ بتفاوت

- ١٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٥٣

- ١٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٧ الكافي ج ٢ ص ١٥٣

(١٩٠) ١٩٠ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد ابن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصير في عن أبي جعفر عليه السلام في

الإبل الجلالة قال: لا يؤكل لحمها ولا تتركب أربعين يوماً.

(١٩١) ١٩١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يشرب من البان الإبل الجلالة، فإن أصابك شيء من عرقها فاغسله.

(١٩٢) ١٩٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغذى ثلاثة أيام، والبطة الجلالة خمسة أيام، والشاة الجلالة

عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة أربعين يوماً.

(١٩٣) ١٩٣ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر (١) وهم لا يصدونها عن شيء، تمر على العذرة مخلى عنها، واكل بيضهن فقال: لا بأس به.

فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأنه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء، وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة، على أنه لو كان في الخبر صريح بأنها جلالة لجاز لنا ان نتأول ذلك فنقول قوله عليه السلام

لا بأس به يحتمل أن يكون أراد ان يستبرئ، بعد ثلاثة أيام حسب ما قدمناه، ونحن لم نقل

ان لحوم الجلالات حرام على كل حال على أنه قد روي أن الذي يراعى فيه الاستبراء

(١) الدسكر: جمع دسكرة وهي القرية العظيمة

١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ الاستبصار ج ٤ ص ٧٧ الكافي ج ٢ ص ١٥٣

الذي قدمناه إذا لم يخلط غذاها بغير العذرة، فاما إذا كانت مخلطة فلا بأس بأكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار، وقد روى ذلك:

(١٩٤) ١٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام

في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال: يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة، والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها.

(١٩٥) ١٩٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن احمد عن الخشاب عن علي بن أسباط عن روى في الجلالات: لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن.

(١٩٦) ١٩٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع عن أبي عبد الله

عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال: حرام لحمها ولبنها.

(١٩٧) ١٩٧ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم البعير وقت اغتلامه.

(١٩٨) ١٩٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقرة

فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة، ثم إن الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع

١٩٤ - ١٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٥٣
١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥

به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فلا بأس به.
(١٩٩) (١٩٩) أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن
الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن
يستحل الميتة واكل ثمنه.

(٢٠٠) (٢٠٠) - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر عن
شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر أذكي
هو أم ميت قال: يطرحه على النار، فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت.
(٢٠١) (٢٠١) - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه
السلام

قال: اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار فإذا فرس له يكيد
بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انحره يضعف لك به اجران بنحرك
إياه واحتسابك له، فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم كل واطعمني
قال: فاهدى للنبي عليه السلام فخذنا منه فأكل منه وأطعمني.

(٢٠٢) (٢٠٢) - عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن
داود بن كثير الرقي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم
البخت (١) وألبانها فقال: لا بأس به.
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٢٠٣) (٢٠٣) - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر

(١) البخت: نوع من الإبل واحده بختي.

١٩٩ - ٢٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥

- ٢٠٢ - ٢٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٨ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٦٨

ابن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البخات ولا أمر أحدا باكلها في حديث طويل.

لأن قوله عليه السلام: لا آكله. اخبار عن امتناعه عن آكله، وقوله لا أمر إنما نفى أن يكون ذلك مأمورا به، ولو كان كذلك لوجب آكله وليس ذلك قولاً لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس بمباح فينافي الخبر الأول، على أن تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله أصحاب أبي الخطاب لعنه الله فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول فرواه عن أبي الحسن ظنا لا علما، والذي يدل على أن ذلك كان قولهم ما رواه:

(٢٠٤) ٢٠٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول (١) فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها واكل الحمام.
(٢٠٥) ٢٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخنز (٢) قال: كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإلا فأقربه، وقال احمد: حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن أحمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخنز

(١) الحمام المسرول: الذي في رجله ريش.

(٢) الخنز: دابة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب وترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل من الثياب لا تعيش خارج الماء.

- ٢٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢١٣

فقال: سبع يرعى في البر ويأوي الماء.
(٢٠٦) ٢٠٦ - عنه عن اسكيب بن عبدة عن محمد بن عمرو عن أبيه
عن سعدان بن مسلم عن أبي حمزة قال: سأل أبو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه
السلام

عن اكل لحم السنجاب (١) والفتك (٢) والصلاة فيهما فقال أبو خالد: إن
السنجاب يأوي الأشجار قال فقال: إن كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا
يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه، ثم قال: أما أنا فلا آكله ولا أحرمه.
(٢٠٧) ٢٠٧ - عنه عن أحمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال:
سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: ان أصحابنا يصطادون الخبز فأكل من لحمه؟
قال: فقال: إن كان له ناب فلا تأكله، قال: ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام
قال: أما أنت فاني أكره لك اكله فلا تأكله.

(٢٠٨) ٢٠٨ - عنه عن سهل بن زياد عن عبد الرحمان بن أبي هاشم
عن القاسم بن وليد القماري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحم
الأسد فكرهه.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري
اللحم أو ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكي بها، ولا يذكي بذلك إلا عند
فقد الحديد).

(١) السنجاب: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة يتخذ من
جلده الفراء.

(٢) دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفروة ولعل فروها أطيب الفراء.

(٢٠٩) ٢٠٩ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديده.

(٢١٠) ٢١٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الذكاة فقال: لا يذكى إلا بحديده نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢١١) ٢١١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة

وبالمروة (١) فقال: لا ذكاة إلا بحديده.

(٢١٢) ٢١٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبه قال: فقال علي عليه السلام: لا يصلح الذبح إلا بحديده. وأما حال الضرورة فقد روى جواز ذلك فيها.

(٢١٣) ٢١٣ - الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبه؟ قال: فقال: اذبح بالحجر وبالعظم والقصبه العود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.

(١) المروة: حجارة بيض براقه أو صلب الحجاره

- ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٤٦

- ٢١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٦

- ٢١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٧

(٢١٤) ٢١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبه والعود يذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً؟ قال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك.

(٢١٥) ٢١٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الذبيحة بغير حديد إذا اضطرت إليها فإن لم تجد حديد فاذبحها بحجر. قال الشيخ رحمه الله: (وان وقع الصيد في الماء فمات فيه، أو وقع من جبل فانكسر ومات لم يؤكل). فقد بينا ذلك فيما تقدم، ويؤكد ما رواه:

(٢١٦) ٢١٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل أو حائط

فيخرق فيه السهم فيموت فقال: كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا ذكاة إلا في الحلقوم).

- ٢١٤ - ٢١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ واخرج
الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨
- ٢١٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣

(٢١٧) ٢١٧ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في
اللبة (١) والذبح في الحلقوم.

(٢١٨) ٢١٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان قال:
سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال: للبقر الذبح وما نحر
فليس
بذكي.

(٢١٩) ٢١٩ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يونس بن يعقوب قال: قلت
لأبي الحسن عليه السلام أن أهل مكة لا يذبحون البقر إنما ينحرون في اللبة البقر فما
ترى

في أكل لحمها؟ قال: فقال: (فذبوها وما كادوا يفعلون) (٢) لا تأكل إلا ما ذبح.

(٢٢٠) ٢٢٠ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك

القبلة ولا تنزعها (٣) حتى تموت، ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحتها.

(٢٢١) ٢٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه

جزورا أو شاء في غير مذبحتها وقد سمى حين ضرب بها فقال: لا يصلح أكل ذبيحة

لا تذبح من مذبحتها إذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال الاضطرار، فأما إذا اضطر إليه

واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك.

(١) اللبة: بفتح اللام وتشديد الباء المنحر وموضع القلادة

(٢) سورة البقرة الآية: ٧١

(٣) النخع: هو قطع نخاع الذبيحة قبل موتها.

- ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - الكافي ج ٢ ص ١٤١

(٢٢٢) ٢٢٢ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل.

(٢٢٣) ٢٢٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان امتنع عليك بعير وأنت تريد ذبحه فانطلق منك، فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمي فكل، إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه.

(٢٢٤) ٢٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال: ذكاة وحية (١) ولحم حلال.

(٢٢٥) ٢٢٥ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلام فقال: هذا ذكاة وحية ولحم حلال.

(٢٢٦) ٢٢٦ - عنه عن بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمان بن أبي عبد الله

(١) وحية: اي سريعة

٢٢٢ - ٢٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧

- ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧ واخرج الأول والثالث

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨

عن أبي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضر بناها بالسيف فأمرهم بأكلها.

(٢٢٧) ٢٢٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح فقال: إذا ذبحت فأرسل ولا تكنف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والارسال للطير خاصة، فان تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعم، فإنك لا تدري التردى قتله أو الذبح، وإن كان من الغنم فامسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا، وأما البقر فاعقلها واترك الذنب، وأما البعير فشد أخفافه إلى آباطه وأطلق رجليه، إن أفلتت شئ من الطير وأنت تريد ذبحه أو ند (١) عليك فارمه بسهمك فإذا سقط فذكه بمنزلة الصيد

(٢٢٨) ٢٢٨ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنزع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانزعها.

فان سبق يده فنزعها فلا بأس بذلك وإنما لا يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك:

(٢٢٩) ٢٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال: ذكاة وحية ولا بأس بأكله.

(٢٣٠) ٢٣٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمى

(١) ند: البعير إذا نفر وذهب على وجهه شاردا

- ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧ واخرج الأخيرين الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨

فسبقت مديته فأبان الرأس فقال: إن خرج الدم فكل.
(٢٣١) ٢٣١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال. الذكاة الوحية لا بأس بأكله ما لم يتعمد ذلك.
(٢٣٢) ٢٣٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام: كان لا يذبح الشاة عند الشاة

ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه.

(٢٣٣) ٢٣٣ - عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام الشاة إذا ذبحت وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها.

(٢٣٤) ٢٣٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها: فهي ذكية.

(٢٣٥) ٢٣٥ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة فقال: إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكي.

(٢٣٦) ٢٣٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسين بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام

٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧

٢٣٤ - ٢٣٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

٢٣٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧

فقال له: جعلت فداك يقول لك جدي: ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب، ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها: ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه. فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة

حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه -

(٢٣٧) (٢٣٧) - عنه عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته.

(٢٣٨) (٢٣٨) - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنات عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تمصع (١) بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال.

(٢٣٩) (٢٣٩) - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقتة حديدة فأبان الرأس فقال: ان خرج الدم فكل.

(٢٤) (٢٤٠) - الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال:

(١) المصع: الحركة والضرب

- ٢٣٧ - ٢٣٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

- ٢٣٩ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ وقد سبق برقم

٢٣٠ من الباب وفيه (مديته) بدل حديدته

- ٢٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩

لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل.
(٢٤١) ٢٤١ - عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال: كل كل شئ من الحيوان غير الخنزير والنطيحة
والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله: (إلا ما ذكيتم) فان أدركت شيئا منها
وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصح فقد أدركت ذكاته فكله، قال: وان
ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء. أو من فوق بيتك أو جبل
إذا كنت قد أجدت الذبح فكل.

(٢٤٢) ٢٤٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا
تاما فكل، وإن لم يكن تاما فلا تأكل

(٢٤٣) ٢٤٣ - عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال: إن
كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاما فلا تأكل.

(٢٤٤) ٢٤٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن
مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عز وجل (أحلت لكم بهيمة الأنعام
) فقال: الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه، فذلك
الذي عنى الله تعالى.

٢٤٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨
٢٤٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩ بسند آخر
٢٤٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩

(٢٤٥) ٢٤٥ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فإن ذكاته ذكاة أمه، فإن لم يكن تاما فلا تأكله.

(٢٤٦) ٢٤٦ - عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكي أمه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل

(٢٤٧) ٢٤٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن أبي بصير قال: لا تأكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية إلا أن تدركه حيا فتذكيه.

(٢٤٨) ٢٤٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النطيحة والمتردية وما أكل السبع منه إذا أدركت ذكاته فكل.

(٢٤٩) ٢٤٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله قال: هذا كله من أسماء الله ولا بأس به.

(٢٥٠) ٢٥٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير

القبلة فقال: كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد، قال: وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال: إن كان ناسيا فليس حين يذكر ويقول: بسم الله عليه أوله وعلى آخره.

(٢٥١) ٢٥١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨ واخرج الثاني الصدوق

في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩

٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢١١

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال: لا بأس إذا لم يتعمد، وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم إذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك، ولا ينزع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة.

(٢٥٢) ٢٥٢ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال: إن كان ناسيا فلا بأس عليه إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح ولا ينزع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح.

(٢٥٣) ٢٥٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال: كل منها قلت له: فلم يوجهها! قال: لا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليه وقال عليه السلام: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذيحتك القبلة

(٢٥٤) ٢٥٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا

حتى يطلع الفجر ويقول: إن الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء، قال: قلت جعلت فداك: فإن خفنا؟ قال: إن كنت تخاف الموت فاذبح.
(٢٥٥) ٢٥٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس

٢٥٢ - ٢٥٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨
٢٥٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٩
٢٥٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

ابن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة.

(٢٥٦) ٢٥٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه.

(٢٥٧) ٢٥٧ - وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت ولليد ما أخذت.

(٢٥٨) ٢٥٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهم فقال: لا يحل له امساكه، يرده عليه، فقلت له: فان هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا؟ قال: هو له.

(٢٥٩) ٢٥٩ - عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه.

(٢٦٠) ٢٦٠ - عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى نصف درهم أو درهما قال: إذا عرفت صاحبه رده عليه، وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك.

(٢٦١) ٢٦١ - عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن

- ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥
واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٦٥

إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك

الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال أم حرام لمن أخذه؟ فقال: يا إسماعيل عاف أو غير عاف؟ قلت: وما العافي جعلت فداك؟ قال: المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن أخذه حلال.

(٢٦٢) ٢٦٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال: لا بأس بأكله، ثم قال: انه نثرة من حوت في البحر ثم قال: ان عليا عليه السلام قال: ان الجراد والسماك إذا خرج من الماء فهو ذكي، والأرض للجراد مصيدة والسماك قد تكون أيضا.

(٢٦٣) ٢٦٣ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عون بن جرير عن عمر بن هارون الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكي كله، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله.

(٢٦٤) ٢٦٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الجراد يصيبه ميتا في الماء أو في الصحراء أيؤكل؟ قال: لا تأكله، وسألته عن الدباء من الجراد أيؤكل؟ قال: لا حتى يستقل بالطيران.

(٢٦٥) ٢٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال: نعم لا بأس به، وسئل عن الجراد إذا

- ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥ -

كان في قراح (١) فيحرق ذلك قراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا.

٢ - باب الذبائح والأطعمة وما يحل

من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز أن يؤكل ذبائح الكفار على اختلاف أصنافهم يهودا كانوا أو نصارى أو مجوسا أو عباد أوثان) يدل على ذلك ما رواه:

(٢٦٦) ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني قال: لا تقربنها.

(٢٦٧) ٢ - عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال: الذبيحة اسم ولا

يؤمن على الاسم إلا المسلم.

(٢٦٨) ٣ - عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن منذر قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الأكراد في اقطاع الغنم وإنما هم عبدة النيران وأشبه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال: ما أحب أن

تفعله في مالك، إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم.

(٢٦٩) ٤ - عنه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال:

(١) القراح: المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر

٢٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨١ الكافي ج ٢ ص ١٤٩

٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٨١ واخرج الأول والثالث

الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٥٠

قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم - يعني أهل الكتاب - .

(٢٧٠) ٥ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: الغنم ترسل معها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح أناكل ذبيحته؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا المسلم فقال له الرجل:

قال الله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (١) فقال: كان أبي يقول: إنما هي الحبوب وأشباؤها. (٢٧١) ٦ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك.

(٢٧٢) ٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال: اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر، فاكل أحدهما من ذبيحة اليهودي والنصراني وأبي الآخر اكلها فاجتمعوا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال: أيكما الذي أبي؟ فقال: انا قال: أحسنت. (٢٧٣) ٨ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني

(١) سورة المائدة الآية: ٥

- ٢٧٠ - ٢٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٨١ واخرج الأول الكليني في

الكافي ج ٢ ص ١٥٠

٢٧٢ - ٢٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩

ولا المجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها.
(٢٧٤) ٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن
أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: لا يذبح ضحاياك
اليهود والنصارى، ولا يذبحها الا المسلم.

(٢٧٥) ١٠ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال:
قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة المجوسي، قال: وقال: لا
تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فإنهم مشركوا العرب.

(٢٧٦) ١١ - عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال: لا تأكله إن
سمى وإن لم يسم.

(٢٧٧) ١٢ - عنه عن حنان بن سدير قال: دخلت على أبي عبد الله
عليه السلام أنا وأبي قال: فقلنا له: جعلنا الله فداك إن لنا خلطاء من النصارى
وإننا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء، أنأكلها؟ قال فقال: لا تأكلوها
ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم مالا أحب لكم أكلها، قال: فلما قدمنا الكوفة
دعانا بعضهم فأبيننا أن نذهب فقال: ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم؟! قال قلنا:
إن عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا أكلها فقال: من ذا
العالم؟ إذا والله أعلم من خلق الله، صدق والله انا لنقول باسم المسيح.
(٢٧٨) ١٣ - عنه عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم

٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٢
- ٢٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ١٥٠
- ٢٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ وفيه (كان علي بن الحسين
عليه السلام ينهى. الخ)

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب، أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحهم.

(٢٧٩) ١٤ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب.

(٢٨٠) ١٥ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فذبحوها فنأكلها؟ فقال: إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم.

(٢٨١) ١٦ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو الاسم فلا يؤمن عليه الا المسلم.

(٢٨٢) ١٧ - عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له: نحب أن نخبرنا فقال: لا تأكلوها، فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعا يأمران بأكلها، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سله، فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟! قلت: بلى، فقال: لا تأكلها: فقال لي أبو بصير

٢٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣

- ٢٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٢١١

- ٢٨١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٢١١

- ٢٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ وفيه صدر الحديث.

في عنقي كلها ثم قال لي: سله الثانية فقال لي مثل مقالته الأولى، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول: في عنقي كلها ثم قال لي: سله فقلت: لا أسأله بعد مرتين.

(٢٨٣) ١٨ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل: أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً وهو يجيء ييهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال: لا تأكل ذبيحته ولا تشتري منه.

(٢٨٤) ١٩ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين وصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة.

(٢٨٥) ٢٠ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المعز حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تقربوها.

(٢٨٦) ٢١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا برد لكما (١) علي ظهري لا تأكل، قال محمد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تأكل منه.

(١) قال في الوافي: لا برد كلما على ظهري إما من الأبراد بمعنى التهنئي وإزالة التعب يعني لا تحمل لكما على ظهري المشقة وارفعها عنكما فأفتيكما بمر الحق من غير تقية، وأما لا نافية يعني لا راحة لكما بإفتائي بالإباحة حاملاً وزره على ظهري وعلى التقدير مأخوذ من قولهم عيش بارد أي هنيء. الخ.

٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩

(٢٨٧) ٢٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قلت: المجوسي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله عليه، أما سمعت قول الله: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

(٢٨٨) ٢٣ - عنه عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب.

(٢٨٩) ٢٤ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال: كل، فقال بعضهم: إنهم لا يسمون! فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل.

(٢٩٠) ٢٥ - عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال: لا بأس به.

(٢٩١) ٢٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك ابن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح! فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله.

٢٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣

- ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٥

- ٢٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ واخرج الأول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٠

(٢٩٢) ٢٧ - عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال: حلال، قلت: وإن سمي المسيح؟ قال: وإن سمي المسيح فإنه إنما يريد الله.

(٢٩٣) ٢٨ - عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثاً وأمله علي حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟! قال قلت حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح؟ فقال: كل، قلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال:

لا تأكله إن الله تعالى يقول: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه.

(٢٩٤) ٢٩ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهد هم فلا تأكل، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل.

(٢٩٥) ٣٠ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال: إذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من رأيهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك

من رأيهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم.

(٢٩٦) ٣١ - الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن يونس بن بهمن قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام اهدي إلي قرابة

٢٩٢ - ٢٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٠

- ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٦

لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة (١) فأكله؟ قال: لا
باس به

(٢٩٧) ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه
إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟
قال: نعم.

فأول ما في هذه الأخبار: أنها لا تقابل تلك لأنها أكثر، ولا يجوز العدول
عن الأكثر إلى الأقل لما قد بين في غير موضع، ولأن ممن روى هذه الأخبار قد
روى أحاديث الحظر التي قدمناها، وهم: الحلبي وأبو بصير ومحمد بن مسلم، ثم لو
سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين:

أحدهما: أن الإباحة فيها إنما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار
وعند الضرورة تحل الميتة، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام، والذي يدل على ذلك
ما رواه:

(٢٩٨) ٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن
زكريا بن آدم قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان
على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه.

والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية لأن من خالفنا يجيز أكل
ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٢٩٩) ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن
بشير عن بن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن أبي غيلان

(١) الفالوذجة: حلواء تعمل من الحنطة مع السمن والعسل.

- ٢٩٧ - ٢٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٦ - ٢٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٧

الشيبياني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال: فلوى شدقه (١) وقال: كلها إلى يوم ما.

قال الشيخ رحمه الله: (والمخالف لآل محمد صلى الله عليه وآله علي ضريين، ضرب: يحل اكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد صلى الله عليه وآله ويظهرون

مودتهم، والثاني: لا تحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام).

(٣٠٠) ٣٥ - الذي يدل على القسم الأول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه.

(٣٠١) ٣٦ - والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لا تحل.

(٣٠٢) ٣٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لم تحل ذبائح الحرورية.

(٣٠٣) ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء

(١) الشدق: بالفتح وبالكسر: زاوية الفم من باطن الخدين.

٣٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٨

٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٧

من النصاب، فقال: اي شئ تسألني ان أقول؟! ما يأكل إلا مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير، قلت: سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟! فقال: نعم
وأعظم عند الله من ذلك ثم قال: إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض.
(٣٠٤) ٣٩ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن ابن أذينة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا
تأكل
ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي.

(٣٠٥) ٤٠ - عنه عن غير واحد عن أبي المعز عن الحلبي والحسين
ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سألته

عن ذبيحة المرجي، والحروري فقال: كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون.
فاما ما يباع في أسواق المسلمين فلا بأس بأكله، وان لم تعلم من الذابح له، روى
ذلك.

(٣٠٦) ٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن
أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم
من السوق ولا يدري ما يصنع القصابون؟ قال فقال: إذا كان في سوق المسلمين فكل
ولا تسأل عنه.

(٣٠٧) ٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا أبا جعفر
عليه

السلام عن شراء اللحم من الا سواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال: كل إذا كان

٣٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٧

٣٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٨ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٢١٠

٣٠٦ - ٣٠٧ - الكافي ج ٢ ص ١١٩ - الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٢١١

ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه.

(٣٠٨) ٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها، والغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما.

(٣٠٩) ٤٤ - عنه عن علي عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال: إذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليه فكل، قال: وسئل عن ذبيحة المرأة فقال: إذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها.

(٣١٠) ٤٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال: إذا تحرك وكان خمسة أشبار وأطلق الشفرة، وعن ذبيحة المرأة فقال: إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه.

(٣١١) ٤٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن غير واحد روه عنهما جميعاً أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا

بأس بأكله، وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدد.

(٣١٢) ٤٧ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال: لا بأس.

- ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٩ واخرج الجميع عدا الثاني والخامس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٢

(٣١٣) ٤٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له إذا أراد.

(٣٠٤) ٤٩ - محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة.

(٣١٥) ٥٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب، فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال الاسواء؟! فقال له: كذبت يا لكع إئتني بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما، فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال: شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه، ثم أمر فمرسا بالماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شئ ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له: هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم.

(٣٠٦) ٥١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأثنيان والحياء والمرارة.

(٣١٧) ٥٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار

- ٣١٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٢١٢
- ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ بتفاوت

عنهم قال: لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال
الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال
لأنه دم والغدد مع العروق والنخيع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة
التي تكون في الدماغ والدم

(٣١٨) ٥٣ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه

انه كره الكليتين وقال: إنما هما مجمع البول

(٣١٩) ٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال: خمسة أشياء ذكية بما فيها منافع
الخلق الا نفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر، ولا بأس بأكل الجبن كله ما عمله
مسلم أو غيره، وإنما يكره أن يأكل سوى الإنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب
لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر.

(٣٢٠) ٥٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والإنفحة من الميتة والبيضة من الميتة فقال: كل هذا
ذكي قال فقلت: فشر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها
ويتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به، وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط
قال: والشعر والصوف كله ذكي.

(٣٢١) ٥٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن حماد عن حريز

٣١٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣

٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٤ واخرج الثالث الشيخ في

الاستبصار ج ٤ ص ٨٨

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (١) لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللبن الأبيض والشعر

والصوف والقرن والنباب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن اخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.

(٣٢٢) ٥٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال: إن كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها.

(٣٢٣) ٥٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي؟ فكتب عليه السلام: لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان

من السخال من الصوف إن جزو الشعر والوبر والإنفحة والقرن (ينتفع بها) (٢) ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله.

(٣٢٤) ٥٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال: لا بأس به قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال: لا بأس به قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال: كل هذا لا بأس به (٣٢٥) ٦٠ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن

(١) هذا الحديث ورد في الأصل: قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزرارة. الخ وحكى عن بعض نسخ الكافي مثل ذلك، وورد في الاستبصار قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة . الخ. ومثله رواه الشيخ في الخلاف وهو الموجود في بعض نسخ الأصل وهو الموجود في الكافي لذا أثبتنا ذلك تبعاً لما في الكافي حيث أن الشيخ نقل الحديث عنه.

٣٢٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥٤

٣٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٥

٣٢٤ - ٣٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٦ (٢) نسخة في الهامش سياق الكلام يقتضي اثباتها وبها يحصل المطلوب وبدونها لا تخلو الاستفادة من الحديث من تأمل وتصرف. وقد سبق أن أشرنا في هامش ج ٤ ص ٩٠ من الاستبصار إلى قول صاحبنا الوافي والمدارك رحمهما الله فليراجع.

أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام: ذلك الحرام محضاً.

فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند أصحاب الحديث، ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة لأنهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعمالها على حال. (٣٢٦) ٦١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا رفعه في الطبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال: لا بأس ما لم يتحرك أحد النصفين، فان تحرك أحدهما لم يؤكل الاخر لأنه ميتة.

(٣٢٧) ٦٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال: إذا قطعته جدلين فارم بأصغرهما وكل الأكبر وان اعتدلا فكلهما.

(٣٢٨) ٦٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى ابانه أيأكله؟ قال: نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب.

(٣٢٩) ٦٤ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعون ألياتها فقال: حرام هي قلت: جعلت فداك فنستصبح بها؟ فقال: اما تعلم أنه يصيب اليد والثواب وهو حرام.

- ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - الكافي ج ٢ ص ١٥٤ -

(٣٣٠) ٦٥ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن الكاهلي قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال: إن في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به.
(٣٣١) ٦٦ - الحسين به سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة.

(٣٣٢) ٦٧ - عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فاشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم وقال: يدبغ فينتفع به ولا يصلح فيه، قال حسين: وسأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت فقال: لا بأس به قال حسين: وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال: لا بأس، وقال: عظام الفيل تجعل شطرنجا قال: لا بأس بمسها، وقال أبو عبد الله عليه السلام: العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا، وقال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال: لا بأس باكلها.
(٣٣٣) ٦٨ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال: ان لم تمسه فهو أفضل.
(٣٣٤) ٦٩ - عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال:

- ٣٣٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩
- ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٠ ومن الثاني فيه صدر الحديث

الباغي باغي الصيد والعادي السارق، ليس لهما ان يأكلا الميتة إذا اضطر أهى حرام -
عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما ان يقصرا في الصلاة.
(٣٣٥) ٧٠ - عنه عن ابن فضال عن يونس عن أبي مريم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة
وقال:

ما ضر أهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم تكن ميتة يا أبا
مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
: ما كان على أهلها لو انتفعوا باهابها.

(٣٣٦) ٧١ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي
قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين
بالروم أ نأكله؟ فقال: اما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأما ما لم تعلم
فكله حتى تعلم أنه حرام.

(٣٣٧) ٧٢ - عنه عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه.

(٣٣٨) ٧٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال: اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب
فانا نكرهه، واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه.
(٣٣٩) ٧٤ - عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عن جلود
السباع ينتفع بها؟ فقال: إذا رميته وسميت فانتفع بجلده، واما الميتة فلا.

(٣٤٠) ٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: الكلب الأسود لا يؤكل صيده، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله.

(٣٤١) ٧٦ - عنه عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور وهي تنظر إليه

(٣٤٢) ٧٧ - عنه عن البرقي أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد العمري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال: سحت فأما الصيود فلا بأس به.

(٣٤٣) ٧٨ - عنه عن أحمد بن ابن فضال عن أبي جميلة عن ليث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع؟ فقال: نعم ويؤكل ثمنه.

(٣٤٤) ٧٩ - عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: يغرمه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط.

(٣٤٥) ٨٠ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الربثا فقال: لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار، وعن الجراد

يشوى وهو حي؟ قال: نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي؟ قال نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال: كره قتله لحال الحيات، قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله

يوما يمشى فإذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية، وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال: لا تأكله، وعن الخطاف قال: لا بأس به هو مما يحل اكله لكن كره لأنه استجار بك ووافى منزلك، وكل طير يستجير بك فاجره، وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال: كله فإنه حلال لان ذكاته ذكاة أمه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل، فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والإبل، سئل عن الطحال أيحل اكله؟ قال: لا تأكله فهو دم، قلت لا فإن كان الطحال في سفود مع لحم وتحتة خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحتة؟ قال: نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مشقوقا أو مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال، وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال: يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا فمحمول على الكراهية دون الحظر، لأننا قد روينا إباحة ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٣٤٦) ٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال: حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال: كلها وقال: لها قشر.
(٣٤٧) ٨٢ - عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت

- ٣٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤
- ٣٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢١٥

إليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها؟ فكتب عليه السلام لا باس بها.
(٣٤٨) ٨٣ - عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن أبي عمير جميعا عن
فضل بن يونس قال: تغدى أبو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد
فاتيا بسكرجات (١) وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد: هذا الربيثا قال: فأخذ
لقمة فغمسها فيه ثم اكلها.

(٣٤٩) ٨٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: كنت عنده إذا أقبلت خنفسة فقال: نحها فإنها قشة من قشاش النار.

(٣٥٠) ٨٥ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو
الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا أيحل أكله؟ قال: لا
يحل ذلك لأنه مسخ، وعن المهرجل قال: لا يؤكل لأنه مسخ ليس هو
من الجراد.

(٣٥١) ٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله: إذا حرن على أحدكم دابته يعني إذا قامت في ارض العدو
في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقها.

(١) السكرجات: واحدها سكرجة بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير

يؤكل فيه الشيء القليل من الادم، معربة

- ٣٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ - ٣٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٤١

(٣٥٢) ٨٧ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام

قال: قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لأضحى به فلما اخذته فأضجعتة نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال: فقال لي: ما كنت أحب لك ان تفعل، لا ترين شيئاً من هذا ثم تذبحه.

(٣٥٣) ٨٨ - عنه عن سلمة بن الخطاب قال: حدثني زرقان بن أحمد قال: حدثني محمد بن عاصم عن أبي الصحرارى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بهما قال: لا أحب ذلك، قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من ها هنا ومن ها هنا فيجئ الوقت وقد سمن فيذبحه؟ فقال: لا ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه.

(٣٥٤) ٨٩ - روى أبو الحسين الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام أنه قال : سألته عما أهل لغير الله قال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) ان يأكل الميتة قال: فقلت له يا بن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة؟ فقال: حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له: يا رسول الله انا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوها أو تغتبقوا أو تحتفوا بقلا فشأنكم بهذا، قال عبد العظيم: فقلت له

٣٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣

٣٥٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢١٦

يا بن رسول الله فما معنى قوله عز وجل (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: العادي السارق والباغي الذي يبغى الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكله الميتة إذ اضطررا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال: قلت له فقوله تعالى (والمخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم) قال: المخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت، والموقوذة التي مرضت ووقدتها المرض حتى لم تكن بها حركة، المتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى

من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت، وما اكل السبع منه فمات، وما ذبح على النصب على حجر أو على صنم إلا ما أدركت ذكاته فذكي، قلت (وان تستقسموا بالأزلام) قال: كانوا في الجاهلية يشتركون بعيرا فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها أما التي لها أنصباء: فالفد والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب، وأما التي لا أنصباء لها: فالسفح والمنيح والوغد، وكانوا يجبلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها لزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة فليزموهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئا، فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل: (وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) يعني حراما.

(٣٥٥) ٩٠ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن برد الإسكاف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني رجل

خزاز لا يستقيم علمنا الا بشعر الخنزير نخزز به قال: خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به.

(٣٥٦) ٩١ - الحسين بن سعيد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده شيء منه قال: لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء، وقال: خذوه فاغسلوه فما كان لم دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه.

(٣٥٧) ٩٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الإسكافي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخزز به؟ قال: لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي.

(٣٥٨) ٩٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال: إن كان جامدا فالتق ما حوله وكل الباقي، فقلت: الزيت فقال: أسرج به.

(٣٥٩) ٩٤ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له جرد مات في سمن أو زيت أو غسل فقال: أما السمن والغسل فيؤخذ الجرد وما حوله، وأما الزيت فتستصبح به، وقال في بيع ذلك الزيت: تبعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به.

(٣٦٠) ٩٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفارة في السمن فماتت

٣٥٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٠
٣٥٩ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥

فإن كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك.

(٣٦١) ٩٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال: إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض هذا، وإن كان الشتاء فانزع ما حوله واكله، وأن كان الصيف فارفعه حتى تسرح به، وإن كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه.

(٣٦٢) ٩٧ - عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال: لا بأس بأكله، وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال: قال علي عليه السلام: خذ ما حولها وكل بقيته، وعن الفارة تموت في الزيت فقال: لا تأكله ولكن أسرج به.

(٣٦٣) ٩٨ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال: لا بأس كل.

(٣٦٤) ٩٩ - عنه عن فضالة عن ابان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور.

(٣٦٥) ١٠٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

٣٦٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥ صدر الحديث بتفاوت

٣٦٥ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥

النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فارة قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل. (٣٦٦) ١٠١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ فقال لا.

(٣٦٧) ١٠٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أخالط المجوس فأكل من طعامهم؟ قال: لا.

(٣٦٨) ١٠٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ولا تتركه تقول انه حرام، ولكن تتركه تتنزه عنه، ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير.

(٣٦٩) ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من أهل الكتاب واني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فأكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي: كل معهم واشرب.

- ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ والأخير فيه بتفاوت

(٣٧٠) ١٠٥ - عنه عن القاسم وفضالة عن الكاهلي قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي أيدعونه

إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أدعوه ولا أواكله فاني لأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم

(٣٧١) ١٠٦ - عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن آنية أهل الكتاب فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير.

(٣٧٢) ١٠٧ - الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

(٣٧٣) ١٠٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي، والنصراني. فقال: لا بأس إذا كان من طعامك، وسألته عن مواكلة المجوسي فقال: إذا توضأ فلا بأس.

(٣٧٤) ١٠٩ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فقال: العدس والحمص وغير ذلك.

(٣٧٥) ١١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن

- ٣٧٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥ بتفاوت - ٣٧١ - الفقيه ج ٣ ص ٢١٩
- ٣٧٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥
- ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٥٥

محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه؟ قال: الحبوب.

(٣٧٦) ١١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه.

(٣٧٧) ١١٢ - عنه عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر ابن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، الا طين الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وأمننا من كل خوف.

(٣٧٨) ١١٣ - أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد عن جده زياد ابن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام ان التمني عمل الوسوسة، وأكبر مكائد الشيطان أكل الطين، ان أكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء، ومن أكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله فضعف عن العمل الذي كان يعمل قبل ان يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه.

(٣٧٩) ١١٤ - أحمد بن محمد بن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ما يروى الناس عنك في الطين وكراهيته؟ قال: إنما ذاك المبلول وذاك المدر.

(٣٨٠) ١١٥ - أحمد بن محمد بن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فحرم الطين على ذريته.

- ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦

(٣٨١) ١١٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن فضال عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين
عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه وقال: لا تأكله فإن أكلت ومت كنت
أعنت عن نفسك.

(٣٨٢) ١١٧ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن
أبي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: من انهمك في الطين فقد شرك
في دم نفسه.

(٣٨٣) ١١٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة
ابن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الطين يورث النفاق.

(٣٨٤) ١١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن
محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل
في آنية الذهب والفضة.

(٣٨٥) ١٢٠ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه نهى
عن آنية الذهب والفضة.

(٣٨٦) ١٢١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة
ولا في آنية مفضضة.

(٣٨٧) ١٢٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

- ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦
- ٣٨٥ - ٣٨٦ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢
- ٣٨٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢

فضال عن ثعلبة عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض، والمشط كذلك. (٣٨٨) ١٢٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه. (٣٨٩) ١٢٤ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون. (٣٩٠) ١٢٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرها فقالت: قد روى بعض أصحابنا انه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال: لا والله إنما كانت لها حلقة من فضة هي عندي، ثم إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحو من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر. (٣٩١) ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال: لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها. (٣٩٢) ١٢٧ - عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يشرب الرجل في القدح

- ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢

المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضة.

(٣٩٣) ١٢٨ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب أخيه ان أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدر من صفر فيه ماء، فقال له بعض جلسائه: ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال: سله أذهب هو أو فضة.

(٣٩٤) ١٢٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كثرة الاكل مكروه.

(٣٩٥) ١٣٠ - عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله

: أطولكم جشاءا في الدنيا أطولكم جوعا يوم القيامة.

(٣٩٦) ١٣١ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تجشأتُم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء.

(٣٩٧) ١٣٢ - عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعن ولده، فإنه ان فعل ذلك اكل حراما ودخل غاصبا.

(٣٩٨) ١٣٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن خاله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من اكل طعاما لم يدع إليه فإنما اكل قطعة من النار.

- ٣٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢
- ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٧

(٣٩٩) ١٣٤ - أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الا كل على الشبع يورث البرص.

(٤٠٠) ١٣٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يا كل اكل العبد، ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد.

(٤٠١) ١٣٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن أبي شعبة قال: اخبرني أبي أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام متربعا، قال: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا، قال: وقال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط.

(٤٠٢) ١٣٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل أن يا كل بشماله أو يشرب أو يتناول بها.

(٤٠٣) ١٣٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع.

(٤٠٤) ١٣٩ - أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها فقال: لا يا كل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا.

(٤٠٥) ١٤٠ - عنه عن أبيه عن حدثه عن عبد الرحمن العزمي

٣٩٩ - الكافي ج ٢ ص ١٥٧

٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ بتفاوت
٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - الكافي ج ٢ ص ١٥٨ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص

٢٢٢

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك. (٤٠٦) - ١٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله

قبل الغداة ومعه كسرة وقد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس.

(٤٠٧) - ١٤٢ - الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدم عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصي الشاهد من أمتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فان ذلك من الدين (٤٠٨) - ١٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجوارح

(٤٠٩) - ١٤٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: الشرب قائما أقوى لك وأصح.

(٤١٠) - ١٤٥ - عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال: يكره ذلك وذاك شرب الهيم، قال: وما الهيم؟ قال: الإبل. (٤١١) - ١٤٦ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير

- ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٨
- ٤٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٣ الكافي ج ٢ ص ١٥٨
- ٤١٠ - ٤١١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة: أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال: الهيم النيب.
(٤١٢) ١٤٧ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يشرب الرجل وهو قائم.

(٤١٣) ١٤٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (أوما ملكتم مفاتحه أو صديقكم) (١) فقال: هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها، فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا.

(٤١٤) ١٤٩ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) إلى اخر الآية قلت: ما يعنى بقوله أو صديقكم؟ قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيا كل بغير اذنه.

(٤١٥) ١٥٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سألت أحدهما عليه السلام (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) الآية فقال: ليس عليك جناح فيما طعمت أو اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده.

(١) سورة النور الآية: ١١

- ٤١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٢

- ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - الفقيه ج ٢ ص ١٥٩

(٤١٦) ١٥١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (أوما ملكتم مفاتحه) قال:
الرجل يكون له وكييل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه.

(٤١٧) ١٥٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: للمرأة أن تأكل وتتصدق، للصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدق.

(٤١٨) ١٥٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن
فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من
أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدا - يعنى الثوم - ولم يقل انه حرام.

(٤١٩) ١٥٤ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم فقال: إنما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله لريحه، وقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدا،
فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال:
حدثني من أصدق من أصحابنا قال: سألت أحدهما عليه السلام عن ذلك فقال:
أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله.

قال محمد بن الحسن: قول زرارة ان بعض من يصدق روى له عن أحدهما
عليه السلام ان يعيد كل صلاة صلاها منذ أكل منه، ذلك محمول على التغليظ دون
أن يكون ذلك مفسدا للصلاة حتى تجب عليه اعادتها، لأننا قد بينا في الروايات
المقدمة ان أكل هذه الأشياء إنما كره لرائحتها وتأذي الناس بها دون كونها محظورة

٤١٦ - ٤١٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٩ - ٤١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١
٤١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٢ في حديثين مستقلين الكافي ج ٢ ص ١٨٤ بون قول
ابن أذينة الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧

ويزيد ذلك بيانا.

(٤٢٠) ١٥٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال: لا باس بأكله نيا وفي القدر، ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد.

(٤٢١) ١٥٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

(٤٢٢) ١٥٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم قال: كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالبحيرة حين قدم على أبي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس، فكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينما هو على المائدة، فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدر فيه شراب لهم فلما صار القدر بيد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة، فسئل عن قيامه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

(٤٢٣) ١٥٨ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل

- ٤٢٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦
- ٤٢١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٧ - ٤٢٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦
- ٤٢٣ - الكافي ج ٣ ص ٢٢٦

يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده.
(٤٢٤) ١٥٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهب بالفقير قال: قلت بابي أنت وأمي يذهب؟ قال: يذيان.

(٤٢٥) ١٦٠ - عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن يونس قال: لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال: ابدأ بمن عن يمينك، فلما توضأ واحد أراد الغلام ان يرفع الطشت فقال أبو الحسن عليه السلام: دعها (واغسلوا أيديكم فيها) (١).

(٤٢٦) ١٦١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل.

(٤٢٧) ١٦٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا وضعت المائدة حفتها أربعة املاك، فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم وأدوا شكر ربهم، وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان: امش يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت

(١) زيادة في الكافي

- ٤٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ بتفاوت يسير

- ٤٢٥ - ٤٢٦ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢

- ٤٢٧ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤

المائدة ولم يذكروا اسم الله عز وجل قال الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فانسوا ربهم.
(٤٢٨) ١٦٣ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وضع
الخوان فقل بسم الله فإذا اكلت فقل بسم الله على أوله وآخره فإذا رفع فقل الحمد لله.
(٤٢٩) ١٦٤ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا حضرت المائدة وسمى رجل أجزاء عنهم
أجمعين

(٤٣١) ١٦٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا أطعم عند أهل بيت قال: طعم عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت
عليكم الملائكة الأخيار.

(٤٣١) ١٦٦ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على
الطعام؟ فقال: إذا اختلف الآنية فسم علي كل انا، قلت: فان نسيت قال:
تقول بسم الله على أوله وآخره.

(٤٣٢) ١٦٧ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن
سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين

٤٢٨ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢ -
٤٢٩ - ٤٣٠ - الكافي ج ٣ ص ١٦٢ -
٤٣١ - ٤٣٢ - الكافي ج ٢ ص ١٦٤ -

قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء،
فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة
مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا.

(٤٣٣) ١٦٨ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام، قال إن كان
في

أول الوقت يبدأ بالطعام وإن كان قد مضى شئ من الوقت خاف تأخيره فليبدأ بالصلاة.

(٤٣٤) ١٦٩ عنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطرفوا أهاليكم
في كل جمعة بشئ من الفاكهة، أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة.

(٤٣٥) ١٧٠ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: إذ اكلت فاستلق على قفاك
وضع رجلك اليمنى على اليسرى:

(٤٣٦) ١٧١ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
عبد الصمد بن بشير عن عطية أخي أبي العوام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام
إن أصحاب المغيرة ينهوني عن أكل القديد الذي لم تمسه النار فقال: لا بأس بأكله.

(٤٣٧) ١٧٢ عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال: سمعت
أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول: أبوال إبل خير من ألبانها ويجعل الله
الشفاء في ألبانها.

٤٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢

٤٣٤ - الكافي ج ٢ ص ١٦٥ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٧٣

٤٣٦ - الكافي ج ٢ ص ١٦٧ - ٤٣٧ - الكافي ج ٢ ص ١٧٠

(٤٣٨) ١٧٣ عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تغذيت معه فقال: هذا شيراز (١) الأتن اتخذناه لمريض لنا فان أحببت ان تأكل منه فكل.

(٤٣٩) ١٧٤ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان ابن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الأتن فقال: اشربها.

(٤٤٠) ١٧٥ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شرب البان الأتن فقال: لا بأس بها.

(٤٤١) ١٧٦ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحماط وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي وجد منها رائحة الكبريت فإنها تخرج من فوح جهنم.

(٤٤٢) ١٧٧ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير

من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيد من التمر.

(١) الشيراز: وزان دينار: اللبن الرائب يستخرج منه مأوه، وقيل هو لبن يغلى حتى يثخن ثم ينشف حتى يميل طبعه إلى الحموضة
- ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٧٠
- ٤٤١ - ٤٤٢ - الكافي ج ٢ ص ١٨٨

(٤٤٣) ١٧٨ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: ما بعث الله نبيا قط الا وفى علم الله عز وجل إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، فلم يزل الخمر حراما، وإنما ينقلون من خصلة ثم خصلة، ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس أحد أرفق من الله عز وجل فمن رفته انه نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا.

(٤٤٤) ١٧٩ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما بعث الله نبيا قط الا وفى علم الله انه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم يزل الخمر حراما، إنما الدين ان يحول من خصلة إلى أخرى، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين.

(٤٤٥) ١٨٠ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني قال: ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين إنما يحولون من خصلة ثم أخرى، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين.

(٤٤٦) ١٨١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن الريان ابن الصلت قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر، وان يقر لله بالبداء ان الله يفعل ما يشاء، وأن يكون في تراثه الكندر (١).

(١) الكندر: ضرب من العلك نافع للدفع البلغم
- ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١٨٩

(٤٤٧) ١٨٢ الحسن بن محبوب عن خالد بن حرير عن أبي الربيع
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من
شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج إذا خطب ولا يشفع
إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا يؤمن على أمانة، فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس
للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له أجر ولا له خلف.

(٤٤٨) ١٨٣ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام
قال: يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره،
حق على الله تعالى ان يسقيه من بئر خبال، قال: قلت وما بئر خبال؟ قال:
بئر يسيل فيه صديدا الزناة.

(٤٤٩) ١٨٤ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن بشر
الهدلي عن عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه
من الخمر؟ فقال: من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له.

(٤٥٠) ١٨٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعد إذ حرمها
الله على لساني فليس باهل ان يزوج إذا خطب ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع
ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فاكلها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره
الله ولا يخلف عليه، وقال أبو عبد الله عليه السلام: اني أردت ان استبضع بضاعة

٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - الكافي ج ٢ ص ١٩٠
- ٤٥٠ - الكافي ج ٢ ص ١٩٠

إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت انى أريد ان استبضع فلانا فقال:
اما علمت أنه يشرب الخمر؟ فقلت: بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال:
صدقهم فان الله عز وجل يقول (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) (١) ثم قال: انك
ان استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك،
فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان ياجرنى فقال: أي بني مه ليس لك
على الله ان يأجرك ولا يخلف لك قال: قلت لم؟ قال: لان الله عز وجل يقول:
(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) (٢) فهل تعرف سفيها
اسفه من شارب الخمر؟ قال: وقال: لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل
حتى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عنه سر با له وكان وليه وأخوه إبليس
وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير.
(٤٥١) ١٨٦ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو
ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقها واكل ثمنها وشاربها
وحاملها والمحمولة إليه.
(٤٥٢) ١٨٧ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد عن
محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار، ومن شربه على أنه حرام
عذب في النار.
(٤٥٣) ١٨٨ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن
محمد المنقري عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب

(١) سورة التوبة الآية ٦١

(٢) سورة النساء الآية: ٥

٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩٠

المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور.

(٤٥٤) ١٨٩ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب المسكر كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد فروج البغايا.

(٤٥٥) ١٩٠ وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه وآله: لا أصلي على غريق الخمر.

(٤٥٦) ١٩١ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

يا يونس أبلغ عطية عنى انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، فان شربها حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح خبيثة سخيصة ملعونة، فإذا ترك الصلاة غيرته الملائكة وقال الله عز وجل: عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وسوأة لك عندي، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: سوأة سوأة كما تكون السوأة، والله لتوبيخ الجليل ساعة أشد من عذاب الف عام، قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام (ملعونين أينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا) (١) وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ برا دمر به وان اخذ

(١) سورة الأحزاب الآية ٦١

- ٤٥٤ - الكافي ج ٢ ص ١٩٠

- ٤٥٥ - ٤٥٦ - الكافي ج ٢ ص ١٩١

بحرا اغرقه بغضب لغضب الجليل جل اسمه.

(٤٥٧) ١٩٢ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن العطار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله، لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يريد علي الحوض لا والله.

(٤٥٨) ١٩٣ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب مسكرا أبخست صلاته أربعين يوما وان مات في الأربعين مات ميتة جاهلية، وان تاب تاب الله عليه.

(٤٥٩) ١٩٤ عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مامن عبد يشرب المسكر فتقبل صلاته أربعين صباحا، وان مات في الأربعين مات ميتة جاهلية، وان تاب تاب الله عليه.

(٤٦٠) ١٩٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهرا بن محمد عن سعد الإسكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته أربعين صباحا وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت: وما طينة خبال؟ قال: ماء يخرج من فروج الزناة.

(٤٦١) ١٩٦ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما."

- ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - الكافي ج ٢ ص ١٩١

(٤٦٢) ١٩٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب الخمر
لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً

(٤٦٣) ١٩٨ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان
لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من أفطر
على مسكر، ومن شرب مسكراً أبخست صلاته أربعين صباحاً، فان مات فيها
مات ميتة جاهلية.

(٤٦٤) ١٩٩ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي الحسن عليه السلام قال: انه لما أحضر أبي قال لي: يا بني
لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة، ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه
الأشربة فقلت: يا أبة وأي الأشربة؟ قال: كل مسكر.

(٤٦٥) ٢٠٠ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب
مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة.

(٤٦٦) ٢٠١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول: من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته سبعا، ومن
سكر

لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً.

٤٦٢ - ٤٦٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩١ -
٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - الكافي ج ٢ ص ١٩١

(٤٦٧) ٢٠٢ أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد
عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من
شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوما.

(٤٦٨) ٢٠٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي نصر عن
حسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام انا روينا حديثا عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال: من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحا قال:
فقال صدقوا قال: قلت: وكيف لا تحسب صلاته أربعين صباحا لا أقل من ذلك
ولا أكثر؟ قال: ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة أربعين يوما ثم نقلها
فصيرها علقة أربعين يوما، ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوما، فهو إذا شرب
الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوما على قدر انتقال ما خلق منه، قال: ثم قال:
وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوما

(٤٦٩) ٢٠٤ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن داؤويه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
أسأله عن شارب المسكر قال: فكتب عليه السلام: شارب المسكر كافر.

(٤٧٠) ٢٠٥ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله: مدمن الخمر كعابد وثن، إذا مات عليه يلقي الله عز وجل حين يلقاه
كعابد وثن.

(٤٧١) ٢٠٦ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن

- ٤٦٧ - ٤٦٨ - الكافي ج ٢ ص ١٩١
- ٤٦٩ - ٤٧٠ - الكافي ج ٢ ص ١٩٢ وفي الأول الخمر بدل المسكر

محمد بن علي عن أبي جميلة عن الحلبي و زرارة و محمد بن مسلم و حمران بن أعين
عن

أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام قالوا: مدمن الخمر كعابد وثن.

(٤٧٢) ٢٠٧ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عبد الله بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقي الله
عز و جل يوم يلقاه كعابد وثن.

(٤٧٣) ٢٠٨ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: مدمن الخمر يلقي الله عز و جل يوم يلقاه كافرا.

(٤٧٤) ٢٠٩ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه
السلام

يقول: مدمن الخمر يلقي الله عز و جل حين يلقاه كعابد وثن.

(٤٧٥) ٢١٠ عنه عن عدة من أصحابنا عن ابن زياد عن عباس
ابن عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: مدمن الخمر يلقي الله عز و جل كعابد وثن.

(٤٧٦) ٢١١ عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن حماد عن جارود قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و حدثني عن أبيه
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مدمن الخمر كعابد وثن،
قال: قلت ما المدمن؟ قال: الذي يشربها إذا وجدها.

(٤٧٧) ٢١٢ عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن

٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٩٢

سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: حدثني أبو بصير وابن أبي يعفور قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس مدمن الخمر الذي يشربها، ولكنه الموطن نفسه انه إذا وجدها شربها.

(٤٧٨) ٢١٣ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه. قال محمد بن الحسن: الوجه في تأويل هذه الأخبار وتضمنها ان من شرب الخمر كان كعابد وثن وأنه يكون كافرا، هو أنه إذا شربها مستحلا لها، فاما من شربها وهو محرم لها فإنه لا يكون كافرا بالاجماع، وما تقدم من الاخبار من أن من شرب الخمر حبست صلاته أو بخست أو لم تقبل صلاته على اختلاف ألفاظه، فالوجه فيه انه لا تقبل صلاته قبولا كاملا فاضلا، ولم يرد نفي القبول جملة، على أنه يجوز أن يكون المعلوم من حال شارب الخمر أن لا تقع صلاته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما تقول في أشياء كثيرة تجري مجراها، فيكون شرب الخمر دلالة لنا على أنها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب أصلا.

(٤٧٩) ٢١٤ محمد ابن احمد ابن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن أبي الصحراري النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يشرب الخمر قال: بئس الشراب الخمر، يكرر ذلك ثلاث مرات ثم قال: تريد ماذا؟ قلت يقبل الله صلاته؟ قال: ان علم الله انه إذا قام منها استغفره ولم ينو أن يعود إليها ابدا قبل الله صلاته من ساعته، وإن كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده.

- ٤٧٨ - الكافي ج ٢ ص ١٩٢ - ٤٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١٩٣

(٤٨٠) ٢١٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن حريز عن أبي الربيع
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها
وكثيرها حرام كما حرم الميت والدم ولحم الخنزير، وحرم رسول الله صلى الله
عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه
الله عز وجل.

(٤٨١) ٢١٦ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء
مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ واصفه لك فقال: انا أصفه لك قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام، قال: قلت
فقليل الحرام يحله كثير الماء؟ فرد علي بكفيه مرتين أن لا لا.

(٤٨٢) ٢١٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد عن أسلم عن
أبيه

عن عطا بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله:
كل مسكر حرام وكل مسكر خمر.

(٤٨٣) ٢١٨ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال: كل مسكر حرام.

(٤٨٤) ٢١٩ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال
قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك
أصف لك النبيذ؟ قال: فقال: انا أصفه لك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - الكافي ج ٢ ص ١٩٣

كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال: ليس هكذا كانت السقاية، إنما السقاية زمزم أفتدري من أول من غيرها؟ قلت لا قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حيلة أفتدري ما الحيلة؟ قلت لا قال: الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس، وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقر به ولا تشربه.

(٤٨٥) ٢٢٠ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تري في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال: لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا أهريق ذلك الحب.

(٤٨٦) ٢٢١ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أخيه الحسين بن علي ابن يقطين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته الخمر فهو خمر.

(٤٨٧) ٢٢٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال: دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، وقد عرفت كراهيتك له فأحببت ان أسألك عن ذلك فقال لها: وما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين ألقاه فأخبره ان جعفر بن محمد

- ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - الكافي ج ٢ ص ١٩٤

عليه السلام أمرني ونهاني فقال: يا أبا محمد الا تسمع هذه المسائل! لا فلا تذوقني منه قطرة

فإنما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا، وأومى بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثا أفهمت؟ قالت نعم، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما ييل الميل ينحس حبا من ماء يقولها ثلاثا. (٤٨٨) ٢٢٣ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشره بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة إنما يريد به الدواء؟

فقال: لا ولا جرعة، وقال: ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء.

(٤٨٩) ٢٢٤ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط قال: اخبرني أبي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ان بي أرياح البواسير وليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال: فقال: مالك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال: هذا ينفخ في بطني قال: فادلك على ما هو أنفع من هذا؟ عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء قال: (فقلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ قال: نعم) (١) فقليله وكثيره حرام.

(٤٩٠) ٢٢٥ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير فقال: لا والله ما أحب أن انظر إليه فكيف أتداوى به، انه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير ترون أناسا ليتداوون به. (٤٩١) ٢٢٦ أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

(١) ما بين القوسين زيادة في الكافي
- ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ الكافي ج ٢ ص ١٩٥

الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله في حرام شفاء. (٤٩٢) (٢٢٧) عنه عن مروك عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار. (٤٩٣) (٢٢٨) محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن ابن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطرا فليكتحل به (٤٩٤) (٢٢٩) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن ابن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في شرب النبيذ تقية. (٤٩٥) (٢٣٠) عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأمسح على الخفين تقية؟ قال ثلاث لا اتقي فيهن أحدا: شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج. (٤٩٦) (٢٣١) أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يكره ان يسقى الدواب الخمر. (٤٩٧) (٢٣٢) محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

٤٩٢ - الكافي ج ٢ ص ١٩٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٧٣

٤٩٤ - الكافي ج ٢ ص ١٩٥

٤٩٦ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩

قال: سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم اكله أو شربه أيكراه ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك.

(٤٩٨) ٢٣٣ عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبزق فأصاب ثوبي من بزاقه فقال: ليس بشيء.

(٤٩٩) ٢٣٤ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت: فالظروف التي يصنع فيها؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت: وما ذلك؟ قال الدباء القرع، والمزفت الدنان، والحنتم الجرار الزرق، والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها.

(٥٠٠) ٢٣٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه قال: فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، قال: وسألته عن الظروف فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعنى الغضار والمزفت: يعنى الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها.

(٥٠١) ٢٣٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام

- ٤٩٩ - ٥٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٩٦ - ٥٠١ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩

قال سألته عن الذي (١) يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل وماء
كامخ (٢) أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون
فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء؟ فقال: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدح أو اناء
يشرب فيه الخمر قال: يغسله ثلاث مرات، سئل: يجزيه ان يصب فيه الماء؟ قال:
لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات.

(٥٠٢) ٢٣٧ وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله
عليه السلام في الاناء يشرب منه النبيذ فقال: يغسله سبع مرات وكذلك الكلب،
وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب الخمر قال: يشرب منه قوته
وسئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر المسكر قال: حرمت المائدة، وسئل فان
قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق أحدا ممن
عليها بعد؟ قال: لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالزوج فكل
فإنها مائدة اخري يعني كل فالزوج، ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان
الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب اصابه خمر أو مسكر حتى يغسل، سئل عن
النضوح المعتقد كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب
ثلثا ماء التمر، وعن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمرا أو خنازير ثم
أسلما قبل ان يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم؟ قال: لا بأس، وعن الرجل
يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال: إن كان مسلما ورعا مأمونا
فلا بأس ان يشرب، عمار قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

(١) سبقت الرواية في كتاب الطهارة بلفظ (وسألته عن الدن) والظاهر أنه أصح
(٢) الكامخ: بفتح الميم وربما كسرت الذي يؤتدم به، معرب.

مسلمًا عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال: يا عمار إن مات فلا تصل عليه.
(٥٠٣) ٢٣٨ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن حفص
الأعور

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجففه يجعل فيه
الخل؟ قال: نعم.

قال محمد بن الحسن: المراد به إذا جفف بعد أن يغسل ثلاث مرات وجوبا
أو سبع مرات استحباباً حسب ما قدمناه، فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز
استعماله على حال.

(٥٠٤) ٢٣٩ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا؟ قال: لا بأس به.

(٥٠٥) ٢٤٠ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر
فيجعلها خلا؟ قال: لا بأس.

(٥٠٦) ٢٤١ عنه عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن أبي
بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا؟ قال: لا بأس
إذا لم يجعل فيها ما يقلبها (١).

(٥٠٧) ٢٤٢ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

(١) نسخة (ما يغلبها)

٥٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩

٥٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٣ الكافي ج ٢ ص ١٩٩

٥٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ - ٥٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٣

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به. (٥٠٨) ٢٤٣ عنه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال: قلت لأبي الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال: خذها ثم أفسدها قال علي: واجعلها خلا.

(٥٠٩) ٢٤٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى يصير خلا؟ قال: لا باس به. (٥١٠) ٢٤٥ فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن محمد بن مسلم وأبي بصير، وعلي عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال: لا إلا ما جاء من قبل نفسه.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لأنه محمول على ضرب من الاستحباب لأنه مستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره، وإن كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله مأثوما.

فاما خبر أبي بصير الذي قدمناه من قوله لا باس به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها. فمعناه إذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فإنه يصير بطعم الخل، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويجعل مفردا إلى أن يصير خلا فإذا صار خلا

- ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٣ -

حل حينئذ ذلك الخل، فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه

(٥١١) ٢٤٦ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله ابن بكير عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال: إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس. لأن هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لأننا قد بينا ان الخمر نجس تنجس اي شئ جعل فيها وليس يصير طاهرا بشئ يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٥١٢) ٢٤٧ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه مرق ولحم كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب واللحم اغسله واكله، قلت: فان قطر فيه الدم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله، قلت: فخمرة أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: فسد قلت: أبيعته من اليهود والنصارى وأبين؟ قال: بين لهم فإنهم يستحلون شربه، قلت والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شئ من ذلك؟ قال: أكره ان آكله إذا قطر في شئ من طعامي.

(٥١٣) ٢٤٨ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

-
- ٥١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٩٩
- ٥١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ١٩٧
- ٥١٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩٦

لا يحرم العصير حتى يغلي.

(٥١٤) ٢٤٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير قال: تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه، قال: قلت جعلت فداك أي شيء الغليان؟ قال: القلب.

(٥١٥) ٢٥٠ عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش (١) العصير أو غلى حرم. (٥١٦) ٢٥١ عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عصير أصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

(٥١٧) ٢٥٢ أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته يشربه صاحبه؟ قال: إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

(٥١٨) ٢٥٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور ابن العباس عن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب عن سعيد بن جناح عن أبي عامر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوايق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. (٥١٩) ٢٥٤ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد

(١) نش: بمعنى غلى

١٩٦ - ٥١٤ - ٥١٥ - الكافي ج ٢ ص ١٩٦
١٩٧ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٩ - الكافي ج ٢ ص ١٩٧

ابن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلاء (١) على الثلث فهو حرام.

(٥٢٠) ٢٥٥ عنه عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد

عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور قال: إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام.

(٥٢١) ٢٥٦ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

ابن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة أرطال أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال.

(٥٢٢) ٢٥٧ عنه عن أصحابنا عن سهل بن زياد عن

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة؟ قال: لا بأس به.

(٥٢٣) ٢٥٨ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج (٢) فقال: إذا كان حلوا يخضب

(١) الطلاء: ككساء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويسمى بالمثلث

(٢) البختج: العصير المطبوخ. * - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩٨

الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه.
(٥٢٤) ٢٥٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
الحسن بن عطية عن عمر بن زيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يهدى إلي البختج من غير أصحابنا فقال: إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه
وإن كان ممن لا يستحل فاشربه.

(٥٢٥) ٢٦٠ ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام إذا كان يخضب الاناء فاشربه.

(٥٢٦) ٢٦١ أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن يونس بن
يعقوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من
أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا اعرفه انه يشربه
على النصف فقال: خمر لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا
نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث
قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم.

(٥٢٧) ٢٦٢ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن
إسحاق عن زكريا بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شئ من الا شربة ولو كان
يصف ما تصفون.

(٥٢٨) ٢٦٣ علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل
يصلي إلى القبلة لا يوثق به اتي بشراب زعم أنه على الثلث فيحل شربه؟ قال:

- ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - الكافي ج ٢ ص ١٩٧

لا يصدق الا أن يكون مسلما عارفا.

(٥٢٩) ٢٦٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن الحسن ابن علي ابن يقطين عن بكر بن محمد عن عثيمة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال: فشم رائحة النضوح فقال: ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الصياح (١) قال: فأمر به فاهريق في البالوعة.

(٥٣٠) ٢٦٥ واما ما رواه: محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن سعدان ابن مسلم عن علي الواسطي قال: دخلت الجويرية وكانت تحت

عيسى بن موسى على أبي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني أطيب لزوجي

فنجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي. قال: لا بأس. فلا ينافي الخبر الأول لأنه محمول على المعنى الذي رواه:

(٥٣١) ٢٦٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن.

(٥٣٢) ٢٦٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه إلى اكاره بكذا وكذا دنا من عصير قال: لا.

(٥٣٣) ٢٦٨ عنه عن علي بن السندي عن محمد بن إسماعيل قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى

(١) الصياح: بالمهملة ككتاب عطر أو غسل

- ٥٢٩ - الكافي ج ص ١٩٩

والمسلم قبل ان يختمر ويقبض ثمنه أو ينسأه؟ قال: لا باس إذا بعته حلالا فهو اعلم يعني العصير وينسأ ثمنه.

(٥٣٤) ٢٦٩ أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر وفيه حد شارب الخمر. (٥٣٥) ٢٧٠ أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر.

(٥٣٦) ٢٧١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

قال: كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام.

(٥٣٧) ٢٧٢ أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع واصفه له فقال: لا تشربه فاعدته عليه كل ذلك أصفه له كيف يصنع؟ فقال: لا تشربه ولا تراجعني فيه.

(٥٣٨) ٢٧٣ الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة.

(٥٣٩) ٢٧٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن حفص قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال: هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بئعه.

٥٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٨

٥٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٩٧

٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٨.

(٥٤٠) ٢٧٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب: حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب خمر قال: وقال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: لو أن الدار داري لقتلت بئعه ولجلدت شاربه، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حده حد شارب الخمر، وقال عليه السلام: هي خميرة استصغرها الناس.

(٥٤١) ٢٧٦ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالوا: سألتنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر.

(٥٤٢) ٢٧٧ أحمد بن محمد عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هي الخمر بعينها.
(٥٤٣) ٢٧٨ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فإنه من الخمر.

(٥٤٤) ٢٧٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن أبي سعيد عن أبي جميل البصري قال: كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي؟ فقال ليس أريد ان أصلي حتى أن ارجع إلى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي، قال: قلت هذا رأيك أو شيء ترويه؟

- ٥٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٨
- ٥٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٧
- ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٩٧

فقال: اخبرني هشام بن الحكم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال:
لا تشربه فإنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله.

(٥٤٥) ٢٨٠ فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن أبي عمير عن مرزم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في
منزله قال محمد بن أحمد بن يحيى: قال أبو أحمد: يعني ابن أبي عمير ولم يعمل فقاع
يغلي.

قال محمد بن الحسن: الذي يكشف عما ذكره ابن أبي عمير ما رواه:
(٥٤٦) ٢٨١ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب
عبيد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت أن تفسر لي
الفقاع فإنه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب عليه السلام إليه:
لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر (٢) آنيته أو كان جديدا فأعاد الكتاب إليه اني
كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد أو غير ضار
ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما
يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب: يفعل الفقاع
في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات
الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك.

(٥٤٧) ٢٨٢ عنه عن أحمد بن محمد بن الحسن عن الحسين أخيه
عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن شرب
الفقاع الذي يعمل في السوق وبيع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أ يحل ان

(١) الاناء الضاري: وهو الذي ضري بالخمير وعود بها فإذا جعل فيه العصير صار خمرا مسكرا

٥٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٦

٥٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٦

٥٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٧

اشربه؟ قال: لا أحبه.

(٥٤٨) ٢٨٣ أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: اني اصنع الأشربة من العسل وغيره فإنهم يكلفونني صنعتها فاصنعها لهم؟ فقال: أصنعها وادفعها إليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا.

(٥٤٩) ٢٨٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن اكل المري والكامخ فقلت: انه يعمل من الحنطة والشعير فأكله؟ فقال: نعم حلال ونحن نأكله.

(٥٥٠) ٢٨٥ عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال: سألته عن السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب: حلال.

(٥٥١) ٢٨٦ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول عليه السلام أسأله عن السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب التفاح، ورب الرمان فكتب: حلال.

(٥٥٢) ٢٨٧ عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن أحمد المكفوف مثل الأول وزاد فيه ورب السفرجل، وبعده إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب: جائز

٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩

لا باس بها.

(٥٥٣) ٢٨٨ عنه عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحل الله تعالى لهم وأباحهم تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم، ثم اباحه للمضطر فأحله في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به، فأمره ان ينال منه بقدر البلغة لاغير ذلك ثم قال: واكل الميتة فإنه لا يدنو منها أحد ولا يأكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة الا فجأة، واما الدم

فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويبخر الفم ويتنن الريح ويسئ الخلق ويورث الكلب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه، واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرود والذب وما كان من أمساخ ثم نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته، واما الخمر فإنه حرمها لفعالها وفسادها وقال: ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا وبذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنى، ولا يؤمن إذا سكران يشب على حرمه وهولا يعقل ذلك، والخمر لن تزيد شاربها الا كل شر.

٥٥٣ - الكافي ج ٢ ص ١٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٢١٨ بادنى تفاوت

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوقوف والصدقات
باب الوقوف والصدقات

(٥٥٤) ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان أوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين؟ أو أبيعها وأتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني أتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي؟ فان أوقفتها في حياتي فلي ان أكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السلام: فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة، فان أنت اكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة، فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك، وأن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام.

(٥٥٥) ٢ وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام

- ٥٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٧
- ٥٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٦

في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله.

(٥٥٦) ٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الأرض وقف قال: لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها إلى من أوقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربا فقال: تصدق بغلتها. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٥٥٧) ٤ أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة؟ فكتب عليه السلام إلي: اعلم فلانا اني أمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك إلي، وان ذلك رأيي إن شاء الله أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له، وكتبت إليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته؟ فكتب بخطه إلي: واعلمه ان رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف ان يبيع الوقف أمثل، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس.

- ٥٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٩
- ٥٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٨

لان الأصل في الوقوف ان لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الأول،
والخبر الأخير إنما جاء رخصة بشرط ما تضمنه، وهوان كونه وقفا يؤدي إلى
ضرر والى اختلاف وهرج ومرج وخراب وقف، فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي
حق حقه على أن الذي يجوز بيعه إنما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم، والخبر الأول
ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه، بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس
له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه، والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف
ما رواه:

(٥٥٨) ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان
أبي صالح قال: أملى أبو عبد الله عليه السلام (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بنى فلان بحدودها صدقة
لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وانه قد أسكن
صدقته هذه فلانا وعقبه، فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين)
(٥٥٩) ٦ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن أحمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله.

(٥٦٠) ٧ الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الأسود بن
أبي الأسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصدق
أمير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بنى زريق فكتب (بسم الله الرحمن
الرحيم

-
- ٥٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥
٥٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥
٥٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ الفقيه ج ٤ ص ١٨٣

هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقه لا، تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فإذا انقضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين).

(٥٦١) ٨ علي بن مهزيار قال قلت: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وأنت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام: هو عندي كذا.

قال محمد بن الحسن: الوقف متى لم يكن مؤيدا لم يكن صحيحا، ومتى قيد بوقت وإلى اجل بطل الوقف، ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله: كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب، معناه انه إذا كان الموقوف عليه مذكورا، لأنه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف، ولم يرد بالوقت الأجل وكان هذا تعارفا بينهم، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٥٦٢) ٩ محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان موقتا فهو صحيح ممضى، قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فإذا انقضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال: وقال آخرون: هذا موقت إذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين

- ٥٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بزيادة في آخره الفقيه ج ٤ ص ١٧٦
- ٥٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ باختصار

إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر أحدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام: الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله.

(٥٦٣) ١٠ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي علي المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف، فأجاب عليه السلام ذكرت الأرض التي أوقفها جدك علي نفر من ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا.

(٥٦٤) ١١ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار فقال: يجوز، قلت: رأيت إن كان هبة؟ قال: يجوز.

(٥٦٥) ١٢ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غلة له على قرابته من أبيه وقرابته من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاث مائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه ومن

٥٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٨

٥٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

٥٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٧٩

أمه قال: جائز للذي أوصى له بذلك، قلت: أرأيت ان لم يخرج من غلة الأرض التي أوقفها الا خمسمائة درهم فقال: أليس في وصية ان يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه؟ قلت: نعم قال: ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك، قلت: أرأيت ان مات الذي أوصى قال: ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج من الوقف ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة، قلت: فللورثة قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يفهم ما يخرج من الغلة؟ قال: نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا.

(٥٦٦) ١٣ أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له ان يرجع فيها، وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها، وان كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا.

(٥٦٧) ١٤ ابان عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به، وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء.

- ٥٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٨
- ٥٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣

(٥٦٨) ١٥ يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن إسماعيل ابن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال: ان احتجت إلى شيء من مال فانا أحق به ترى ذلك له؟ وقد جعله لله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله.

(٥٦٩) ١٦ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولد له وقد أدركوا: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت أو لم تحز الا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه.

(٥٧٠) ١٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله عز وجل.

(٥٧١) ١٨ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال: جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطأوا.

(٥٧٢) ١٩ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن

-
- ٥٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢
٥٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢
٥٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ بدون العليل الكافي ج ٢ ص ٢٤٢
٥٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده؟ قال: لا بأس.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٥٧٣) ٢٠ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي عقيلة قال: تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فأخبرته بالقصة فقال: لا تعلمها إياه، قلت: فإنه إذا يخاصمني قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته.

لأن هذه الصدقة إنما لم يجزله نقضها من حيث كانت مقبوضة، والأولى لم تكن كذلك، فجاز له ان يغير تلك ولم يسغ له تغيير هذه، وليس لاحد أن يقول أليس خبر محمد بن مسلم الذي قدمتموه يتضمن ان قبض الوالد قبض من الصغار لأنه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه، وخبر عبد الرحمان بن الحجاج يتضمن

تغيير الصدقة على الصغار من الأولاد؟ قلنا: خبر محمد بن مسلم تضمن أن الصدقة على الأولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وإن جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى ينقلها إلى غيره ويجعلها له، وإنما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار، والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه أيضا ما رواه:

(٥٧٤) ٢١ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف

- ٥٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٣ بتفاوت

- ٥٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠١

من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال: لا باس به.
(٥٧٥) ٢٢ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على
بعض

ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال:
لا باس بذلك، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبيئه لهم أله
ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك الا أن
يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له.

(٥٧٦) ٢٣ أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط
عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة
المشتركة قال: جائز.

(٥٧٧) ٢٤ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق
على ولد له قد أدركوا فقال: إذا لم يقضوا حتى يموت فهو ميراث، فان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال: لا يرجع
في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله.

(٥٧٨) ٢٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
أبي عمير عن جميل بن دراج بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
يتصدق

-
- ٥٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠١
- ٥٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٢
- ٥٧٧ - ٥٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ والأول فيه بسند آخر
واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٨٢

علي ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله.
(٥٧٦) ٢٦ عنه عن أبي طاهر بن حمزة انه كتب إليه: مدين
أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف؟ فكتب عليه السلام يباع
وقفه في الدين.

(٥٨٠) ٢٧ أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان
عن محمد بن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ان أُمي تصدقت علي
بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء
فقلت: اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت، فأراد
بعض الورثة أن يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال:
فاحلف له.

(٥٨١) ٢٨ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرغ عن علي
ابن معبد قال: كتب إليه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد سنة ثلاث وثلاثين
ومائتين

يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم
عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم
مضطرون إذا كان علي ما وصفته لك جعلني الله فداك؟ فكتب عليه السلام:
لاتبعه إلى ميقات شرطه الا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم.

(٥٨٢) ٢٩ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن
رجلاً تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال: الحين اخرج منها.

- ٥٧٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٧٧ بتفاوت - ٥٨٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٣
- ٥٨١ - الفقيه ج ٤ ص ١٨١ - ٥٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لأننا قد بينا في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام جواز أن يسكن الانسان دارا أوقفها مع من وقفها عليه وان ذلك ليس بمحذور.

(٥٨٣) ٣٠ علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال: يجوز.

(٥٨٤) ٣١ عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام: لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى.

(٥٨٥) ٣٢ عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال: جائز.

(٥٨٦) ٣٣ عنه عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٥٨٧) ٣٤ الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن حمران قال: سألته عن السكنى والعمرى فقال: الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا، ثم ترد إلى صاحب الدار.

٥٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ بزيادة في آخره

٥٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

٥٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ والأول فيه بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٨٢

٥٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٦

(٥٨٨) ٣٥ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن السكنى والعمري فقال: إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار إلى صاحبها الأول.

(٥٨٩) ٣٦ عنه عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من

الدار؟ قال: يجوز، قلت أرأيت ان كانت هبة؟ قال: يجوز قال: وسألته عن رجل أسكن رجلا داره في حياته قال: يجوز له وليس له أن يخرجها قلت: فله ولعقبه؟ قال: يجوز وسألته عن رجل أسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال: يخرجها صاحب الدار إذا شاء.

(٥٩٠) ٣٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا، قلت فرجل أسكن داره حياته؟ قال: يجوز ذلك، قلت: فرجل أسكن داره ولم يوقت؟ قال: جائز ويخرجه إذا شاء.

(٥٩١) ٣٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة قال: كنت شاهد ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم

- ٥٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٧
- ٥٨٩ - ٥٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٦
بتفاوت في الجميع
- ٥٩١ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨١

يوقت وقتا فمات الرجل وحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابة الذي جعل له الدار فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي: أما ان علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال: وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: قضى علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم قال: فأرسل إليه وأتني به، قال محمد بن مسلم: علي أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال: لك ذلك، فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته.

(٥٩٢) ٣٩ أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمان الجعفي قال: كنت اختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني، فلما طال شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس وانفاذ المواريث! قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل، فقلت له إني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت، قال: فحلفني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك، فحلفت له فقضى لي بذلك.

(٥٩٣) ٤٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط؟ قال: نعم، قلت: فان احتاج يبيعها؟ قال: نعم قلت: فينقض بيعه الدار

- ٥٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٢
- ٥٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٨٥

السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الإجارة، قلت: فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال: على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس.

(٥٩٤) ٤١ الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك؟ قال: فقال: أرأى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت. فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه، وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه، قيل له: أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى؟ قال: لا.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له فإنه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى، فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه، ولو كان الأمر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعل له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث، وقد بينا ما يدل على ذلك.

- ٥٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بتفاوت الفقيه ج ٤ ص ٨٦

(٥٩٥) ٤٢ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن أعمارها فمن أعمار شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفي. فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام فإنه لورثته إذا توفي، يعني الذي جعل العمري دون الذي جعل له ذلك، ولو أراد الذي جعل له العمري لما قال: انه لورثته، لأنه إذا مات عادت العمري إلى من جعل ذلك إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً على ما قدمناه فيما مضى، اللهم إلا أن يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم أحد على ما بيناه.

(٥٩٦) ٤٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما أبقت؟ قال: إذا مات الرجل فقد عتقت.

(٥٩٧) ٤٤ يونس بن عبد الرحمان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال: هي لها على النحو الذي قد قال.

(٥٩٨) ٤٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن (١) قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام انى وقفت أرضاً على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك

(١) هو أبو الحسن بن علي بن بلال من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام - ٥٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٥ - ٥٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢

وقد أنزلتها عن ذلك المجري فقال: أنت في حل وموسع لك.
(٥٩٩) ٤٦ عنه عن عمرو بن علي بن عمر عن إبراهيم بن
محمد الهمداني قال: كتبت إليه ميت أوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه
ولم يأمر بانفاد ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ فكتب
عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف.
(٦٠٠) ٤٧ وروي صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام
قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام:
ينفذ ثلثه ولا يوقف.
(٦٠١) ٤٨ محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب أحمد بن حمزة إلى
أبي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله؟ فكتب
عليه السلام: يباع وقفه في الدين.
(٦٠٢) ٤٩ وروي العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن
محمد بن مهران بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناح عليه
سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق.
(٦٠٣) ٥٠ وروي عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قال
أبو جعفر عليه السلام: الا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام؟ قلت: بلى فأخرج
حقاً أو سلفاً فأخرج منه كتاباً فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به

- ٥٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ ذيل حديث الفقيه ج ٤ ص ١٧٧
- ٦٠١ - الفقيه ج ٤ ص ١٧٧ - ٦٠٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٠
- ٦٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١٨٠

فاطمة بنت محمد أوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى
والصافية ومال أم إبراهيم (١) إلى علي بن أبي طالب فان مضى علي فإلى
الحسن فان مضى الحسن فإلى الحسين فان مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي شهد
الله

على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام، وكتب علي بن أبي طالب.
(٦٠٤) ٥١ وروي أن هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافة ومن يمر به، فلما قبض جاء
العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها.
(٦٠٥) ٥٢ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له
قد أدركوا فقال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فان تصدق على من
لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي أمرهم.

(١) هذه الحوائط السبعة من أموال مخيريق اليهودي الذي أوصى بأمواله إلى النبي صلى
الله عليه وآله كما في رواية عبد العزيز بن عمران، أو هي من أموال بنى النضير مما افاءها
الله على رسوله صلى الله عليه وآله وقيل فيها غير ذلك، ومواضعها كما يلي: برقة والدلال
والميثب والصافية: متجاورات بأعلى الصورين في شرق المدينة يجزع زهرة ويسقيها
مهزور. والعواف ويقال لها الأعرف: جزع معروف بالعالية بقرب المربوع يسقيها
مهزور أيضاً، وحسنى: موضع بالقف بقرب الدلال يسقيها مهزور أيضاً، ومشربة أم
إبراهيم: موضع بالعالية معروف بالقف وإنما سمي بمشربة أم إبراهيم لان مارية
القبطية ولدت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله هناك - والمشربة بالفتح والضم الغرفة
والمشارب العلالى - قال ابن النجار: وهذا الموضع بالعوالي من المدينة بين النخيل
وهو أكمة قد حوط عليها بلبن. ولزيادة الايضاح يراجع وفاء للسمهودي ج ٢

ص ٣٥ وص ١٥٢ وص ١٦٢

- ٦٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١٨٠

- ٦٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الفقيه ج ٤ ص ١٨٢ بزيادة في آخره فيهما الكافي ج ٢

ص ٢٤٢ وقد سبق برقم ٢٤

(٦٠٦) ٥٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال: يقوم ذلك قيمته فيدفع إليه ثمنه.

(٦٠٧) ٥٤ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، وقال: ان احتجت إلى شئ من مالي أو من غلة فانا أحق به أله ذلك وقد جعله لله؟ وكيف يكون حاله إذا هلك الرجل ا يرجع ميراثا أو يمضي صدقة؟ قال: يرجع ميراثا على أهله.

(٦٠٨) ٥٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلي بهذه الوصية أبو إبراهيم عليه السلام (هذا ما أوصى به وقضى في ماله علي عبد الله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ان ما كان من مال ينبع (١) من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أبي رباح وأبي نيزر وجبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موال يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي بدعة (٢) وأهلها صدقة غير أن

(١) ينبع: بالفتح ثم السكون وضم الباء الموحدة واهمال العين: من نواحي المدينة على أربعة أيام منها

(٢) دعة: عين قرب المدينة

- ٦٠٦ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٣

- ٦٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٧

رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم، وما كان لي باذينة وأهلها صدقة
والفقيرين (١) كما قد علمتم صدقة في سبيل الله، وان الذي كتبت من أموال
هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا أو ميتا ينفق في كل نفقة أبتغي بها وجه الله في سبيل
الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم
على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل
لا حرج عليه فيه، فان أراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا
حرج

عليه فيه، وان شاء جعله شراء الملك، وان ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن
ابن علي، وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبيعها ان شاء
لا حرج عليه فيه، وان باع فإنه يقسمها ثلاثة اثلث، فيجعل ثلثا في سبيل الله،
ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل الثلث في آل أبي طالب، وانه
يضعهم حيث يريد الله، وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فإنه إلى حسين
ابن علي، وان حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا، له مثل الذي كتبت للحسن
وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي جعلت
لبني علي، واني إنما جعلت الذي جعلت لا لبني فاطمة من ابتغاء وجه الله وتكريم
حرمة

رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاها بهما، وان حدث بحسن
وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي، فان وجد فيهم من يرضى
بهدية واسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه ان شاء، وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه في
بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه ان شاء،
وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به،
فان وجد آل أبي طالب قد ذهب كبارؤهم وذووا آرائهم فإنه يجعله في رجل يرضاه

(١) الفقيرين: اسم موضعين قرب بني قريظة من نواحي المدينة

من بني هاشم، وانه شرط على الذي يجعله إليه ان يترك المال على أصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث، وان مال محمد بن علي ناحية وهو إلى ابني فاطمة، وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال، ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً مما أوصيت به في مالي ولا يخالف فيه أمري

من قريب ولا بعيد، أما بعد فان ولائدي اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة منهن أمهات أولاد احياء معهن أولادهن، ومنهن حبالي ومنهن من لا ولد له، فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لأحد عليهن سبيل، ومن كان منهن لها ولد وهي حبلى فتمسك علي، ولدها وهي من حظه، فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن، شهد أبو شمر بن أبرهة، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن قيس، وهياج بن أبي الهياج، وكتب علي بن أبي طالب

بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين.

(٦٠٩) ٥٦ الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفئ فأصاب علياً أرضاً فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمها عين ينبع فجاء البشير ليبشره فقال: بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث، فمن

٦٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩

باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
(٦١٠) ٥٧ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى، ورواه أيضا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمان بن
الحجاج
قال: أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة (هذا ما تصدق به موسى بن جعفر
تصدق

بأرضه في مكان كذا وكذا كلها، وحد الأرض كذا وكذا، تصدق بها كلها
ونخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء، كل حق هو
لها في مرتفع أو مطمئن أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعب
أو مسيل أو عامر أو غامر، تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من
الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في
عمارتها ومرافقها، بعد ثلاثين عدقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر
مثل حظ الأنثيين، فان تزوجت امرأة من بنات فلان فالأحق لها في هذه الصدقة
حتى ترجع إليها بغير زوج، فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات
فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ
الأنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه، وان من توفي من ولد فلان ولم
يترك ولدا رد حقه إلى أهل صدقة، وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق
الا أن يكون آباؤهم من ولدي، وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي
وأعقابهم ما بقي منهم أحد، فان انقضوا فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي
من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي، فإذا انقضى ولد

- ٦١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٨ بزيادة فيه وتفاوت وفيه في أول الوصية ان الموصى هو الإمام الصادق
عليه السلام ولكن في آخرها تصريح بأنه الإمام موسى بن جعفر وهذا هو الصحيح وعليه
باقي مصادر الحديث، الفقيه ج ٤ ص ١٨٤

أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على ما شرطت بين ولدي وعقبتي، فإذا انقرض ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين، تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حسبا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا ردا أبدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما، دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي، وإن لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه.

(٦١١) ٥٨ وروى العباس بن عامر عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أتوقف على المسجد؟ قال: ان المجوس أوقفوا على بيت النار.

(٦١٢) ٥٩ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وابان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أوقف أرضا ثم قال إن احتجت إليها فانا أحق بها ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث.

(٦١٣) ٦٠ وعنه عن القاسم بن محمد عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له.

(٦١٤) ٦١ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تصدق الرجل بصدقة لم

- ٦١١ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٥ - ٦١٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٣

يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث.
(٦١٥) ٦٢ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له ان يرثها؟ قال: نعم.
(٦١٦) ٦٣ - عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن جعفر عليه السلام قال: إذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فإنه يرثها
وإذا تصدق بها على وجه يجعله لله فإنه لا ينبغي له
(٦١٧) ٦٤ يونس بن عبد الرحمان عن العلاء بن رزين عن محمد
ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فأذته فيها
امرأته فقال: هي عليك صدقة فقال: إن كان قال ذلك لله فليمضها، وان لم
يقبل فليرجع فيها ان شاء.
(٦١٨) ٦٥ عنه عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقى
ثم يعود في قيئه.
(٦١٩) ٦٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صدقة ولا عتق الا ما أريد به وجه
الله عز وجل.
(٦٢٠) ٦٧ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وحماد
وابن أذينة وابن بكير وغيرهم قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا

٦١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣
٦١٧ - ٦١٩ - ٦٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

صدقة ولا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل.
(٦٢١) ٦٨ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل
قال: جائز وان لم يعلم ما هو.

(٦٢٢) ٦٩ أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها
لأنه لا شريك لله عز وجل في شئ فيما جعل له، إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصح
ردها بعد ما يعتق.

(٦٢٣) ٧٠ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام
قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله في شئ مما
جعل له، إنما هو بمنزلة العتاقة فلا يصح ردها بعد ما يعتق.
٤ باب النحل والهبة

(٦٢٤) ١ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى لله عز وجل
شيئا ان يرجع فيه قال: وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة

- ٦٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

حيزت أو لم تحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها
حيز

أو لم يحز، أليس الله تعالى يقول: (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) وقال: (فان
طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) وهذا يدخل في الصداق والهبة.
(٦٢٥) ٢ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد

ابن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن
يرجع في صدقته؟ فقال: ان الصدقة محدثة، إنما كان النحل والهبة ولمن وهب أو
نحل ان يرجع في هبته حيز أو لم يحز، ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل ان
يرجع فيه.

(٦٢٦) ٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله
أترى

ان يصيبها؟ أو يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه؟ أم يدع ذلك كله فلا يعرض
لشئ منه؟ قال: يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ثم يمسه.

(٦٢٧) ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام، وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع والا فليس له.
(٦٢٨) ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا

٦٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

٦٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

٦٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

٦٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فأذنه امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال: إن كان قال ذلك لله فليمضها، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها.

(٦٢٩) ٦ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها؟ قال: لا

(٦٣٠) ٧ أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن رجل تصدق بصدقة على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه.

(٦٣١) ٨ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطها وثابت به قال: هو والورثة فيها سواء.

(٦٢٣) ٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع.

(٦٣٣) ١٠ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على أن

٦٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ الاستبصار ج ٤ ص ١١١

٦٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

٦٣١ - ٦٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

يثاب فلا يثاب أله ان يرجع فيها؟ قال: نعم إن كان شرط له عليه، قلت أرأيت ان وهبها له ولم يشبه أيطاءها أم لا؟ قال: نعم إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها. (٦٤٣) - ١١ عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال: كالذي يرتد في قيئه.

(٦٣٥) ١٢ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه.

(٦٣٦) ١٣ عنه عن فضالة بن أيوب عن ابان عن عبد الرحمان ابن أبي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك أن شاء.

(٦٣٧) ١٤ عنه عن فضالة بن أيوب عن ابان عن عمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هي بمنزلة الميراث وإن كان الصبي في حجره فهو جائز، قال: وسألته هل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته؟ قال إذا تصدق لله فلا، وأما النحل والهبة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وان كانت لذي قرابة.

(٦٣٨) ١٥ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم

٦٣٤ - ٦٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩

٦٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨

وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال: هي للذي وهب له.
(٦٣٩) ١٦ عنه عن فضالة عن ابان عن أبي مريم قال: إذا
تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي
جائزة.

(٦٤٠) ١٧ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمان بن سيابة عن أبي
عبد الله عليه السلام مثله.

(٦٤١) ١٨ يونس بن عبد الرحمان عن أبي المعزا عن أبي بصير
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم
تقسم، والنحل لا يجوز حتى يقبض، وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا.

(٦٤٢) ١٩ عنه عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال: أما إذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به
ما شاء وأما في مرضه فلا يصلح.

(٦٤٣) ٢٠ عنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال: الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت أو لم تحز، الا لذي رحم
فإنه لا يرجع فيها.

(٦٤٤) ٢١ عنه عن أبي المعزا عن أبي بصير قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال: إن كان مؤسرا
فنعم وإن كان معسرا فلا.

٦٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ -
٦٤٠ - ٦٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٠ -
٦٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ ذيل حديث

(٦٤٥) ٢٢ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل لاحد أن يرجع في صدقة أو هبة قال: أما ما تصدق به لله فلا، وأما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها، وان كانت لذي قرابة.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه إذا كان صاحبه بالغاً كاملاً لأنه لو كان صغيراً لم يجوز له الرجوع فيه، أو نحمله على من عدى الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٦٤٦) ٢٣ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال نعم إلا أن يكون صغيراً.

(٦٤٧) ٢٤ عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال: فليعطها غيره ولا يردّها في ماله.

(٦٤٨) ٢٥ عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز.

(٦٤٩) ٢٦ أحمد بن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له: ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب

٦٤٥ - ٦٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦ -
٦٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧ - ٦٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦

ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال: نعم يكون وهبه له ثم نزرعه فجعله هبة لهذا.
(٦٥٠) ٢٧ محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن أيوب عن ابان
عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة
أيرجع فيها ان شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته
ويرجع في غير ذلك أن شاء.

(٦٥١) ٢٨ عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصير عن حماد
عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في
صدقته أو هبته قال: أما ما تصدق به لله فلا، وأما الهبة والنحل يرجع فيها حازها
أو لم يحزها، وان كانت لذي قرابة وقال: من أضر بطريق المسلمين شيئاً فهو
ضامن، قال: وسمعتة يقول: لا تحمل الصدقة لاحد من ولد العباس رضي الله عنه ولا
لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب عليه السلام.
(٦٥٢) ٢٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون
لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها قال: لا، ولكن ان وهبت له
جاز ما وهبت له من ثلثها.

(٦٥٣) ٣٠ عنه عن إبراهيم عن عبد الرحمان بن حماد عن
إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنت بالخيار في الهبة ما
دامت

في يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها، وقال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: فمن رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه.

- ٦٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ - ٦٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧
- ٦٥٣ - الاستبصار ج ٤ في ص ١٠٧ صدر الحديث وفي ص ١٠٩ ذيل الحديث

(٦٥٤) ٣١ عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها، والصدقة جائزة عليه، وإذا بعث بالوصية إلى رجل من بلده فليس له إلا أن يقبلها، وإن كان في بلده ويوجد غيره فذلك إليه. تم كتاب الوقوف والصدقات والنحل والهبة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

٥ باب الاقرار في المرض

(٦٥٥) ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقر لوارث بدين فقال: يجوز ذلك إذا كان مليا.

(٦٥٦) ٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال: إن كان الميت مرضيا فاعطه الذي أوصى له.

٦٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧ وفيه صدر الحديث

٦٥٥ - ٦٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

(٦٥٧) ٣ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٦٥٨) ٤ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال: يجوز عليه ما قر به إذا كان قليلا.

(٦٥٩) ٥ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه؟ قال: يجوز عليه إذا أقره دون الثلث.

(٦٦٠) ٦ ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال: يجوز ذلك، قلت: فان أوصى لوارث بشيء؟ قال: جائز.

(٦٦١) ٧ أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بن السابري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له: ان المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فاتي أولياؤها الرجل فقالوا له: انه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم؟ فقال: ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم، وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه.

(٦٦٢) ٨ أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا

- ٦٥٧ - ٦٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١١١
- ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ واخرج الأول
والثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧٠
- ٦٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢

عليه السلام قال: سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا إلى رجل من التجار فقال له: ان هذا المال لفلان ابن فلان ليس لي له فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر، ولا يدري صاحبه ما الذي حملة على ذلك؟ كيف يصنع؟ قال: يضعه حيث شاء.

(٦٦٣) ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية، وما أقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر هو انه إذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره إلا بينة، فإن لم يقم بينة كان ما أقر له ماضيا من ثلثه، وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم وإسماعيل ابن جابر المقدم ذكرها، فاما إذ كان مرضيا فما أقر به يكون من أصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى والذي يكشف عما ذكرناه من أنه يحتاج إلى أن تقوم بينة إذا كان المقر غير مرضي.

(٦٦٤) ١٠ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبهه وصفر ونحاس وكل ما لها أقرت به للموصى إليه وأشهدت على وصيتها وأوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتين ويعطى مولاه لها أربعمائة درهم، وماتت المرأة وتركت

زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر، وذكر الكاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال: لا تصح تركتك

- ٦٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ - ٦٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٣ -

لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد أن ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين فأرىك أدام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به إن شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطه: إن كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف.

(٦٦٥) ١١ فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون ابن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني إذا أقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك.

فهذا الخبر ورد مورد التقية لأنه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين، وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد إن شاء الله تعالى ان له ان يوصي لورثته، فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه، ويحتمل أيضا أن يكون

المراد به لا إقرار بدين فيما زاد على الثلث إذا كان متهما لأنا قد بينا ان لا نجيز الاقرار إذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث.

(٦٦٦) ١٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن بي إسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان ولفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام: أيهما أقام البينة فله المال، وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان. (٦٦٧) ١٣ عنه عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار

٦٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٣

٦٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٤

قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد له ولد من غيرها فأحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شئ له في حياته وصحته لولده دونها، وأقامت معه بعد

ذلك سنين أيحل له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحللها وإن ما عمل به على أن المال له يصنع فيه

ما شاء في حياته وصحته فكتب عليه السلام: حقها واجب فينبغي ان يتحللها.

(٦٦٨) ١٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان أباه أعتقه قال: تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

(٦٦٩) ١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزمه ذلك في حصته.

(٦٧٠) ١٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن أبي البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فافر أحد الورثة بدين على أبيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله، وان أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك ان أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته، وقال علي عليه السلام: من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، وان أقر اثنان فكذلك الا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب

- ٦٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠
- ٦٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧١
- ٦٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧١ وفيه جزء من الحديث

في الميراث معهم.

(٦٧١) ١٧ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال: كنا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت أيكم أبو جعفر؟ فقبل لها ما تريد من منه؟ فقالت: أسأله عن مسألة فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فأسأليه فقالت: ان زوجي مات وترك ألف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى

عليه ألف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال: الحكم فبيننا نحن نحسب ما يصيبها

إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام أقرت له بثلاث ما في يدها ولا ميراث لها، قال الحكم: فوالله ما رأيت أحدا أفهم من أبي جعفر عليه السلام.

قال محمد بن الحسن: المعول عليه انه إذا أقر لوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين، فاما رواية إسحاق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين، ويحتمل أن يكون أراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلا منه على أن ذلك مفهوم بشاهد الحال أو بما تقدم منهم من البيان، وقد أوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية أبي البخترى والحكم بن عتيبة، ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق تشهد أيضا بذلك، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار.

(٦٧٢) ١٨ أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر باسناد له عن رجل

- ٦٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ بزيادة في آخره

- ٦٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧١

يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال: ان استيقن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. (٦٧٣) ١٩ حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام

مثله، الا أنه قال: إن كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

(٦٧٤) ٢٠ واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام

قال قلت: ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال: أنفقه على ولده. فهذا خبر مقطوع مشکوك في روايته فلا يجوز العدول إليه عن الخبرين المتقدمين، لان خبر عبد الرحمان بن الحجاج مسند موافق للأصول كلها وذلك أنه لا يصح ان ينفق على الورثة الا مما ورثوه وليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (١) فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين، والذي يكشف أيضا عن ذلك.

(٦٧٥) ٢١ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث

(١) سورة النساء الآية ١٢

- ٦٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

- ٦٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧٥

- ٦٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٤٣

بعد الوصية، فان أول القضاء كتاب الله.

(٦٧٦) ٢٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل أوصى إلى رجل ان عليه دينا فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة.

(٦٧٧) ٢٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال: إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع وقال: ليس للغرماء ان يحاصوه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٦٧٨) ٢٤ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو ودیعة أو أموال أیتام أو بضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر مما ترك فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم.

لان الخبر الأول: إنما تضمن إذا كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء، والثاني: ليس فيه الا انه ترك ألف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال: يقسم بينهم بالحصص، ولا تنافي بين الخبرين.

٦٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ بزيادة في آخره فيهما

٦٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧

٦٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٦

(٦٧٩) ٢٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة
فمات وعليه دين وأوصى ان هذا الذي ترك لأهل المضاربة أ يجوز ذلك؟ قال: نعم
إذا كان مصدقا.

(٦٨٠) ٢٦ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
قال: إذا رضي الغرماء فقد برأت ذمة الميت.

(٦٨١) ٢٧ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قبل وعليه دين ولم يترك
مالا فاخذ أهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه؟ قال: نعم قلت وهو لم يترك
شيئا: قال: إنما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه

(٦٨٢) ٢٨ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا
رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال: أنت في حل من مال أبي عليك من
حصتي، وأنت في حل مما لآخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك قال: يكون
في سعة من ذلك وحل قلت: فإن لم يعطهم؟ قال: كان ذلك في عنقه، قلت: فان
رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا؟ قال: لهم ذلك في الحكم الظاهر، فاما ما بينك
وبين الله عز وجل فأنت منها في حل إذا كان الرجل الذي حللك يضمن عنهم
رضاهم فيحتمل لما ضمن لك، قلت: فما تقول في الصبي لأمه ان تحلل؟ قال:

- ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ واخرج الأولين الصدوق في الفقيه
ج ٤ ص ١٦٧

نعم إذا كان لها ما ترضيه به أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها؟ قال: فلا، قلت
فقد سمعتك تقول: انه يجوز تحليلها! فقال: إنما أعني إذا كان لها، قلت فالأب
يجوز تحليله على ابنه؟ فقال: ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك
ما شاء قلت: فإن الرجل ضمن لي على الصبي وأنا من حصته في حل فان مات قبل
أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه؟ قال: الامر جاز على ما شرط لك.

(٦٨٣) ٢٩ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان
ابن عبد الله الهاشمي عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى
إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال: هو ضامن ولا
يرجع على الورثة.

(٦٨٤) ٣٠ عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديننا فقال: يقضي
الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت فسرق ما كان أوصى به
من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي؟ قال: لا يؤخذ من الورثة
ولكن الوصي ضامن لها.

قال محمد بن الحسن: إنما يكون الوصي ضامنا للمال إذا تمكن من إيصاله إلى
مستحقه فلم يفعل ثم يسرق فإنه يلزمه حينئذ ضمانه، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:
(٦٨٥) ٣١ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى
الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم

- ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج
ج ٢ ص ٢٤٠

الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله.

(٦٨٦) ٣٢ وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٦٨٧) ٣٣ عنه عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق من المال أو من حصصهم؟ قال: من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين.

(٦٨٨) ٣٤ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا ترك الدين عليه ومثله أعتق المملوك واستسعى.

(٦٨٩) ٣٥ عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز.

(٦٩٠) ٣٦ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره

قال: يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع.

(٦٩١) ٣٧ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت امرأته

- ٦٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ - ٦٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١
- ٦٨٩ - ٦٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤١

البينة على خمسمائة درهم فأخذتها واخذت ميراثها، ثم إن رجلا ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بينة فأقرت له المرأة فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة.

(٦٩٢) ٣٨ عنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن مفسداً ولا مسرفاً ولا معروفاً بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم.

(٦٩٣) ٣٩ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له قال فقال: جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة، قيل له: فإن كان أوصى بحجة الاسلام؟ قال: جائز يحج عنه من جميع المال.

(٦٩٤) ٤٠ عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى ان يحج عنه قال: يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة.

(٦٩٥) ٤١ عنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن

- ٦٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٥ - ٦٩٣ - الكافي ج ١ ص ١٥٤ بدون الذيل
- ٦٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢

يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا فهلك

فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا إلى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه فهل عليهم في أولئك شئ؟ فقال: إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك وإنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا.

(٦٩٦) ٤٢ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفن من جميع المال.

(٦٩٧) ٤٣ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب بن عن زرارة قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفونه ويقضى ما عليه مما ترك.

(٦٩٨) ٤٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أول شئ يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.

(٦٩٩) ٤٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام

قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت.

(٧٠٠) ٤٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن أبي حمزة الثمالي قال: قال: ان رجلا حضرته الوفاة فأوصى

- ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٤٣

- ٦٩٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٤٣

إلى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث أحدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه أيما يعتق وأيما يورث فاعتقل لسانه قال: فسألوا الناس فلم يكن عند أحد

جواب حتى اتوا أبا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال: فقال: معكم أحد من نسائكم؟ قال فقالوا نعم معنا أربع أخوات لنا ونحن أربعة اخوة، قال: فاسألوهن أي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول أبوهن لا تستترن منه فإنما هو اخوكن؟ قالوا: نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا لا تستترن منه فإنما هو اخوكن فكنا نظن إنما يقول ذلك لأنه ولد في حجورنا وأنا ربيناها قال: فيكم أهل البيت علامة؟ قالوا، نعم قال: انظروا أترونها بالصغير؟ قال: فرأوها به قال: تريدون أعلمكم أمر الصغير؟ قال: فجعل عشرة أسهم للولد وعشرة أسهم للعبد قال: ثم أسهم عشر مرات قال: فوقع على الصغير سهام الولد قال: فقال: أعتقوا هذا وورثوا هذا.

٦ باب الوصية ووجوبها

- (٧٠١) ١ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال: الوصية حق على كل مسلم.
(٧٠٢) ٢ عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الوصية حق على كل مسلم.
٠ (٧٠٣) ٣ يونس بن عبد الرحمان عن المفضل بن صالح عن زيد

٧٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ١٣٤

الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال: هي حق على كل مسلم.

(٧٠٤) ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: اني خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي، فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت أقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي باس، فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم.

(٧٠٥) ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن وليد بن صبيح قال: صبحني مولى لأبي عبد الله

عليه السلام يقال له أعين فاشتكى أياما ثم برأ ثم مات، فأخذت متاعه وما كان له فاتيت به أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته انه اشتكى أياما ثم برأ فقال: تلك راحة الموت، أما انه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك.

(٧٠٦) ٦ وروى مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الوصية تمام ما نقص من الزكاة. (٧٠٧) ٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: الوصية تمام ما نقص من الزكاة.

- ٧٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٣٣ وفيه ذيل الحديث

- ٧٠٦ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٤

(٧٠٨) ٨ عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: من لم يوص عند موته
لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية

(٧٠٩) ٩ وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي
عليه السلام قال: قال: من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن صدق به في حياته.

(٧١٠) ١٠ وبهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
قال: قال: لا أبالي أضرت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال.

(٧١١) ١١ - علي بن إبراهيم عن علي بن إسحاق عن الحسن بن
حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحسن وصيته عند الموت كان
نقصا في مروته وعقله، قيل: يا رسول الله وكيف يوصى الميت؟ قال إذا حضرته
وفاته واجتمع الناس إليه قال (اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله إلا أنت وحدك
لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وان الجنة حق والنار حق، وان البعث
حق والحساب حق والعدل والقدر والميزان حق، وان القرآن حق وان القرآن كما
نزلت وانك أنت الله الحق المبين، جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خيرا الجزاء،
وحيا

الله محمدا وآل محمد بالسلام، الله يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا
ولى

نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلمي إلى نفسي طرفة عين فإنك ان تكلمي إلى نفسي كنت
أقرب

٧٠٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٤

٧٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٣٤

٧١٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٥ - ٧١١ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ١٣٨

من الشر وابعده من الخير، آونس لي في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم ألقاك
منشورا

ثم يوصي بحاجته) وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم
في قوله عز وجل (لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا) (١) فهذا عهد
الميت، والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها، وقال أمير
المؤمنين

عليه السلام: علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله:
علمنيها

جبرئيل عليه السلام.

(٧١٢) ١٢ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن
يوسف عن زكريا بن محمد أبي عبد الله المؤمن عن علي بن أبي نعيم عن أبي حمزة
عن

أحدهما عليهم السلام قال: ان الله تعالى يقول: يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة
سترت عليك ما لو علم به أهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم
تقدم خيرا، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا.

(٧١٣) ١٣ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام: يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال: اللهم أعنه، اما
الأولى: فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا، والثانية: الورع لا تجتري. علي
خيانة ابدا، الثالثة: الخوف من الله تعالى كأنك تراه، والرابعة: كثرة البكاء
لله بيني لك بكل دمعة الف بيت في الجنة، والخامسة: بذلك مالك ودمك دون
دينك، والسادسة: الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي، واما الصلاة فالخمسون
ركعة، واما الصوم فثلاثة في كل شهر خميس في أوله وأربعاء في وسطه وخميس في

(١) سورة مريم الآية: ٨٧

- ٧١٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٣ - ٧١٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٩ بسند آخر

آخره، واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف، و عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الليل، و عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بتلاوة القرآن على كل حال، و عليك برفع يديك في صلاتك و تقلبيهما، و عليك بالسواك عند كل وضوء و كل صلاة، و عليك بمحاسن الأخلاق فاركبا و مساوي الأخلاق فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلومن الا نفسك.

(٧١٤) ١٤ عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، و إبراهيم بن عمر عن ابان رفعه إلى سليم بن قيس الهلالي رضي الله عنه قال سليم: شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن، و اشهد على وصيته الحسين عليه السلام و محمدا و جميع ولده و رؤساء شيعته و أهل بيته، ثم دفع الكتاب إليه و السلاح ثم قال لابنه الحسن: يا بني أمرني رسول الله صلى الله عليه و آله ان أوصي إليك و ان ادفع إليك كتبي و سلاحي كما أوصى إلي رسول الله صلى الله عليه و آله و دفع إلي كتبه و سلاحه، و أمرني أن أمرك إذا حضرك الموت ان تدفع ذلك إلى أخيك الحسين، قال: ثم اقبل على ابنه الحسين فقال: و أمرك رسول الله صلى الله عليه و آله ان تدفعه إلى ابنك هذا ثم أخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي فضمه إليه ثم قال: لعلي بن الحسين يا بني و أمرك رسول الله صلى الله عليه و آله ان تدفعه إلى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه و آله و مني السلام، ثم اقبل على ابنه الحسن فقال: يا بني أنت ولي الأمر و ولي الدم، فان عفوت فلك و ان قتلت فضربة مكان ضربة و لا تأثم ثم قال: اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به

- ٧١٤ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٩ بدون الذيل

علي بن أبي طالب أوصى انه يشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله على محمد وآله وسلم، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم انى أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم (ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصوم وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب، والله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم

ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من عال يتيما حتى يستغني أوجب الله له الجنة، كما أوجب لآكل مال اليتيم النار، والله الله في القرآن فلا يسبقنكم إلى العمل به غيركم، والله الله في بيت الله فلا يخلون منكم ما بقيتم، فإنه ان يترك لم تناظروا وإن أدنى ما يرجع به من أمه ان يغفر له ما قد سلف، والله الله في الصلاة فإنها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكاة فإنها تطفي غضب ربكم، والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار، والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم فإنما يجاهد في سبيل الله رجالان: امام هدى، ومطيع له مقتد بهداه، والله الله في ذرية (١) نبيكم فلا يظلمن بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في أصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن

(١) نسخة - ذمة -

غيرهم والمؤى للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم فيكفيكم الله من أرادكم وبغى عليكم فقولوا للناس حسنا كما أمركم الله، ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله الامر أشراركم وتدعون فلا يستجاب لكم، عليكم يا بني بالتواصل والتبادل والتبار، وإياكم والنفاق والتدابير والتقاطع والتفرق (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) (١) حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم، أستودعكم الله وقرأ عليكم السلام، ثم لم يزل يقول: لا اله إلا الله حتى قبض عليه السلام في أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان ليلة إحدى وعشرين ليلة جمعة سنة أربعين من الهجرة، وزاد فيه إبراهيم بن عمر قال: قال أبان: قرأتها على علي بن الحسين عليه السلام فقال علي بن الحسين: صدق سليم ٧ باب الاشهاد على الوصية

(٧١٥) ١ يونس بن عبد الرحمان عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) (٢) قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله

سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية قال: وذلك إذا مات في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب (يحبسان من بعد الصلاة

(١) سورة المائدة الآية: ٢

(٢) سورة المائدة الآية: ١٠٦

- ٧١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ١٤٢

فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا إذا لمن الآثمين) (١) قال: وذلك أن ارتاب ولى الميت في شهادتهما فان عشر على أنهما

شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين) (٢) فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل: (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) (٣)

(٧١٦) ٢ عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله.

(٧١٧) ٣ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) قال: هما كافران، قلت: ذوا عدل منكم؟ فقال: مسلمان.

(٧١٨) ٤ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل ابن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى

(ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) قال: فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فقال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم.

(١) سورة المائدة الآية: ١٠٦

(٢) سورة المائدة الآية: ١٠٧

(٣) سورة المائدة الآية: ١٠٨

- ٧١٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٢

(٧١٩) ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها.

(٧٢٠) ٦ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وصية لم تشهدا إلا امرأة فأجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية.

(٧٢١) ٧ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه أوصي لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال: تصدق في ربع ما ادعت

(٧٢٢) ٨ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في وصية لم تشهدا الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية.

(٧٢٣) ٩ يونس بن عبد الرحمان عن عاصم عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدا إلا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريية في دينها.

(٧٢٤) ١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال: نعم إذا لم يجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

(٧٢٥) ١١ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن

 - ٧١٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٨

- ٧٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ بتفاوت

- ٧٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٢٩

محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله (أو آخران من غيركم) قال: إذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

٨ باب وصية الصبي والمحجور عليه

(٧٢٦) ١ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بالغ الصبي خمسة أشبار اكلت ذبيحته، وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته.

(٧٢٧) ٢ عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الأحمر عن أبي بصير وأبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت.

(٧٢٨) ٣ عنه عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الغلام إذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء

(٧٢٩) ٤ علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال إذا اتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على وجه معروف وحق فهو جائز.

٧٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥ وفيهما ذيل الحديث

٧٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٦

٧٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥

(٧٣٠) ٥ عنه عن العباس بن معروف عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته.

(٧٣١) ٦ عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن أحمد ابن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وانا حاضر عن قول الله عز وجل (حتى إذا بلغ أشده) قال: الاحتلام قال فقال: يحتلم في ست عشرة وسبعة عشر ونحوها فقال: إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها فقال: لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا، فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم باضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله.

(٧٣٢) ٧ عنه عن محمد بن علي بن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلاث ماله في حق جازت وصيته وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ما له باليسير في حق جازت وصيته.

(٧٣٣) ٨ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم.

(٧٣٤) ٩ عنه عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل

عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال: نعم إذا وضعها في موضع الصدقة.

- ٧٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥

(٧٣٥) ١٠ عنه عن عبد الرحمان بن أبي نجران وسندي محمد بن
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله
جارية قد ولدت منه بنتا وابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصمها
فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتق الجارية لامها.

(٧٣٦) ١١ عنه عن العبدى عن الحسن بن راشد عن العسكري
عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض
والحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك.

(٧٣٧) ١٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم
الاحتلام وهو أشده، وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك
عنه وليه ماله.

(٧٣٨) ١٣ عنه عن أبي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب
بياع الهروي قال: حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال
أمير المؤمنين عليه السلام: يشغل الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم
في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشر، ومنتهى طوله لأحدى وعشرين ومنتهى
عقله لثمان وعشرين الا التجارب.

(٧٣٩) ١٤ عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع

٧٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦٣

٧٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٩٤

٧٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦٣

عشرة وجب عليه ما وجب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت

له الحسنات وجاز له كل شيء الا أن يكون سفيها وضعيفا.

(٧٤٠) ١٥ صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت؟ فقال: إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.

(٧٤١) ١٦ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياح اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين.

(٧٤٢) ١٧ صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين. ٩ باب الأوصياء

(٧٤٣) ١ أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

- ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ واخرج الأول والثالث الصدوق في الفقيه

ج ٤ ص ١٦٤

- ٧٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠

أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال: يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير، فإن له ان يرده إلى ما أوصى به الميت.

(٧٤٤) ٢ محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقع عليه السلام: نعم على الأكابر من الولدان يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك.

(٧٤٥) ٣ محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملوا على حسب ما أمرهما إن شاء الله تعالى.

(٧٤٦) ٤ علي بن الحسن عن أخويه محمد واحمد عن أبيهما عن داود بن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال: ان رجلا مات وأوصى إلي وإلي آخر أو إلي رجلين فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ذلك له. قال محمد بن الحسن: ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا يعمل عليه ولا أفتي به وإنما يعمل على الخبر الأول ظنا منه انهما

- ٧٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥
- ٧٤٥ - ٧٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١٥١

متنافيان، وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام: ذلك له. ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة. وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعنى الذي أبي علي صاحبه الانقياد إلى ما اراده، فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيبه إلى ملتمسه، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال.

(٧٤٧) ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) (١) فقال: نسختها التي بعدها قوله تعالى (فمن خاف من موص جنفا أو اثما) (٢) قال: يعني الموصى إليه ان خاف جنفا من الموصى إليه في ثلثه فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله بمن خلاف الحق فلا اثم على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الحق.

١٠ باب الرجوع في الوصية

(٧٤٨) ١ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة ابن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء.

(٧٤٩) ٢ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك

(١) سورة البقرة الآية: ١٨١

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٢

- ٧٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩

- ٧٤٨ - ٧٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٤٩

عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

(٧٥٠) ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

(٧٥١) ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي شعيب المحاملي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الانسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنه.

(٧٥٢) ٥ أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأزدي عن اخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت أولى بماله ما دام فيه الروح.

(٧٥٣) ٦ أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح ان أوصى به كله فهو جائز له.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من قوله أن أوصى به كله فهو جائز وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما نبينه فيما بعد إلا برضاء

- ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ واخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٤٩
- ٧٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٠

الورثة وامضائهم، وإنما يكون أحق بماله بان يصرفه في حياته على ما يؤثره ويختاره. ويحتمل أن يكون المراد بالخبر انه إذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ أن يوصي بماله كله كيف ما شاء، والذي يدل على ذلك ما رواه: (٧٥٤) ٧ - السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصابة قال: يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل. والذي يدل على ما ذكرناه أو لا ما رواه:

(٧٥٥) ٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقربته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فان أوصى به فليس له الا الثلث، الا ان الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته.

(٧٥٦) ٩ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرزم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث. (٧٥٧) ١٠ علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد بن الحسن

-
- ٧٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الفقيه ج ٤ ص ١٥٠
- ٧٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ بزيادة في آخره الفقيه ج ٤ ص ١٤٩ بدون
الذيل
- ٧٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦
- ٧٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

عن عمرو بن سعيد قال: أوصى أخو رومي بن عمر ان جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام

قال: عمرو فأخبرني رومي انه وضع الوصية بين يد أبي جعفر عليه السلام فقال: هذا ما أوصى لك أخي وجعلت اقرأ عليه ويقول لي قف ويقول: احمل كذا، ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية نظرت فإذا إنما أخذ الثلث قال: فقلت له امرتني ان احمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين؟ فقال: نعم قلت أبيعه وأحمله إليك؟ قال: لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئاً.

(٧٥٨) ١١ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن أخ لي توفي فأوصى لسيدي بضيعته وأوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيدي وأوصى بحج وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعمته وأخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا لثلاث سنين وترك دينا فرأى سيدي؟ فوقع عليه السلام: يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله.

(٧٥٩) ١٢ محمد بن أحمد عن الحسين بن مالك قال كتبت إليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فان رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لاعمل به؟ فكتب عليه السلام: أطلق لهم.

(٧٦٠) ١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن

- ٧٥٨ - ٧٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ والثاني الصدوق
في الفقيه ج ٤ ص ١٧٣
- ٧٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٧

بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصي ان يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض.

(٧٦١) ١٤ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها
ويحدث في وصيته ما دام حيا.

(٧٦٢) ١٥ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث، وان للرجل ان ينقض وصيته
فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت.

(٧٦٣) ١٦ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض أصحابه قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: للرجل أن يغير من وصيته
فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان أمر بعتقه، ويعطي من كان حرمه،
ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت ويرجع فيه.

(٧٦٤) ١٧ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن
ابن أبي عمير عن مرزم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال: إذا أبانه جاز.

(٧٦٥) ١٨ يونس عن علي بن سالم قال: سألت أبا الحسن
عليه السلام فقلت ان أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ؟ قال: خذ بآخرهن
قال قلت: فإنها أقل؟! قال فقال: وان قل.

- ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٧ -
- ٧٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٤٩ بتفاوت فيهما

(٧٦٦) ١٩ عنه عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال أبو عبد الله عليه السلام: يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء.

(٧٦٧) ٢٠ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان أعتق ويعتق من كان استرق.

(٧٦٨) ٢١ عنه عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمان بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل فأوصى بوصية عتق أو تصدق فإنه يرد ما أعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك أصل الوصية.

١١ باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر

(٧٦٩) ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة، والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك.

(٧٧٠) ٢ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضا.

- ٧٦٩ - ٧٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٣٦

(٧٧١) ٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت، وكان رسول الله

صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن ان ان يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة.

(٧٧٢) ٤ أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت فتركت ضيعة أشقاها في موضع وأوصت لسيدتها في أشقاها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها واحبنا ان ننهي ذلك إلى سيدنا فان امر بامضاء الوصية على وجهها أمضيها وان امر بغير ذلك انتهيها إلى امره في جميع ما يأمر به إن شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم.

(٧٧٣) ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لان أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولان أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال:

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره فقال: له الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والجنف فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك

- ٧٧١ - ٧٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٣٧
- ٧٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ الكافي ج ٤ ص ١٣٦ بتفاوت فيه

وقد بلغ المدى ثم قال: لان أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع.
(٧٧٤) علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثه ثم
قتل خطأ قال: ثلث ديته داخل في وصيته.

(٧٧٥) ٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد
ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا.
ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما أقرؤا به؟ قال: ليس
لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته.

(٧٧٦) ٨ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٧٧٧) ٩ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن حصين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل
أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها لهم ان
يردوا ما أقرؤا به؟ قال: ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته.

(٧٧٨) ١٠ علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه
عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته

- - - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩
- ٧٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٧
- ٧٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨
- ٧٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢
- ٧٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٣

شهود فأجازوا ذلك له قال: جاز، قال علي بن الحسن بن رباط: وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقروا به.

(٧٧٩) ١١ علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان أبا عبد الله عليه السلام لما أوصى قال له بعض أهله: انك قد أوصيت بأكثر من الثلث قال: ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد ابن إسماعيل.

(٧٨٠) ١٢ عنه عن علي بن أسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثلث قال: يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي.

(٨٨١) ١٣ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي.

(٧٨٢) ١٤ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال: فقال: يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع قيمته، وإن كان الثلث أكثر

- ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥٧

من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة.
(٧٨٣) ١٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي
ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لا مرأته عليه الدين
فتبرئه منه في مرضها قال: بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان
كانت تركت شيئاً.

(٧٨٤) ١٦ عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد
الرازي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله
في أبواب البر وبأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب:
تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث.

(٧٨٥) ١٧ فاما ما رواه: علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام، فكتبت
إليه: جعلت فداك رجل أوصى إلي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي أخت له فأريك
في ذلك؟ فكتب إلي عليه السلام: بع ما خلف وابعث به إلي فبعث وبعثت به
إليه، فكتب إلي: قد وصل.

قال علي بن الحسن: ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد
وخلف داراً وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه
السلام

فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم له فأصلحنا امره بثلاثة دنانير، وكتب
إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح، وأخبره انه جميع ما
خلف وابن عم له وابن أخته عرض فأصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب: قد وصل

- ٧٨٣ - ٧٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠
- ٧٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٣

ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب.
قال علي: ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فأوصى
لا مرأته بشيء من صداقها وغير ذلك وأوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام فدفعها
أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي وكتب إليه كتابا: فورد الجواب بقبضها
ودعا للميت.

قال محمد بن الحسن: أول ما نقول إن الاخبار إذا وردت عنهم عليهم السلام
بأنهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام، فينبغي ان يحكم ببطالها
أو حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعمله على التفصيل،
فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان
يزيد على الثلث ولا يأخذون أكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة رومي
ابن عمر مع أبي جعفر عليه السلام، وخبر الحسين بن مالك مع أبي الحسن عليه السلام
وإذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الأخبار لها، على أنه ليس يمنع
أن يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلام في أن من أوصى لهم بالمال كله وأكثره
جاز لهم أخذه، وان كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما
قدمناه، ويحتمل أن يكون الوراث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في
الاعتقاد فجائز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما أوصى لهم به
على أن الخبر الأخير خاصة ليس فيه ان الذي كان أوصى له بالمال كان له وارث
وإذا لم يكن ذلك فيه احتمال أن يكون إنما أجازوا ذلك لأنه لا وارث له على ما
قدمناه فيما مضى، والله أعلم بصواب ذلك، وهم عليهم السلام أبصر بما فعلوه
فأفعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها، وان كنا قد تكلمنا
عليها على جهة التقريب والكشف على أنه لا مناقضة بين أقوالهم وأفعالهم على حال.

(٧٨٦) ١٨ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ان أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى وصية أخرى ألغيت الوصية وأعتقت الجارية من ثلثه إلا ان يفضل من ثلثه بما يبلغ الوصية.

(٧٨٧) ١٩ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ميت أوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف.

(٧٨٨) ٢٠ عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل أوصى عند موته أعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الذين أمرهم بعتقهم فقال: يقومون وينظرون إلى ثلثه فيعتق منهم أول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس، وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك.

وتحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية بأكثر من الثلث مع وجود الورثة وجهاً آخر وهو أن يكون الورثة إنما رزقوا وولدوا بعد أن كان قد أوصى، فإنه إذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل أو فيما وصى به وإن كان أكثر من الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٧٨٩) ٢١ أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتب إليه محمد بن

٨٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

٧٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٧ بسند آخر فيهما

٧٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٧ - ٧٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٥

إسحاق المتطبب (وبعد أطلال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك أن موالي سيدنا وعبيده الصالحين

ذكروا انه ليس للميت ان يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا أطلال الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله تعالى) فأجاب عليه السلام: (إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته، وذلك أن ولده ولد من بعده).
والمعتمد ما ذكرناه أولاً ويزيد ما ذكرناه بياناً من أنه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث.

(٧٩٠) ٢٢ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجعله دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلاً حاملاً واخوة قد دخلوا في الاسلام وأما مجوسية قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن وعزم رأيي أن اكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلي وما ترك الميت من الورثة، فأشار علي محمد بن بشير وغيره من أصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج إليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسير، فأبيت الا ان اكتب إليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها إليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته.

- ٧٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٥

١٢ باب الوصية للوارث

(٧٩١) ١ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال: تجوز.

(٧٩٢) ٢ عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال: تجوز.

(٧٩٣) ٣ عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال: ثم تلا هذه الآية (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) (١)،

(٧٩٤) ٤ عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصيته؟ قال: نعم.

(٧٩٥) ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيفضل بعضهم على بعض؟ فقال: لا بأس، قال: حريز: وحدثني معاوية وأبو كههمس انهما سمعا

-
- ٧٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦
- ٧٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦
- ٧٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٤٤
- ٧٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ - ٧٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨

أبا عبد الله عليه السلام يقول: صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه علي، وفعل ذلك أبي بي، وفعلته أنا.

(٧٩٦) ٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال: لا بأس بذلك.

(٧٩٧) ٧ عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضى: ان ذلك جائز، وان كانت الابنة بعدها فهي جاريتها.

(٧٩٨) ٨ أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء؟ قال جائز.

(٨٩٩) ٩ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال: لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من إجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه.

(٨٠٠) ١٠ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن عطية الوالد لولده فقال: أما إذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء، فاما في مرض فلا يصلح.

- ٧٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨
- ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ واخرج الأول الكليني في الكافي
ج ٢ ص ٢٣٦

فهذا الخبر صريح بالكراهة دون الحظر، والوجه في هذه الكراهية ان في اعطائه المال لبعض الورثة اضراراً بالباقيين وايحاشاً لهم، فكره ذلك لأجله وليس ذلك بمحذور، والذي يدل على جواز ذلك زائداً على ما قدمناه ما رواه:

(٨٠١) ١١ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بينة قال: إذا أعطاه في صحته جاز.

(٨٠٢) ١٢ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها، قال: لا.

(٨٠٣) ١٣ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون لا مرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال: لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها.
١٣ باب الوصية لأهل الضلال

(٨٠٤) ١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله

٨٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧

٨٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

قال: اعط لمن أوصى به وإن كان يهوديا أو نصرانيا ان الله تعالى يقول: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم) (٨٠٥) ٢ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يكون بهمدان ذكر ان أباه مات وكان لا يعرف هذا الامر وأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيئا في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به وأخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر؟ فقال: لو أن رجلا أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتهم فيهم ان الله تعالى يقول: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه) فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به إليه.

(٨٠٦) ٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك فسألت الرضا (ع) فقلت له ان أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وارتدت ان اصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين فقال: امض الوصية على ما أوصت به قال الله تعالى (فإنما إثمه على الذين يبدلونه). (٨٠٧) ٤ عنه عن أبيه عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله، فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس

- ٨٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨
- ٨٠٦ - ٨٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ واخرج الثاني في
الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

عندي في ذلك شيء، فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام: ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

(٨٠٨) ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلا أوصى له في سبيل الله فقال: اعطه لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانيا ان الله تعالى يقول: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه).

(٨٠٩) ٦ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين ابن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلا أوصى إلي بشيء في السبيل فقال لي: اصرفه في الحج، قال: فقلت له أوصى إلي في السبيل فقال لي: اصرفه في، قال: فقلت له أوصى إلي في السبيل فقال: اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله أفضل من الحج.

(٨١٠) ٧ عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أوصت إلي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها يحج به؟ فقالت: اجعله في سبيل الله، فقالوا لها فنعطيه آل محمد صلى الله عليه وآله؟ قالت: اجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت، قلت: مرني كيف اجعله؟ قال: اجعله كما أمرتك ان الله تعالى يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم " أرأيتك لو

- ٨٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨
- ٨٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٣
- ٨١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

أمرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا؟! قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلته له أول مرة فسكت هنيئة ثم قال: هاتها، قلت: من أعطيها؟ قال: عيسى شلقان.

(٨١١) ٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال: سبيل الله شيعتنا.

قال محمد بن الحسن: ذكر أبو جعفر ابن بابويه رحمه الله الوجه في الجميع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك أن يعطى المال لرجل

من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض، وهذا وجه حسن.

(٨١٢) ٩ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني عن إبراهيم بن محمد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن

عليه السلام يسأله عن يهودي مات وأوصى لديانهم فكتب عليه السلام: أوصله إلي وعرفني لا نفذه فيما ينبغي إن شاء الله.

فأول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا، لان رواه كلهم مطعون عليهم، وخاصة صاحب التوقيع أحمد بن هلال فإنه مشهور بالغلو واللعنة، وما يختص بروايته لا نعمل عليه، ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لأنه ليس فيه أكثر من أنه أمره بإيصال المال إليه ليضعه في مواضعه، وليس فيه انه حيث بعث إليه المال لم يقسمه في ديان الموصي اليهودي، بل لا يمتنع أن يكون

٨١١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٣

٨١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩

تولى هو عليه السلام تفرقة ذلك فيهم لأنه عليه السلام اعلم بكيفية القسم فيهم ووضعه مواضعه، وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار، وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه.

(٨١٣) ١٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد

ابن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام يهودي مات وأوصى لديانه بشئ أقدر على أخذه هل يجوز ان أخذه فادفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي؟ فكتب عليه السلام: أوصله إلي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي إن شاء الله.

وقد بينا الوجه في ذلك.

١٤ باب قبول الوصية

(٨١٤) ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته، فان أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل.

(٨١٥) ٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى

إليه قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها؟ وإن كان في مصر يوجد فيه

- ٨١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٣
- ٨١٤ - ٨١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٤

غيره فذلك إليه.

(٨١٦) ٣ أبو علي الأشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره.

(٨١٧) ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم ابن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يوصى إليه قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها.

(٨١٨) ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي إلى الرجل بوصية فأبى أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخذله على هذه الحال.

(٨١٩) ٦ سهل بن زياد عن علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده؟ فوقع عليه السلام: ليس له أن يمتنع.

-
- ٨١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥
٨١٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٤
٨١٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥
٨١٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥

١٥ باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره

(٨٢٠) ١ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدًا فيها، قلت له: أرأيت إن كان وصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثًا في نفسه من جراحة أو قتل أجزت وصيته في ثلثه، وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته.

(٨٢١) ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً فإن ثلث ديته داخل في وصيته.

(٨٢٢) ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران أو غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال: قلت له رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأً يعني الموصي فقال: تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته.

(٨٢٣) ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن

-
- ٨٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٠
- ٨٢١ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩
- ٨٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ الفقيه ج ٤ ص ١٦٨

يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته: أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى.

١٦ باب الوصية المبهمة

(٨٢٤) ١ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمان بن سيابة قال: ان امرأة أوصت إلي وقالت: ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً ما أدري ما الجزء؟! فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت: المرأة وبما قال ابن أبي ليلى فقال: كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر إبراهيم عليه السلام قال: (اجعل على كل جبل منهن جزءاً) (١) وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء.

(٨٢٥) ٢ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة قال الله تعالى: (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً) وكانت الجبال عشرة أجبال.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٦٠

- ٨٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

- ٨٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٥٢

(٨٢٦) ٣ علي عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير أربعة.

(٨٢٧) ٤ علي بن الحسين بن فضال عن سندی بن الربیع عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير، وحفص بن البختری عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة وقال: كانت الجبال عشرة.

(٨٢٨) ٥ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: واحد من سبعة ان الله تعالى يقول: (لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم) (١) قلت فرجل أوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية ثم قرأ (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (٢) إلى آخر الآية.

(٨٢٩) ٦ أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: الجزء من سبعة يقول: (لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم).

(٨٣٠) ٧ عنه عن أبي همام عن الرضا عليه السلام مثله.

(٨٣١) ٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن

(١) سورة الحجر الآية: ١٥

(٢) سورة التوبة الآية: ٩

- ٨٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

- ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢

- ٨٣٠ - ٨٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥٢

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: سبع ثلثه.

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار التي رويها آخرا وبين الأخبار الأولية ن نحمل الجزء على أنه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة، ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لتلائم الأخبار ولا تتضاد.

(٨٣٢) ٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال، السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل).

(٨٣٣) ١٠ علي عن أبيه عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي

نصر قالوا: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أي شيء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء؟! قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك عليهم السلام فقال: السهم واحد من ثمانية، فقلنا له جعلنا الله فداك فكيف صار واحد من الثمانية؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله عز وجل؟! قلت:

جعلت فداك انى لأقرأه ولكن لا أدري اي موضع هو فقال: قول الله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) ثم عقد بيده ثمانية قال: وكذلك قسمها

- ٨٣٢ - ٨٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ واخرج الثاني الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥٢

رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية.
(٨٣٤) ١١ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه
عليه السلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة.
فيوشك أن يكون قد وهم الراوي، وإنما يكون سمع هذا فيمن أوصى
بجزء من ماله فظن فيمن أوصى بسهم، أو يكون قد اعتقد أن الجزء والسهم واحد
فرواه على ما ظنه.

(٨٣٥) ١٢ أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن
ابان عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى بشيء فقال: الشيء
قال: الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة.

(٨٣٦) ١٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال أو غيره عن
جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بشيء
قال: الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة.

(٨٣٧) ١٤ أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبي جميلة عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان
في جفن عليه حلية فقال له الورثة: إنما لك النصل وليس لك المال قال فقال:
لا بل السيف بما فيه له، قال: وقلت له رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه
مال فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال قال: فقال أبو الحسن

٨٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٤

٨٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٥١

٨٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٦١

عليه السلام الصندوق بما فيه له.

(٨٣٨) ١٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان فلم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها؟ قال: هي للذي أوصى له بها الا أن يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء.

(٨٣٩) ١٦ عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن المفضل بن صالح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة: إنما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد، فكتب إلى: السيف له وحليته.

(٨٤٠) ١٧ عنه عن علي بن عقبة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال: الصندوق بما فيه له.

(٨٤١) ١٨ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال: اخبرني ياسين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فأوصى بألف درهم للكعبة، فلما قدم مكة سأل فدلوه على بني شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا له برئت ذمتك ادفعه

إلينا، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: فقال

أبو جعفر عليه السلام: فأتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا، انظر إلى من زار هذا البيت فقطع به أو ذهب نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى

- ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ واخرج الجميع عدى الثاني الصدوق
في الفقيه ج ٤ ص ١٦١ - ٨٤١ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٢

أهله فادفعها في هؤلاء الذين سميت قال: فاتي الرجل بني شيبه فأخبرهم بقول أبي جعفر

عليه السلام فقالوا: هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه وعلم له، ونحن نسألك عن هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام، قال: فاتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: لقيت بني شيبه فأخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما أبلغتك ما قالوا، قال: وانا أسألك بعد ما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم: ان من علمي ان لو وليت شيئا من أمور المسلمين لقطعت أيديهم وعلقتها في ستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة ثم أمرت منادين ينادون الا أن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم.

(٨٤٢) ١٩ عنه عن محمد بن أحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل مصر قال: أوصى أخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقيل لي: ادفعها إلى بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال: لي رجل في المسجد الا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق، قال قلت: بلى والله، قال: فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال: هذا جعفر بن محمد عليه السلام فاسئله، فاتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال: أن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهو لزوارها فبع الجارية وقم إلى الحجر وناد هل منقطع به؟ هل من محتاج من زوارها؟ فإذا أتوك فاسئل عنهم وأعطهم وأقسم ثمنها فيهم، قال: فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها إلى بني شيبه فقال: اما ان قائمنا عليه السلام لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال: هؤلاء سراق الله.

- ٨٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٢

(٧٤٣) ٢٠ موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل ثمن جارية هديا للكعبة كيف يصنع؟ قال: أبي أتاه رجل وقد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له أبي: مر مناديا فينادى على الحجر الا من قصرت به نفقته أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان؟ وأمره أن يعطي الأول فالأول حتى ينفد ثمن الجارية.

(٨٤٤) ٢١ سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن انسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام: الأبواب الباقي اجعلها في البر.

(٨٤٥) ٢٢ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث.

(٨٤٦) ٢٣ سهل بن زياد قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث فأوصى لهم جدهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكر والأنثى فيه سواء؟ أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فوقع عليه السلام: ينفذون وصية جدهم كما امر إن شاء الله، قال: وكتبت إليه رجل له ولد ذكور وإناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء؟ فوقع عليه السلام: ينفذون فيها وصية

٨٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٣

٨٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٢

٨٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٤

٨٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥

أبيهم على ما سمي فإن لم يكن سمي شيئاً ردوها إلى كتاب الله عز وجل إن شاء الله.
(٨٤٧) ٢٤ كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام
رجل أوصى بثلاث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والأنثى فيه سواء؟ أو للذكر مثل
حظ الأنثيين من الوصية؟ فوقع عليه السلام: جائز للميت ما أوصى به على ما
أوصى به إن شاء الله.

(٨٤٨) ٢٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام رجل أوصى لقربته بألف درهم
وله قرابة من قبل أبيه وأمه ما حد القرابة يعطى من كان بينه قرابة؟ أو لها حد
ينتهي إليه رأيك فدتك نفسي؟ فكتب عليه السلام: ان لم يسم أعطاها قرابته.

(٨٤٩) ٢٦ محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال:
سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال: ثلثي بعد موتي
بين موالي وموالياتي ولأبيه موال يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمون في
مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب عليه السلام: لا يدخلون.

١٧ باب الوصي يوصي إلى غيره

(٨٥٠) ١ كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله إلى أبي محمد
عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات وأوصى إلى رجل هل يلزم الوصي

٨٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥
٨٤٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٧٣ - ٨٥٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٦٨

وصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله.

١٨ باب وصية الانسان لعبده وعتقه له
قبل موته

(٨٥١) ١ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن ابن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال: فقال: يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت، فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٨٥٢) ٢ الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أحدهما عليه السلام أنه قال: لا وصية لمملوك. لان الوجه في هذا الخبر انه لا تجوز الوصية له من غير مولاه، وأما إذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه. ويحتمل أن يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لأنه لا يملك شيئاً ولا يرد انه لا يجوز ان يوصى له، والذي يدل على ذلك:
(٨٥٣) ٣ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن

٨٥١ - ٨٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٤
٨٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في المملوك ما دام عبدا فإنه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده.

(٨٥٤) ٤ يونس بن عبد الرحمان عن عبد الرحمان بن الحجاج
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ قلت
بلغني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه
بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألتهما رجل عن ذلك قال ابن شبرمة: أرى ان
يستسعيهم في قيمتهم فندفع إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلى:
أرى ان يبيعهم ويدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه
دين كثير يحيط بهم، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه إن كان عليه دين كثير، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال:
سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول؟ والله ان قلته الا طلب خلافي، فقال
أبو عبد الله عليه السلام: فعن رأي أيهما صدر الرجل؟ قال: قلت بلغني انه أخذ
برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه، قال: مع أيهما
من قبلكم؟ فقلت: مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة
بعد ذلك، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: اما والله ان الحق لفيما قال ابن
أبي ليلى وإن كان رجع عنه، قال: فقلت ان هذا ينكسر عندهم بالقياس، قال:
فقال: هات قايستي قال قلت: أنا أقايسك قال: لتقولن بأشد ما يدخل فيه القياس،
قال: قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه
خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه؟ قال: يباع فيأخذ الغرماء
خمسمائة

- ٨٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤١

ويأخذ الورثة مائة، قال قلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه؟ قال بلى، قال: قلت أليس قد أوصى للعبد بثلاث ماله حين أعتقه؟ قال: فقال: ان العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه، قال قلت: ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه أربعمئة قال: كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمئة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء، قال قلت: فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمئة درهم قال: فضحك ثم قال: الآن من ههنا اتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحدا ولم يعلموا السنة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجزيت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس.

(٨٥٥) ٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمئة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال: يعتق منه سدسه لأنه إنما له ثلاثمئة وله السدس من الجميع (٨٥٦) ٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن زرارة (عن أحدهما عليه السلام) (١) في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز. (٨٥٧) ٧ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

(١) زيادة في نسخ الكافي والوافي، وفي الفقيه عن جميل بن عبد الله عليه السلام
- ٨٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤١
- ٨٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٦
- ٨٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٠

الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال: ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال: ان توفي وعليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد، وان لم يكن قد أحاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا أوفى.

(٨٥٨) ٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال: ابدأ بالحج فإنه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة.

(٨٥٩) ٩ علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بأكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال: إن كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث وجز العتق

(٨٦٠) ١٠ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى بوصية أخرى ألغيت الوصية وأعتقت الخادم من ثلثه الا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية.

(٨٦١) ١١ أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما أوصى به يزيد علي الثلث كيف يصنع في وصيته؟ قال: يبدأ بالعتق فينفذ.

(٨٦٢) ١٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله بن عبد الله به هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

- ٨٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩
- ٨٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨
- ٨٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه.

(٨٦٣) ١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي ابن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال: يشتري من الناس فيعتق.

(٨٦٤) ١٤ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلام ان أبا جعفر

عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث.

(٨٦٥) ١٥ عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيوب بن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ان علقمة بن محمد أوصاني ان أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفنجزيه أو أعتق عنه من مالي؟ قال: يجزيه ثم قال لي ان فاطمة أم ابني أوصت ان أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة.

(٨٦٦) ١٦ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة أعتقها أخي وقد كانت تخدم الجوارى وكانت في عياله فأوصاني ان أنفق عليها من الوسط فقال: ان كانت تخدم الجوارى وأقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته.

- ٨٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩

- ٨٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩

- ٨٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

- ٨٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩

(٨٦٧) ١٧ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته أعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا

فنظرت في ثلثه فلم يبلغ المال قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعقبتهم قال: ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعقبتهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس، فان عجز الثلث كان في الذي سمي أخيرا لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك فلا يجوز له ذلك.

(٨٦٨) ١٨ عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى؟ قال: تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت.

(٨٦٩) ١٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال: أوصت إلي امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك؟ فسألت أبا حنيفة عنها فقال: يجعل ثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج

وثلثا في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: ان امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها وأمرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال: ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل، ويجعل ما بقي طائفة في الصدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال: بقول أبي عبد الله عليه السلام

- ٨٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٧
- ٨٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩
- ٨٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٦

(٨٧٠) ٢٠ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرق
قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان
مملو كان فقال لهما: أنتما حران لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه
مني فولدت غلاما، فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهما، ثم إن الغلامين
عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما عتقا ان مولاهما الأول اشهدهما أن ما في بطن جاريتي
منه قال: تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه.
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(٨٧١) ٢١ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات
وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما أخ له فاعتق العبدین وولدت الجارية غلاما،
فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان ينزل على الجارية وان الحبل منه
قال: تجوز شهادتهما ويردا عبيدين كما كانا.

لان الخبر الأول محمول على الاستحباب والخبر الأخير محمول على أنه يجوز
للولد استرقاقهما لأنه اعتقهما من لا يملكهما، ولكن يستحب له عتقهما من حيث أثبتا
نسبه ولا تنافي بينهما على حال.

(٨٧٢) ٢٢ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن
زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك
لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليك أحرار

- - ٨٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٧
- ٨٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧
- ٨٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

ما حال ممتلكاته الذين في الشركة؟ فكتب عليه السلام يقومون عليه إن كان ماله
يحتمل ثم فهم أحرار.

(٨٧٣) ٢٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعد ما تقوم قيمة فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها.

(٨٧٤) ٢٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت
تحت امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث: لا نجيز وصيتها
انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى: انه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من
الوصية بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف
ما عليه فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له
بوصية فأجاز ربع الوصية، وقال في رجل أوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما
كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها.

(٨٧٥) ٢٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان بن
عثمان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في مكاتب أوصى بوصية
وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئاً يسيراً فقال: يجوز بحساب ما أعتق منه.

(٨٧٦) ٢٦ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب

٨٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

٨٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٠

قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب
قضى

ثلث ما عليه وأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية.

(٨٧٧) ٢٧ أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:
نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاي توفي ابن أخ له وترك
أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية؟ وهل يقع عليها عتق
وما حالها رأيك فدتك نفسي؟ فكتب عليه السلام: تعتق من الثلث ولها الوصية.

(٨٧٨) ٢٨ عنه عن ابن أبي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي
عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد
جعل لها شيئاً في حياته ثم مات قال: فكتب عليه السلام: لها ما أبانها به سيدها
في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين
(٨٧٩) ٢٩ محمد بن يحيى عن ذكره عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال: تعتق من الثلث
ولها الوصية.

(٨٨٠) ٣٠ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته
الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها؟ قال: فقال: لا بل
تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به، وفي كتاب العباس: تعتق من
نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به.

(٨٨١) ٣١ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن

- ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ واخرج الأول والأخير الصدوق في الفقيه ج
٤ ص ١٦٠

صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال: يغرما ويقضي وصيته.

(٨٨٢) ٣٢ عنه عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد موتها أ على أهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا أو أبوا؟ قال: لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها، وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار أ يجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ فقال: لا.

(٨٨٣) ٣٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبر من الثلث وقال: للرجل ان يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض.

(٨٨٤) ٣٤ على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها.

(٨٨٥) ٣٥ على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: المدبر من الثلث.

(٨٨٦) ٣٦ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام

- ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٢
- ٨٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٦

ابن الحكم قال: سألته عن رجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه؟ قال: نعم هو بمنزلة الوصية.

(٨٨٧) ٣٧ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا

يحجج بها عن الميت قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرى يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما أوصى به الميت في نسمة. (٨٨٨) ٣٨ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة القمي عن محمد بن الحسن الأشعري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت أصحابنا عما أريد ان أسألك فلم أجد عندهم جوابا وقد اضطرت إلى مسألتك، وان سعد بن سعد أوصى إلي فأوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام: يحجج ما دام له مال يحمله.

(٨٨٩) ٣٩ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجج عنه مبهما فقال: يحجج عنه ما بقي من ثلثه شيء.

(٨٩٠) ٤٠ عنه عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام إن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحجج عنه من ضيعة صير ربعها إلى حجة

٨٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٥٤

٨٨٨ - ٨٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧

٨٩٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥١ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢

في كل سنة إلى عشرين ديناراً، وانه قد انقطع طريق البصرة فتتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجتي إن شاء الله، قال إبراهيم: وكتب إليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي أوصى أن يحج عنه حجة بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: يجعل حجتي حجة فان الله تعالى عالم بذلك.

(٨٩١) ٤١ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان ابن عيسى عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل أوصى عند موته ان يحج عنه فقال: إن كان قد حج فليؤخذ من ثلثه، وان لم يكن حج فممن صلب ماله لا يجوز غيره.

(٨٩٢) ٤٢ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال: فيعطى في الموضوع الذي يبلغ أن يحج به عنه.

(٨٩٣) ٤٣ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال: يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب

- ٨٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠

عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب أن يحج عنه بها فان أوصى ان يحج عنه اخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضوع يتمكن منه، والذي يكشف عما ذكرناه.

(٨٩٤) ٤٤ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك ان شاءوا حجوا عنه وان شاءوا اكلوا.

(٨٩٥) ٤٥ عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال وإن كان متطوعا فمن ثلثه.

(٨٩٦) ٤٦ علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال: أوصى إلي رجل بتركته وأمرني ان أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شئ يسير لا يكون للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه، فلما حججت جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل وأوصى إلي بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال: فما صنعت؟ قلت: تصدقت بها قال: ضمننت، أو لا يكون يبلغ يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ يحج به من مكة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ان يحج به من مكة فأنت ضامن.

- ٨٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨
- ٨٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٤ بزيادة فيهما

(٨٩٧) ٤٧ - عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجة قال: يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه
(٨٩٨) ٤٨ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن أبي المعز عن أيوب بن الحر عن الحرث بياع الأنماط انه سمع أبا عبد الله (ع) وسئل عن رجل أوصى بحجة فقال: إن كان ضرورة فمن صلب ماله إنما هي دين عليه فإن كان قد حج فمن الثلث.

(٨٩٩) ٤٩ عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الضرورة يوصي أن يحج عنه هل تجزي عنه امرأة؟ قال: لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال: إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من أن المرأة لا يجزي حجها عن الرجل يحتمل أن يكون أراد مع وجود الرجل أو أراد به ضربا من الكراهة دون الحظر لأننا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل، ويزيد ذلك بيانا.
(٩٠٠) ٥٠ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن حكم ابن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة.

(٩٠١) ٥١ علي بن الحسن عن أحمد عن أبيه عن أحمد بن عمر

- ٨٩٧ - الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢
- ٨٩٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ - ٩٠١ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم، وإن كان الحج أمثل حج عنها، فقلت له: إن عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلي من أن يقسم في غير ذلك.

(٩٠٢) ٥٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال: يغرّمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله عز وجل يقول: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه).
١٩ باب الموصى له بشئ يموت

قبل الموصي

(٩٠٣) ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي قال: الوصية لو ارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لاحد شاهدا كان أو غائبا فتوفي الموصي فالوصية لو ارث الذي أوصى له الا أن يرجع في

- ٩٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧١
- ٩٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٥٦

وصيته قبل موته.

(٩٠٤) ٢ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني محمد بن عمر الساباطي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلي وأمرني أن أعطي عماله في كل سنة شيئاً فمات العم فكتب: اعطه ورثته.

(٩٠٥) ٣ عنه عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس ابن عامر عن مثنى قال: سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال: اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم اعلم له وليا قال: اجهد على أن تقدر له على ولي، فإن لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها.

(٩٠٦) ٤ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال: ليس بشئ.

(٩٠٧) ٥ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية ان حدث بي حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال: ليس بشئ.

فالمعنى في هذين الخبرين هو انه إنما لا يكون ذلك شيئاً إذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له، فاما مع اقراره الوصية على ما كانت فإنها تكون لورثته

٩٠٤ - ٩٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٥٦
٩٠٦ - ٩٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨

حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة، وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام التي ذكرناها أولاً.

٢٠ باب من الزيادات

(٩٠٨) ١ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانة عند موته شرارهم وامسك خيارهم، فقلت يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء!!؟ فقال: انهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا.

(٩٠٩) ٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الميت بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال: صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هو سنّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له.

(٩١٠) ٣ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان رجلاً أوصى إلي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل، وذكر الذي أوصى إلي ان له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنها بها جام من فضة، فلما هلك الرجل

- ٩٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٤ ص ١٧١

- ٩٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

- ٩١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٤

أنشأ الوصي يدعي أن له قبله اكرار حنطة، قال: ان أقام البينة وإلا فلا شئ له، قال: قلت له: أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً؟ قال: لا يحل له. قلت أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فاخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما اخذ أكان ذلك له؟ قال: ان هذا ليس مثل هذا.

(٩١١) ٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال: قلت له: ان في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد صلى الله عليه وآله

فيأتون به فأكره ان أحمله إليك حتى أستأمرك فقال: لا تأتني به ولا تعرض له.

(٩١٢) ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال: فأتى بها الرجل أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام:

ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلاً فقال له الرجل: إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام! فقال أبو عبد الله عليه السلام: انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل له عيال.

(٩١٣) ٦ محمد بن أحمد عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال. كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحاً.

(٩١٤) ٧ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته

- ٩١١ - ٩١٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٤
- ٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٦٢

من غلة ضيعة له إلى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأي الوصي، فانفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمى المعلوم وقال: في الباقي قد صيرت لفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة، ثم بدا له في ذلك فقال: قد شئت الأول ورأيت خلاف مشيتي الأولى ورأيتي أله أن يرجع فيه يصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم ان أراد ذلك، فكتب عليه السلام: له أن يفعل ما شاء الا أن يكون كتب كتابا على نفسه.

(٩١٥) ٨ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك نؤتى بالشئ فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث علي كتاب الله وسنة نبيه.

(٩١٦) ٩ أحمد بن محمد بن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان، فلما كان بعد أيام أبيا ان يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترط عليه ابنه وقالوا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه أيستقيم أن يخليا عما في أيديهما وعن خاصته؟ قال: هو لازم لك فارق علي أي الوجوه كان فإنك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه.

- ٩١٥ - ٩١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣

(٩١٧) ١٠ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن
معلی عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السرى قال:
قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: ان علي بن السرى توفي فأوصى إلي فقال:
رحمه الله، قلت: وان ابنه جعفر وقع على أم ولد له فأمرني ان أخرجته من الميراث
قال: فقال لي: أخرجته فان كنت صادقاً فسيصيه الخبل، قال: فرجعت فقدمني
إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله انا جعفر بن علي بن السرى وهذا وصي
أبي فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي فقال لي: ما تقول؟ فقلت له: نعم هذا جعفر
ابن علي بن السرى وانا وصي علي بن السرى، قال: فادفع إليه ماله، فقلت:
أريد أن أكلمك فقال: فادنه فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي وقلت له هذا وقع
على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي ان أخرجته من الميراث ولا أورثه شيئاً،
فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني ان أخرجته من
الميراث

ولا أورثه شيئاً، فقال: الله ان أبا الحسن أمرك؟ قال قلت: نعم، فاستحلفني ثلاثاً
ثم قال: انفذ ما امرك فالقول قوله، قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك قال أبو محمد
الحسن بن علي الوشا: رأيت بعد ذلك وقد أصابه الخبل.

قال محمد بن الحسن: هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به إلى
غيرها لأنه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي
وأمره ان يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً ظاهراً وميلاده مشهوراً، والذي
يدل على ذلك.

(٩٠٨) ١٠ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن

- ٩١٧ - الاستبصار ج ٤ ص الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٢
- ٩١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ الفقيه ج ٤ ص ١٦٣

المهتدي عن سعد بن سعد قال: سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف اصنع؟ فقال عليه السلام: لزمه الولد لا قراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه.

(٩١٩) ١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد له بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت: ان هذا يأكل أموال ولدي قال: فاقترضت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى: إن كان أبوك امرك بالباطل لم اجزه، ثم اشهد علي ابن أبي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقترضت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى؟ فقال: اما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده، وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان.

(٩٢٠) ١٣ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان أبي حضره الموت فقيل له أوص فقال: هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال أبو عبد الله عليه السلام: فقد أوصى أبوك وأوجز، قال: قلت فإنه أمر لك بكذا وكذا قال: اجزه، قلت وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما أعتقناه بان لنا انه لغير رشده فقال: قد أجزأت عنه.

(٩٢١) ١٤ أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي

- ٩١٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩
- ٩٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ بزيادة في آخره
- ٩٢١ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩

ابن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم فأذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال: لا بأس به من اجل ان أباه قد اذن له في ذلك وهو حي.

(٩٢٢) ١٥ أحمد بن محمد عن سعد بن الأحوص القمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جرييا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة يجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فان أصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية أم لا؟ فقال: كأني لا أبالي ان أعطاهم أو اخر ثم يقضي، وعن رجل أوصى بوصايا لقرابته وأدرك الوارث للوصي ان يفرد أرضا بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال: نعم كذا ينبغي

(٩٢٣) ١٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي: إن كان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط أخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي:

انه امرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسما في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال: أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال.

(٩٢٤) ١٧ أحمد بن محمد عن إبراهيم بن مهزم عن عنبة العابد

- ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧٥

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوصني فقال: أعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لنفسك ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك.
(٩٢٥) ١٨ أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام اعلمه ان إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحج وأم ولده وما فضل عنها للفقراء، وان محمد بن إبراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في أخواتها وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف إسحاق إنما هو صدقة فكتب: عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك من محمد بن إبراهيم رضي الله عنه، وما استأمرك فيه من انفاذك بعض ذلك إلى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير، فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرت له لك لعلمته إن شاء الله.

(٩٢٦) ١٩ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل ما لا وقال: إنما ادفعه إليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه، ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما خصومة فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما إنما اشتراها لك ا بونا من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فأنت تنكحها حراما لا تحل لك، فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك؟ فقال: أليس الرجل الذي دفع المال أبو الجاريتين

- ٩٢٥ - ٩٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢

وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية؟ قلت بلى قال: فقال له: فليأت جاريته إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي اخذه.

(٩٢٧) ٢٠ أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولادا ذكرا وغلما صغارا أو ترك جوارى ومماليك هل يستقيم ان تباع الجوارى؟ قال: نعم، وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكبر أو إلى القاضي؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ فإن كان دفع المتاع إلى الأكبر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا أن يكون بأمر السلطان، وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك.

(٩٢٨) ٢١ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجوارى ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها

أم ولدا؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم، قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم

- ٩٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣
- ٩٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦١

ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم والناظر فيما يصلحهم.

(٩٢٩) ٢٢ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدام ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقة فاسهم ذلك كله فلا بأس.

(٩٣٠) ٢٣ أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال: يرده عليهم ويكرههم على ذلك.

(٩٣١) ٢٤ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل وأراد الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن الغلام في ذلك فقال: لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله، قال: وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شئ ابدا.

(٩٣٢) ٢٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: ان رجلا من أصحابنا مات ولم يوص فرفع امره إلى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري، فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري

- ٩٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦١
- ٩٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦٥
- ٩٣١ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦٤ بسند آخر فيهما

ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير إليه وصيته وكان قيامه بها بأمر القاضي لأنهن فروج قال محمد: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد وخلف جوارى فيقيم القاضي رجلا منا لبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى في ذلك؟ فقال: إذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس.

(٩٣٣) ٢٦ أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه (١) أو يتجر فيه؟ قال: ان فعل فهو ضامن.

(٩٣٤) ٢٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية عليه السلام وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب قال: فأمرت بالطشت

فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له: فخط بيدك قال: فخط وصيته بيده إلى رجل ونسخت انا في صحيفة.

(٩٣٥) ٢٨ عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ذكره عن أبيه ان امامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك أعقت فلانا وأهله؟ فجعلت تشير برأسها نعم

(١) يعينه: اي يعطيه بالعينة

- ٩٣٤ - ٩٣٥ - الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ وقد سبق الحديث الثاني في التهذيب ج ٨ ص ٢٥٨ بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام.

وكذا وكذا؟ فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها
(٩٣٦) ٢٩ عنه عن عمر بن علي عن إبراهيم بن محمد الهمداني
قال: كتبت إليه رجل كتب كتابا فيه ما أراد ان يوصي به هل يجب علي ورثته
القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب إن كان ولده ينفذون كل
شئ يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره.
(٩٣٧) ٣٠ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف
قال: مات غلام محمد بن الحسن وترك أختا وأوصى بجميع ماله له عليه السلام، قال:
فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال: وكتبت إليه
واعلمته انه أوصى بجميع ماله له فأخذ ثلث ما بعثت به إليه ورد الباقي وأمرني ان
ادفعه إلى وارثه.
(٩٣٨) ٣١ عنه عن العباس عن بعض أصحابنا قال: كتبت إليه
جعلت فداك ان امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد
فأوصتها أن تدفع سهمها منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الامام فكتب عليه
السلام
تصرف الثلث من ذلك إلي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة.
(٩٣٩) ٣٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد
ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للرجل عند موته ثلث
ماله وان لم يوص فليس على الورثة إمضاؤه.
(٩٤٠) ٣٣ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين

- ٩٣٦ - الفقيه ج ٤ ص ١٤٦
- ٩٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦
- ٩٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦

عن علي بن يقطين قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثلث والثلث كثير.

(٩٤١) ٣٤ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان.

(٩٤٢) ٣٥ يونس بن عبد الرحمان عن علي بن سالم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت: ان أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ؟ قال: خذ بأخرهن، قال: قلت فإنها أقل؟! قال: فقال: وان قل.

(٩٤٣) ٣٦ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي ابن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: امرأة أعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها ان يكاتبوها ان شاءوا وان أبوا؟ قال: ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما أعتق منها.

(٩٤٤) ٣٧ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحو من ذلك ثم مات بعد شهر وشهرين فقال: ترد فضل ما عندها في الميراث.

(٩٤٥) ٣٨ الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن أبي جعفر عليه السلام في عبد مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم

- ٩٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ - ٩٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١

قال له: اشتر منها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه وأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الألف، فقال موالي المعتق: إنما اشتريت أباك بماننا، وقال الورثة: إنما اشتريت أباك بماننا، قال موالي العبد: إنما اشتريت أباك بماننا قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد، واما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه اي الفريقين بعد أقاما البينة ان العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقا.

(٩٤٦) ٣٩ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات أبوه: ان رضاعه من حظه مما ورث من أبيه.

(٩٤٧) ٤٠ عنه عن السندي عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا قال: اجر رضاع الصبي مما يورث من أبيه وأمه من حظه.

(٩٤٨) ٤١ محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال: المال لمواليه وسقط موالي أبيه.

(٩٤٩) ٤٢ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم

أله ان يأكل من أموالهم؟ فقال: لا باس ان يأكل من أموالهم بالمعروف كما

قال الله تعالى في كتابه: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) (١) هو القوت، وإنما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في أموالهم ما يصلحهم.

(٩٥٠) ٤٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال: كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئا من المال إذا بيع فيمن زاد ويأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحا.

(٩٥١) ٤٤ أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يرد عليهم ويكرههم.

(٩٥٢) ٤٥ صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ أهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال: نعم قلت وهو لم يترك شيئا؟! قال: إنما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه.

(٩٥٣) ٤٦ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى إليها لان الله تعالى يقول: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (٢).

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأننا قد بينا

(١) سورة النساء الآية: ٦

(٢) سورة النساء الآية: ٥

- ٩٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٢ وقد سبق برقم ٦ من الباب
- ٩٥١ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ وقد سبق برقم ٢٣ من الباب
- ٩٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧
- ٩٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٨

فيما تقدم جواز الوصية إلى النساء.

(٩٥٤) ٤٧ محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سالمه مولاة ولد أبي عبد الله عليه السلام قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما افاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الأفتس سبعين دينارا قلت له: ا تعطي رجلا حمل عليك بالشفرة؟! فقال: ويحك اما تقرئي القرآن!! قلت بلى قال: أما سمعت قول الله تعالى (والذين يصلون ما امر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب) (١).

(٩٥٥) ٤٨ الحسين بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر ابن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فإذا افاق أمضى وصيته.

(٩٥٦) ٤٩ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانة عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له:

يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء؟! فقال: انهم قد أصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا.

(٩٥٧) ٥٠ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن بي الحسن عليه السلام قال: قلت إن رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال: أنفقه على ولده. تم كتاب الوصايا والحمد لله حق حمده

(١) سورة الرعد الآية: ٢١

- ٩٥٤ - ٩٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ بتفاوت فيهما في الحديث الأول

- ٩٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٤ ص ١٧١ وقد سبق برقم ١ من الباب

- ٩٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والمواريث

٢١ باب في ابطال العول والعصبة

(٩٥٨) ١ يونس بن عبد الرحمان عن عمر أذينة عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان السهام لا تعول.

(٩٥٩) ٢ عنه عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله

وخط علي عليه السلام بيده فإذا فيها ان السهام لا تعول.

(٩٦٠) ٣ عنه عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ربما عالت السهام حتى تجوز على المائة أو أقل أو أكثر فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ان الذي أحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها.

- ٩٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٧ بزيادة فيه

- ٩٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٤ ص ١٨٧ بتفاوت

(٩٦١) ٤ عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال: قلت لزرارة ان بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول قال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. (٩٦٢) ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يقول: ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لا عنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة.

(٩٦٣) ٦ الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ورواه أبو طالب الأنباري قال: حدثني أحمد ابن هوزة أبو بكر الحافظ قال: حدثني علي بن محمد الحضيني قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست إلى ابن عباس رضي الله عنه فعرض ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس رضي الله عنه: سبحان الله العظيم أترون ان الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً وهذان النصفان قد ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟! فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض فقال: عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضها قال: والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم اخر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما

- ٩٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٧ - ٩٦٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٧
- ٩٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٧ الفقيه ج ٤ ص ١٨٧

عالت فريضة فقال له زفر بن أوس: فأيتها قدم وأيتها أحر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أحر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أحرها، وأما التي قدم الله فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فإذا زالت عنها صارت إلى الثمن لا يزيلها عنها شيء، والام لها الثلث فإذا زالت عنها صارت إلى السدس لا يزيلها شيء عنه، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل، وأما التي أحره ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان فان أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي أحر الله، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أحر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن أحر فإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال له زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته فقال الزهري: والله لولا أنه تقدم امام عدل كان أمره على الورع امضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان

(١) (٩٦٤) ٧ قال الفضل: وروى عبد الله بن الوليد المعدني صاحب سفيان قال: حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال: حدثني ليث ابن أبي سليمان عن أبي عمرو العبدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم، الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم،

(١) راجع المستدرک للحاکم النيسابوري ج ٤ ص ٣٤٠ طبع حيدر آباد الدکن، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٥٣ طبع حيدر آباد الدکن، وكنز العمال لعلي المتقي الهندي ج ٦ ص ٧ طبع حيدر آباد الدکن، وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٩ - ٩٦٤ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٨

والثلث سهمان، وأربع سهم ونصف، والثلث ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد الا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الام عن الثلث إلا الولد والاخوة، ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثلث، وان كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء، ولا تزداد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث. قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والأخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث.

(٩٦٥) ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة قال: قال إذا أردت أن تلقي العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الاخوة من الأب وأما الزوج والاخوة من الام فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا

(٩٦٦) ٩ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي المعز عن إبراهيم بن ميمون عن سالم الأشل انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الله ادخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما الله شيئا من السدس وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث. (٩٦٧) ١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة.

- ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٧

(٩٦٨) ١١ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست عن أبي المعز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله ادخل الأبوين على جميع أهل الفرائض

فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما، وادخل الزوج والمرأة على جميع أهل الموارث فلم ينقصها من الربع والثلث. (٩٦٩) ١٢ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت الا زوج أو زوجة، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللمرأة الثلث.

(٩٧٠) ١٣ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال: إذا ترك الرجل أمه وأباه وابنه وابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه (يفتيكم في الكلالة) (١) ولا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة. قال محمد بن الحسن: وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله إلتزامات للمخالفين لنا أوردناها على وجهها لأنها واقعة موقعها.

فمن ذلك أنه قال: أوجبوا ان الله تعالى فرض المحال المتناقض فقالوا في أبوين وابنتين وزوج للأبوين السدسان وللابنتين الثلثان و للزوج الربع فزعموا أن الله عز وجل أوجب في مال ثلثين وسدسين وربعا وهذا محال متناقض فاسد، لان

(١) سورة النساء الآية: ١٧٦

- ٩٦٨ - ٩٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٧ - ٩٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٨

هذا لا يكون في مال ابداء والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب التناقض.
ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلاثا سبعة ونصف
يكون خمسة لا اربعة قسموا نصفا وثلث عشر ثلثين، وهذا محال متناقض.
وزعموا أن للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو خمس لأربع
فسموا الخمس ربعا، وهذا كله محال متناقض
وزعموا أن للأبوين السدسين اثنين من سبعة ونصف، وإنما يكون
السدسان من سبعة ونصف اثنين فسموا ربعا وسدس عشر ثلثا، وهذا
محال متناقض.
وكذلك قالوا في زوج وأخت لأب وأم وأختين لام فقالوا: للزوج النصف
ثلاثة من ثمانية وذلك إنما يكون ربعا وثمان فسموا ثلاثة أثمان نصفا.
وقالوا: للأختين للام: الثلث اثنان من ثمانية، وذلك إنما هو ربع فسموا
الربع ثلثا.
وقالوا: للأخت من الأب والام النصف ثلاثة من ثمانية، ونصف الثمانية
إنما يكون اربعة لا ثلاثة فسموا ثلاثة أثمان نصفا، وهذا كله محال متناقض
وإذا ذهب النصفان فأين موضع الثلث؟!
وكذلك قالوا في زوج وأختين لأب وأم وأختين لام فقالوا للزوج النصف
ثلاثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا.
وقالوا: للأختين للأب والام الثلثان اربعة من تسعة، وثلاثا تسعة إنما هو
سته لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين.
وقالوا: للأختين من الام الثلث اثنان من تسعة الثلث من تسعة يكون
ثلاثة لا اثنين فسموا أقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض.

و كذلك قالوا: في زوج وأم وأختين لأب وأم وأختين لام فقالوا: للزوج النصف ثلاثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة فسموا أقل من الثلث نصفاً وقالوا: للأم السدس واحد من عشرة، فسموا العشر سدساً. وقالوا: للأختين من الأب والام الثلثان أربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين.

وقالوا: للأختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمسا فسموا الخمس ثلثا، وهذا كله محال متناقض فاسد، وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم، وذلك أن الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ والقول والتسمية، ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول، وقد أوجبوا كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا لقدر ان يسمى السبع والثمان والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف الا أن يكون الله عز وجل أراد عندهم أن يتعمد الخطأ وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في السخف والجهل والعبث وكل هذا محال في ثقة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون، وفيما بينا كفاية إن شاء الله تعالى.

ويقال لهم: ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون أن يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين (فأطعام عشرة مساكين) إنما هو واحد في المعنى لقوله عز وجل (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فالعشرة هاهنا واحد في المعنى وكذلك قوله (فأطعام ستين مسكينا) فالستون هاهنا في المعنى ستة وكذلك قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فالمائة هاهنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف، فان قالوا: كيف يكون العشرة واحدا؟ والستون ستة؟ والمائة ثمانين؟

قيل لهم: كما جاز أن يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم، وفيه دليل ان الصحيح ما قاله ابن

عباس رضي الله عنه والأئمة الهادية من آل محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل رحمه الله

قال محمد بن الحسن: فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم والا بينوا وجه الانفصال منهم؟ قيل له: الفصل بيننا وبين من خالفنا أنا قد بينا انه محال أن يكون أصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه، وإنما يصح أن يكون كل واحد منهم أو اثنين مرادا على وجه لا يؤدي إلى المحال، ولم يبق بعد هذا إلا أن نبين من الذي يحصل مرادا عند الاجتماع؟ ومن الذي يسقط؟.

أما المسألة الأولى: وهي اجتماع الأبوين والزوج والبنيتين فعندنا أنه يكون للزوج الربع من أصل المال وللأبوين السدسان، ولا تتناول التسمية في هذا الموضوع البنيتين بل يكون لهما الباقي.

وأما اجتماع الزوج والأختين للأب والام والأختين للام فيكون للزوج النصف من أصل المال: وكذلك الثلث للأختين من قبل الام، ولا تتناول التسمية للأختين من قبل الأب بل يكون لهما ما يبقى. وكذلك المسألة الثالثة يكون للزوج النصف وللأختين من الام الثلث وما يبقى للأختين للأب والام.

والمسألة الرابعة وهي اجتماع زوج وأم وأختين لأب وأم وأختين لام فيكون للزوج النصف من أصل المال وما يبقى فلام، ولا تتناول التسمية هاهنا للأختين من قبل الأب والام ولا للأختين من قبل الام على حال. فان قيل: هذا الذي ذكرتموه كله تشبه وتمن وخلاف لظاهر القرآن، لأنه

ليس في ظاهره من المتناول له؟ ومن الذي لم يتناوله؟
قيل له: الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي الاسهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين
على الاجتماع لما يؤدي إليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال، وإنما يعلم من منهم
المراد دون

صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا إلى تناول الظاهر له ما قدمناه
من

الاخبار من أن الزوج لا ينقص عن الربع، والزوجة لا تنقص عن الثمن والأبوان لا
ينقصان عن السدسين والاحوة من الام لا ينقصون عن الثلث، وإذا ثبت ذلك فإذا
اجتمع

هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون عنها وأدخلنا النقصان
على

من عداهم، وهذا بين لا اشكال فيه، ويدل على ذلك أيضا انه لا خلاف بين الأمة أن
من ذهبنا إلى تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن إن من
عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم أيضا مرادون ونحن
مستمسكون بما اجمع معنا مخالفونا عليه إلى أن يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه،
وإن شئت أن تقول: لا خلاف بين الأمة ان من ذكروه ان الظاهر متناول لهم
سوى من نذكره انه ليس به فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن
ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما يبقى وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث
دخل على جميع ذوي السهام، وما اجتمعت الأمة على دخول النقصان على من قلنا إن
الظاهر متناول لهم، لأننا نقول إن لهم سهامهم على الكمال وإنما يقول مخالفونا
انهم منقوصون من حيث اعتقدوا أن النقصان داخل على الكل، ونحن على ما
اجمعنا عليه واتفقنا إلى أن تقوم دلالة على ما قالوه وهذا أيضا بين بحمد الله ومنه
وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا إليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن أبي
ثور أنه قال: لا خلاف بين أهل العلم في رجل مات وعليه لرجل ألف درهم
ولآخرين خمسمائة وترك ألف درهم انهم يقتسمون الألف على قدر أموالهم فيضرب

صاحب الألف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الألف
خمسمائة

درهم وللآخرين بينهما خمسمائة درهم، وذلك أن لكل واحد منهما حقا فلا يجوز
أن يسقط واحد منهما، وكذلك أهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فلما ان
اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم

قال الفضل رحمه الله: فأقول: بالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم من وجوه
فمنها: أن يقال له أخبرنا أليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه
الخروج

منها لهم كملا بلا نقصان؟ فان قال: بلى قيل له: أفهكذا القول في الميراث هو شيء
ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لأهل العول وتوفيره عليهم؟ فان قال: لا،
قيل: فما يشبه العول مما قست به عليه ومثلت، ثم يقال لهم: أليس حقوق الغرماء
ثابتا لازما قائما ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة وعوضوا من
ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا؟ فان قال نعم، قيل له: أفهكذا
العول يبطل عنهم حق هو لهم يعوضون منه في الآخرة؟ فان قال: نعم: فالأمة
مجتمعة على ابطالهم وان قال: لا قيل له: فما يشبه العول مما قلت؟ ثم يقال له
أخبرنا عن هذا الرجل أليس اخذ من القوم ما لم يكن عندهم بذلك وفاء؟ فان قال نعم،
قيل له: فالله عز وجل أوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما أوجبه وقسمه لهم قسمة لا
يمكن تصحيحها لهم؟ فان قال: بلى فقد عجز الله ونسبه إلى العبث والجهل، وان قال:
لا

قيل له: فما يشبه ما مثلت من العول.

ثم يقال له أخبرنا أمحال أن يكون لرجل على رجل ألف درهم وأقل وأكثر
ولآخر عنده خمسمائة درهم ولآخر عنده عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده لشيء من
ذلك وفاء أم ذلك جائز صحيح؟ فان قال: ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح، قيل
له:

أفجائز أن يكون للمال نصف ونصف وثلاث؟ أو يكون للمال ثلثان ونصف وثلاث فان
قال:

جائز أكذبه الوجود وقيل له أوجد لنا ذلك ولا سبيل له إلى ذلك، وان قال: محال ذلك غير جائز قيل له: فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد؟! وهل هذا الا قياس إبليس الذي ضل به وأضل؟ ثم يقال له أليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف إلا ألف درهم أن يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة لا قوام شتى وأقل من ذلك وأكثر؟ فان قال: بلى قيل له: فهم لا يجوز أن يكون مال له نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلاثون ربعاً، وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفاً ومائتا ثلث لأنه ان جاز أن يكون بعد نصفين ثلث وبعد الثلث وثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفاً هذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيراً، انتهى حكاية كلام الفضل.

قال محمد بن الحسن: وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان قالوا قد علمنا أن رجلاً لو أوصى لاثنين أو ثلاثة أو ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يوفى كل واحد ما سمي له فإنه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا أقوى شبهة من الدين، لأن كثيراً من الالتزامات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك. واستدلوا أيضاً بخبر رواه عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتيه فقال عليه السلام: صار ثمنها تسعاً قالوا وهذا صريح بالعول لأنكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعاً.

والجواب عن الوصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لأنهم إنما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا إن الموصى لهم يدخل النقصان عليهم بأجمعهم، ونحن

نقول إن كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فإنه يعطى الأول فالأول إلى أن لا يبقى من المال شيء ويسقط من يبقى بعد ذلك، لأنه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا أوردنا فيه الاخبار، وإن كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئاً فعجز عنه مقدار ما ترك فإنه يدخل النقصان على الجميع لأنه ليس لكل واحد منهم سهم معين، بل إنما استحقوا على الاجتماع قدراً مخصوصاً فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء، وإن كان الموصي قد ذكرهم واحداً بعد واحد الا أنه قد نسي الموصى إليه ذلك فالحكم

فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له أولاً.

لما روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ان كل أمر مجهول أو مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة، وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السهام في المواريث عليه، لأنه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع، ولا يقول خصومنا انهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير، ولا هم ذكروا موضعاً واحداً وسمى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمي الاخوة والأخوات من الام في أنهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم بالسواء، وإذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال.

وأما الخبر الذي روه إذا سلمناه احتمال وجهين، أحدهما: أن يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا إذا أحسن إلى غيره فقابله ذلك بالإساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحاً؟! وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وإنما يريد الإنكار حسب ما قدمناه. والوجه الآخر: أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لأنه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة

بكثير من مذاهبه، حتى قال لقضائه: وقد سألوه بم نحكم يا أمير المؤمنين؟ فقال: اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي. وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا.

(٩٧١) ١٤ روى أبو طالب الأنباري قال: حدثني الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال: كان علي عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة فقال علي عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعا قال سماك: قلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال: للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة الثمن قال: هذا الثمن باقيا بعد الأبوين والبنتين فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله: اعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدسان وللزوجة الثمن والبنتين ما يبقى فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: لهما ما يبقى فأبى ذلك عليه عمرو ابن مسعود فقال علي عليه السلام: على ما رأى عمر قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه أعطى للزوج الربع مع الابنتين وللأبوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان أباه قومنا.

فاما القول بالعصبة فإنه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولونه إذا استكمل أهل السهام سهامهم في الميراث فما يبقى يكن لأول عصبة ذكر ولا يعطون الأنثى وان كانت أقرب منه في النسب شيئاً مثال ذلك: انه إذا مات رجل وخلف بنتا أو ابنتين وعمما وابن عم فإنهم يعطون البنت أو البنتين سهمهما اما النصف إذا كانت واحدة والثلثين إذا كانت اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم وابن العم ولا

يردون على البنات شيئا وما أشبه هذا من المسائل التي يذكرونها.
وتعقلوا في صحة مذهبهم بخبر روه عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الحقوا الفرائض فما أبقت
الفرائض فلأولي عصبه ذكر.

وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل
يوم أحد وان النبي صلى الله عليه وآله: زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت
يا رسول الله ان أباهما قتل يوم أحد واخذ عمها المال كله ولا تنكحان إلا ولهما
مال فقال النبي صلى الله عليه وآله: سيقضي الله في ذلك فأنزل الله تعالى (يوصيكم
الله في أولادكم) حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمها وقال له:
اعط الجاريتين الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فلك
واستدلوا أيضا بقوله تعالى (واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي
عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني) (١) وإنما خاف ان يرثه عصبته فسأل الله تعالى
أن يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسأل ولية فترث.

قال محمد بن الحسن: تحتاج أولا أن ندل على بطلان القول بالعصبه فإذا بيناه
علمنا أن جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نشرع
فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين أنه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك لنكون
قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه، والذي يدل على بطلان القول بالعصبه
قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (٢) فذكر تعالى ان
للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والأقربون كما أن للرجال نصيبا مثل ذلك فلئن

(١) سورة مريم الآية: ٥

(٢) النساء الآية: ٧

جاز لقائل أن يقول ليس للنساء نصيب جاز أن يقول آخر ليس للرجال نصيب، وإذا كان القول بذلك باطلا فما يؤدي إليه ينبغي أن يكون باطلا، ويدل عليه أيضا قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (١) فحكم الله تعالى ان ذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض وإنما أراد ذلك الأقرب فالأقرب بلا خلاف، ونحن نعلم أن البنت أقرب من ابن ابن أخ ومن ابن العم أيضا ومن العم نفسه، لأنها إنما تتقرب بنفسها إلى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالأب والأب بنفسه ومن يتقرب بنفسه أولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل، وإذا كان الخبر الذي روه يقتضي أن من يتقرب بغيره أولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي أن نحكم بطلانه.

وقد طعن في هذه الأخبار بما يرجع إلى سندها، وقيل في الخبر الأول انه رواه يزيد بن هارون عن سفیان عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا، ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه وإنما ذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه وهيب، وسفیان أثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره، قالوا: وهذا يدل على أن الرواية غير محفوظة، هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هذا طعنا لأن هذه الرواية قد روهها مسندة من غير طريق وهيب: روى أبو طالب الأنباري عن الفريابي والصاغانى جميعا قالا حدثنا أبو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عباس عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الحقوا بالأموال الفرائض فما أبقت الفرائض فلأولي عصبه ذكر.

قال محمد بن الحسن: والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم روهوا عن

(١) سورة الأنفال الآية: ٧٥

طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وإنما هو شيء ألقاه الشيطان على السنة العامة.

روى ذلك أبو طالب الأنباري قال: حدثنا محمد بن أحمد البربري قال: حدثنا بشر بن هارون قال: حدثنا الحميدي قال: حدثني سفيان عن أبي إسحاق عن قارية ابن مضرب قال: جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما أبقت الفرائض فلاولى عصبه ذكر قال: امن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم قال: أبلغ من وراءك اني أقول إن قول الله عز وجل (آبأؤكم وأبنأؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله) (١) وقوله (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتنا شيئاً، ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي، قال: قارية بن مضرب فلقيت طاوساً فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً يعني بني هاشم.

ثم لا خلاف بين الأمة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره يقتضي ما أجمع المسلمون على خلافه ألا ترى ان رجلاً لو مات وخلف بنتاً وأخاً وأختاً فمن قولهم اجمع ان للبنات النصف وما بقي فللأخ والأخت للذكر مثل حظ الأثنتين، والخبر يقتضي ان ما بقي للأخ لأنه الذكر ولا يكون للأخت شيء، وكذلك لو أن رجلاً مات وترك بنتاً وابنة ابن وعماً أن يكون للبنات النصف وما بقي للعم لأنه اولي ذكر ولا تعطى بنت الابن شيئاً، وكذلك في أخت لأب وأم

(١) سورة النساء الآية: ١١

وأخت لأب وابن عم ان لا تعطى الأخت من الأب شيئاً بل تعطى الأخت من قبل الأب والام النصف وما يبقى لابن العم لأنه أولى ذكر، وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة وأخوات لأب وأم وأمثال ذلك كثيرة جدا.

فان قالوا: جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه لأننا لم نقل في هذه المواضع إلا لظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه، الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم إنما أعطينا لابنة الابن السدس لأن الظاهر يقتضي أن للبنتين الثلثين، وإذا علمنا أن للبننت من الصلب النصف علمنا أن ما يبقى وهو السدس لبنت الابن كذلك القول في الأخت للأب والام والأخت للأب والعم، وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان للأختين الثلثين وقد علمنا أن للأخت من قبل الأب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للأخت من قبل الأب وكذلك قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (١) يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا علمنا أن للبننت من الصلب النصف علمنا أن ما يبقى للباقيين على ما فرض.

قيل لهم: هذا الذي يتناول الأختين

الثلثين يقتضي أن لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتهما وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد، وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فإن كان الظاهر يتناولها يقتضي أن يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتهما، وإذا لم يفعلوا ذلك علمنا أنهم مناقضون ومتعلقون بالأباطيل، وكذلك القول في المسائل الاخر جار هذا المجرى، على أن هذا إنما ألزمنهم على أصولهم ومذاهبهم لان عندنا أن هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان

(١) سورة النساء الآية: ١١

مع البنت لا يرث أحد من الاخوة والأخوات على حال ولا يرث معها أحد من ولد الولد، ولا مع الأخت من الأب والام يرث العم ولا الأخت من قبل الأب لقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) والبنت للصلب أولى أقرب من جميع من ذكره لكن على تسليم ذلك قد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر وإذا تركوا ظاهره إلى ما قالوه جاز لنا أن نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل أشياء، منها: أن يكون مقدرًا في رجل مات وخلف أختين من قبل الام وابن أخ وابنة أخ لأب وأم وأخا لأب فلأختين من الام الثلث فريضتهما وما بقي فلاولى ذكر وهو الأخ للأب، وفي مثل امرأة وخال وخالة وعم وعمة وابن أخ فللمرأة فريضتها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الأخ وسقط الباقيون. فان قيل: ليس ما ذكرتموه صحيحًا لأنه إنما ينبغي ان تبينوا ان أولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج، فاما إذا كان أحدهما أقرب فليس بالذي يتناوله الخبر.

قلنا: ليس في ظاهر الخبر ان ما أبقت الفرائض فلاولى عصبه ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتبايعين وإذا حملناه على شئ من ذلك برئت عهدتنا، على أنه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت أقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر، مع أن ذلك أيضا ممكن مع التساوي في الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة وأختا لأب وأخا لأب وأم، فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي للأخ وللأب والام ولا ترث معه الأخت من قبل الأب، وفي مثل امرأة ماتت وخلفت زوجا وعمًا من قبل الأب والام وعمة من قبل الأب فان للزوج النصف سهمه المسمى، وما بقي فللعم للأب والام ولا يكون للعم من

قبل الأب شئ وهذا وجهان وما يجري مجراهما صحيح.
وليس يلزم ان يتأول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لأنه لو كان كذلك لما
جاز تأويل شئ من الاخبار لمخالفة من يخالف في ذلك.
وقد ألزم القائلون بالعصبة من الأقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة من ذلك:
انهم ألزموا أن يكون الولد الذكر للصلب أضعف سببا من ابن ابن ابن عم بان قيل
لهم إذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال؟
فمن قول الكل ان لابن سهمين من ثلاثين سهما، ولكل واحدة من البنات جزء
من الثلاثين، وهذا بلا خلاف، فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم
فقالوا: لابن ابن ابن العم عشرة أسهم من ثلاثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية
والعشرين بنتا، وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفي ذلك خروج
عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)
ثم قيل لهم: فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن؟
فقالوا: للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شئ لان البنات قد
استكملن الثلثين وإنما يكون لبنات الابن إذا لم تستكمل البنات الثلثين فإذا استكملن
فلا شئ لهن، قيل لهم: فان المسألة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن
قالوا: للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين
قلنا لهم: فقد نقضتم أصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه
المسألة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة إذ كن
البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها؟! ولم لم تأخذوا في هذه
المسألة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا،

وفي أي كتاب أو سنة وجدتم ان بنات الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئاً فإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن الميراث؟! .
ثم يقال لهم: أليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض؟ فلا بد من نعم فيقال له: فما تقول في زوج وأبوين وعشر بنين هل يكون للبنين إلا ما يبقى؟ فان قال: ليس للبنين إلا ما بقي، قيل له: أفلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف؟ فان قيل: إن البنيتين لا تشبهان هاهنا البنين لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الأبوين وليس للبنين سهم مسمى إنما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الأبوين سهامهما أو العول، قلنا له: ان الابن إنما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف، ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف والثلثين هو أكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الأقل لأنه لم يسم لها سهم أقل، والأبوان إنما لهما في هذه الفريضة سهمهما الأقل فلا ينقصان من سهمهما الأقل، ولكن إنما ينقص البناتان من سهمهما الأكثر المسمى لهما إلى فرضهما الأقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وباللغة التوفيق.
وأما الكلام على الخبر الثاني مما استحجوا به فهو ان راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واهن لا يحتجون بحديثه وهو منفرد

بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه، وأما ما تعلقوا به من قوله عز وجل (واني خفت الموالي من ورائي) فإنما هو تأويل على خلاف الظاهر، وذلك أنه لم يكن له بنو العم فيرثوه بسبب ذوي الأرحام لا بسبب العصبة لأنه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوي الأرحام، وليس في هذا ما يدل على العصبة، واما قوله إنه

سأل وليا ولم يسأل ولية فإنما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام إنما سأل ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم أنه لو ولد له أنثى لم يكن ترث العصبه البعداء مع الولد الأقرب، ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه، على أن الآية دالة على أن العصبه لا ترث مع الولد الأنثى لقوله تعالى (وكانت امرأتي عاقرا) والعاقرة هي التي لا تلد ولو لم تكن امرأته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالى من

ورائه، لأنها متى ولدت ولدا ما، كان ذكرا أو أنثى ارتفع عقرها وأحرز الولد الميراث ففي الآية دلالة واضحة على أن العصبه لا ترث مع أحد من الولد ذكورا كانوا أو إناثا على انا لا نسلم أن زكريا عليه السلام سأل الذكر دون الأنثى بل الظاهر يقتضي انه طلب

الأنثى كما طلب الذكر الا ترى إلى قوله تعالى (وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب* هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء) (١) فإنما طلب زكريا عليه السلام حين رأى مريم عليها السلام على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغب إلى الله في مثلها وطلب إليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فأعطاه الله أفضل مما سأل فامر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبه ان كانوا يعقلون.

(٩٧٢) ١٥ علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أم للعصبه؟ فقال: المال للأقرب والعصبه في فيه التراب.

(١) سورة آل عمران الآية: ٣٧
- ٩٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

(٩٧٣) ١٦ وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن يزيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء.

٢٢ باب الأولى من ذوي الأنساب

(٩٧٤) ١ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابنتك أولى بك من ابن ابنتك، وابن ابنتك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لامك، قال: وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك من أبيه، قال: وابن عمك أخى أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك من أبيه، وابن عمك أخى أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لامه.

(٩٧٥) ٢ الحسن بن محبوب قال: اخبرني ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " ولكل جعلنا موالى مما ترك

- ٩٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

- ٩٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

- ٩٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

الوالدان والأقربون " (١) قال: إنما عنى بذلك اولي الأرحام في المواريث ولم
يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها.
(٩٧٦) ٣ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.
(٩٧٧) ٤ ابن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان
ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:
إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال.
(٩٧٨) ٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إذا التقت القرابات فالسابق أحق
بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه.
٢٣ باب ميراث الوالدين
(٩٧٩) ١ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد
عن ابن سكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل ترك أبويه قال: هي من ثلاثة أسهم للأم سهم وللأب سهمان.

(١) سورة النساء الآية: ٣٣

- ٩٧٦ - ٩٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ واخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١٦٩

- ٩٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

- ٩٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٠

(٩٨٠) ٢ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وأبي أيوب الخزاز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال: للأب سهمان وللأم سهم.

(٩٨١) ٣ محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى ابن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك

أمه وأخاه فقال: يا شيخ تريد علي الكتاب؟ قال: قلت: نعم، قال: كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً!؟ قال: قد أخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب.

(٩٨٢) ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمان جميعاً عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم

قال أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمها للبت النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلا بنته وما أصاب سهماً فهو للام، قال: وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللبنت وما أصاب سهماً فلا بنت، وقال محمد: ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فلا بنته النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللبنت وما أصاب سهمين فلا أبوين.

٩٨٠ - ٩٨١ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٠
٩٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٦١ الفقيه ج ٤ ص ١٩٢ بتفاوت فيهما

(٩٨٣) ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد فقال: ما أحد قال فيه الا برأيه الا أمير المؤمنين عليه السلام قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: إذا كان غدا فالقني حتى أقرئك في كتاب علي عليه السلام قلت: أصلحك الله حدثني فان حديثك أحب إلي من أن تقرئني في كتاب فقال لي الثالثة: اسمع ما أقول لك، إذا كان غدا فالقني حتى أقرئك في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر، وكانت ساعتني التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر، وكنت أكره أن أسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضرني بالتقية، فلما دخلت عليه اقبل علي ابنه جعفر فقال اقرأ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام، فبقيت انا وجعفر في البيت، فقام واخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست اقرئكها حتى تجعل ان لا تحدث بما تقرأ فيها أحدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك أبوك بذلك؟! فقال: ما أنت بناظر فيها إلا علي ما قلت لك، فقلت فذلك لك، وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقي علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا أقدر عليه فلما القى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت خلافا ما بأيدي الناس من الصلب والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك، فقرأته حتى اتيت علي آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وأسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت علي آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه، فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت: نعم

- ٩٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٦١ بتفاوت يسير

فقال: كيف رأيت ما قرأت؟ قال قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف عليه ما الناس قال: فان الذي رأيت والله يا زرارة الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق: يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا أدري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني أبي عن جدي ان أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك!! قال: قلت لا كيف جعلني الله فداك وتندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا اعرفه لرجوت الا يفوتني منه حرف قال عمر بن أذينة: قلت لزرارة فان أناسا حدثوني عنه وعن أبيه بأشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حق فقل هذا حق ولا تروه واسكت، فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في البنت والأب والبنت والام والأبوين فقال: هو والله الحق.

(٩٨٤) ٦ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات وترك ابنته وأبويه فوجدت للبنت ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما أصاب ثلاثة اجزاء فللبنت وما أصاب جزئين للأبوين.

(٩٨٥) ٧ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى ابن بكر عن زرارة عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه ان الفريضة من أربعة أسهم لان للبنت ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وبقي

- ٩٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٦١

سهمان فهما أحق بهما من العم وابن الأخ والعصبة، لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما.

(٩٨٦) ٨ عنه عن محمد بن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمى منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأييه، فكتبا إليه جميعا: جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها، وقلت له جعلت فداك ان رأيت أن تحيينا بمر الحق؟ فجرد إليهما كتابا (بسم الله الرحمن الرحيم: عافانا الله وإياكما وأحسن عافيته فهمت كتابكما، ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت).

(٩٨٧) ٩ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد ابن حمران عن زرارة قال: أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السدسين شيئا.

(٩٨٨) ١٠ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة حدثني بكير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمها أن الفريضة من أربعة لان للبنت ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وما بقي سهمان فهما أحق بهما من العم ومن الأخ والعصبة لان الله تعالى قد سمي لهما، ومن سمي لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما.

(٩٨٩) ١١ الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال: للأم الثلث وما بقي فللأب.

(٩٩٠) ١٢ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه وأباه قال: للأب السدس وللابنتين الباقي، قال: ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً، قلت له: فإنه ترك بنات وبنين وأما؟ قال: للأم السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
٢٤ باب ميراث الأولاد

(٩٩١) ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة؟ فقال: لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء ترجع عيلاً على الرجال

(٩٩٢) ٢ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد النخعي قال: سأل الفهفكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟ فقال أبو محمد عليه السلام:

ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال، فقلت في نفسي قد كان قيل لي: ان ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب، فاقبل أبو محمد عليه السلام علي فقال: نعم هذه

- ٩٩١ - ٩٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ -

مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا مثل ما جرى لأولنا، وأولنا و: آخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما.

(٩٩٣) ٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد وهشام عن الأحول قال: قال لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهمها ويأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: لأن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة، وإنما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان.

(٩٩٤) ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا هلك الرجل فترك بنين فلأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فلأكبر منهم.

(٩٩٥) ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام: ان الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم.

(٩٩٦) ٦ الفضل بن شاذان عن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه.

(٩٩٧) ٧ أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن

- ٩٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٣ بتفاوت
- ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤
- ٩٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١

عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر بنتاً فلأكبر من الذكور.

(٩٩٨) ٨ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد ابن زياد بن عيسى عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليه السلام ان الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لأكبرهما.

(٩٩٩) ٩ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف وقال: الميت إذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده.

(١٠٠٠) ١٠ عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم انسان له حق لا يعلم به قلت: وما ذلك أصلحك الله؟ قال: ان صاحب الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما إنه لم يكن بذهب ولا فضة، قلت: فما كان؟ قال: كان علما قلت: فأيهما أحق به؟ قال: الكبير، كذلك نقول نحن.

(١٠٠١) ١١ عنه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعنا وذكر كنز اليتيمين فقال: ان لوحاً من ذهب فيه

٩٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤

٩٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١

١٠٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤

(بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله عجت لمن

أيقن بالموت كيف يفرح؟! وعجت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن؟! وعجت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن إليها؟! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه) فقال له حسين بن أسباط: فإلى من صار إلى أكبرهما؟ قال: نعم.

(١٠٠٢) ١٢ أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حرمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي (١) وكل ما كان له.

(١٠٠٣) ١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته.

(١٠٠٤) ١٤ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات وأوصى إلي فقال: وما الا رمانيا؟ قلت: نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى إلي بتركته وترك ابنته قال: فقال لي: أعطها النصف قال: فأخبرت زرارة بذلك فقال لي: اتقائك إنما المال لها قال: فدخلت عليه بعد فقلت: أصلحك الله ان أصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال: لا والله ما اتقيتني ولكني أبقيت عليك فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا قال: فاعطها ما بقي.

(١) الخرثي: بالضم أثاث البيت واسقاطه

- ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ وخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩٠

(١٠٠٥) ١٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه
قال: المال للبنت وليس للأخت من الأب والامام شيء
(١٠٠٦) ١٦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن خدّاش المنقري انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات
وترك ابنته وأخاه قال: المال للبنت.
(١٠٠٧) ١٧ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد
العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: رجل مات وترك ابنته وعمه قال:
المال للبنت وليس للعم شيء وقال: ليس للعم مع البنت شيء.
(١٠٠٨) ١٨ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد
بياع
القلانس قال: أوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وله ابنة وقال:
لي
عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: اعط البنت النصف
والعصبة
النصف، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا: اتقاك فأعطيت البنت
النصف الآخر، ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فاخترته بما قال أصحابي
وأخبرته اني دفعت النصف الآخر إلى ابنته فقال: أحسنت إنما أفيتك مخافة
العصبة عليك.
(١٠٠٩) ١٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر
ابن أذينة عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل

- ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ واخرج الأول
والأخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩١

ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال: المال كله للبنات، وليس للأخت من الأب والام شئ

(١٠١٠) ٢٠ الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلي وهلك وترك ابنة فقال: اعط البنت النصف واترك للموالي النصف، فرجعت فقال أصحابنا: والله ما للموالي شئ، فرجعت إليه من قابل فقلت: ان أصحابنا قالوا: ليس للموالي شئ وإنما اتفأك فقال: لا والله ما اتقيتك وإنما خفت عليك أن تؤخذ بالنصف، فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فان الله سيؤدي عنك.

(١٠١١) ٢١ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ أخوه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فأعلمته بذلك فأنزل الله عليه، فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه إلى البنات.

(١٠١٢) ٢٢ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال: المال كله لا بنته.

- ١٠١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ - ١٠١٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٥

٢٥ باب ميراث الوالدين مع الاخوة
والأخوات

(١٠١٣) ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة قال: قلت لزرارة إن أناسا حدثوني عنه يعني أبا عبد الله عليه السلام وعن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت، وقلت له: حدثني رجل عن أحدهما عليه السلام في أبوين وإخوة لأم انهم يحجبون ولا يرثون فقال: هذا والله هو الباطل ولكنني سأخبرك ولا أروي لك شيئا والذي أقول لك هو والله الحق ان الرجل إذا ترك أبويه فلام الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله، فإن كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لأب وأم أو اخوة لأب فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس، وإنما وفر للأب من أجل عياله، وأما اخوة لأم ليسوا للأب فإنهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمه واخوة وأخوات لأب وأم واخوة وأخوات لأب واخوة وأخوات لأم وليس الأب حيا فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله.

(١٠١٤) ٢ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن

١٠١٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٦١ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٥ وفيه ذيل الحديث

بحر عن حريز عن زرارة قال: قل لي أبو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه واخوته من أمه؟ قال: قلت: السدس لأمه وما بقي فلأب فقال: من أين قلت هذا؟ قلت: سمعت الله عز وجل يقول في كتابه (فإن كان له اخوة فلأمه السدس) (١) فقال لي: ويحك يا زرارة أولئك الاخوة من الأب فإذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث.

(١٠١٥) ٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي أبي عمير عن سعد ابن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ترك الميت أخوين فهم اخوة مع الميت حجبوا الام، وإن كان واحدا لم يحجب الام، وقال: إذا كن أربع أخوات حجبنا الام من الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين وان كن ثلاثا لم يحجبنا.

(١٠١٦) ٤ أحمد بن محمد بن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبنا الام عن الثلث؟ قال: لا، قلت: فثلاث؟ قال: لا، قلت: فأربع؟ قال: نعم.

(١٠١٧) ٥ أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحجب الام عن الثلث الا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب.
(١٠١٨) ٦ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

(١) سورة النساء الآية: ١١

- ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٦١

- ١٠١٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٦١

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث.

(١٠١٩) ٧ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحجب الام عن الثلث إذا لم يكن ولد الا أخوان أو أربع أخوات.

(١٠٢٠) ٨ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمان بن الحجاج عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الام لا تنقص من الثلث ابدا إلا مع الولد والاخوة إذا كان الأب حيا.

(١٠٢١) ٩ علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا.

(١٠٢٢) ١٠ عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ، ولا شيء اكنه البطن وإن تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار.

- ١٠١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٦١
- ١٠٢١ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ - ١٠٢٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٩٨ بتفاوت

(١٠٢٣) ١١ الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله ابن الوضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها واخوتها قال: هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأب الثلث سهمان وللأم السدس، وليس للاخوة شئ نقصوا الام وزادوا الأب لان الله تعالى قال: (فإن كان له اخوة فلأمه السدس).

(١٠٢٤) ١٢ عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه واخوته قال: للأم السدس وللأب خمسة أسهم وتسقط الاخوة، وهي من ستة أسهم.

(١٠٢٥) ١٣ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وأختين قال: للام مع الأخوات الثلث ان الله عز وجل قال: (فإن كان له اخوة) ولم يقل فلان كان له أخوات.

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام فلام مع الأخوات الثلث محمول على أنه إذا كن أربعة بل كن ثلاثا فما دون ذلك، لأننا قد بينا فيما تقدم ان الأخوات إذا كن أربعة فإنهن يحجبن وجري مجرى الاخوة، وقد روى ذلك أبو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس، وفيما رواه أبان بن عثمان عنه أيضا، وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه أيضا، وقد روى ذلك أيضا محمد بن مسلم رواه عنه أبو أيوب، وكل ذلك قد قدمناه فينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله.

١٠٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٥ - ١٠٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٦

١٠٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤١

(١٠٢٦) ١٤ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه وإخوة لأم قال: الله سبحانه أكرم من أن يزيد لها في العيال وينقصها من الميراث الثلث.

(١٠٢٧) ١٥ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا. ٢٦ باب ميراث الوالدين مع الأزواج

(١٠٢٨) ١ أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي، وقال في امرأة وأبوين قال: للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي للأب.

(١٠٢٩) ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي للأب. (١٠٣٠) ٣ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن

١٠٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٤ ص ١٩٥ -
١٠٢٩ - ١٠٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ واخرج الثاني الصدوق
في الفقيه ج ٤ ص ١٩٥

يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم ان أبا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فقرأت: فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم سهمان الثلث تاما وللأب السدس سهم.

(١٠٣١) ٤ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: قلت لزارة ان أناسا قد حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال: هو والله الحق.

(١٠٣٢) ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأبها قال: هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم.

(١٠٣٣) ٦ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام

في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللأب، وفي امرأة وأبوين قال: للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب.

١٠٣١ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٣

١٠٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣

١٠٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ وهو

متحد مع الحديث الأول الباب

(١٠٣٤) ٧ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس.
(١٠٣٥) ٨ عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين ان للزوج النصف وللأم الثلث كاملا وما بقي فللأب.

(١٠٣٦) ٩ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت امرأة تركت زوجها وأبويها قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس.

(١٠٣٧) ١٠ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدا أبا أمها وزوجها قال: يعطى الزوج النصف، وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته أم الميتة حجبتة عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا.

(١٠٣٨) ١١ عنه عن محمد بن علي بن علي بن النعمان عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثمن.
(١٠٣٩) ١٢ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين

- ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣
- ١٠٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨
- ١٠٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣

عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال: للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فلأب، وسألته عن امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها قال: للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال وما بقي فلأب.

(١٠٤٠) ١٣ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن ابن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وترت أبويها وزوجها قال: للزوج النصف وللأم السدس وللأب ما بقي. قال محمد بن الحسن: هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لا جماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والأخبار المتواترة قال الله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فأوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على أنه لو سلم الخبر

من ذلك لجاز أن يكون محمولا على أنه إذا كان هناك أخوة يحجبون الام عن الثلث إلى السدس لأننا قد بينا ذلك في الباب الأول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى: (فإن كان له أخوة فلأمه السدس) وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة أو الأخوات.

١٠٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣

٢٧ باب ميراث الأزواج

(١٠٤١) ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة قال: قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وبنت: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة أسهم فهو للبنت لأنها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر، وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لأنهما لو كانا ذكرا لم يكن

لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة: وهذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم زيادة من الولد والاخوان من الأب والام، فاما الزوج والإخوة للأم فإنهم لا ينقصون مما سمي الله شيئا.

(١٠٤٢) ٢ أحمد بن محمد عن ابن رثاب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها

قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما، وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما، وبقي خمسة أسهم فهي للبنت لأنه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما، لان الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا، وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا.

(١٠٤٣) ٣ الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع إلي صفوان

- ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩٣ وهو بتفاوت فيهما

كتابا لموسى بن بكر فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه:
موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند
أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام انه سئل عن امرأة تركت
زوجها وأمها وابنتيها قال للزوج الربع وللأم السدس وللابنتين ما بقي، لأنهما
لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي، ولا تزد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو
كان مكانها، فان ترك الميت اما أو أبا وامرأة وبناتا فان الفريضة من أربعة
وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولاحد الأبوين السدس
أربعة أسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما، وبقي خمسة أسهم مردودة على سهام
البنت وأحد الأبوين على قدر سهامهم، ولا يرد على المرأة شيء، وان ترك
أبوين وامرأة وبناتا فهي أيضا من أربعة وعشرين سهما للأبوين السدسان ثمانية
أسهم لكل واحد أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللبنت النصف اثنا عشر
سهما، وبقي سهم واحد مردود على البنت والأبوين على قدر سهامهم، ولا يرد على
المرأة شيء، وإن تركت أبا وزوجا وبناتا فللأب سهمان من اثني عشر سهما وهو
السدس، وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما، وللبنت النصف ستة أسهم
من اثني عشر سهما، وبقي سهم واحد مردود على البنت والأب على قدر سهامهم،
ولا يرد على الزوج شيء، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج
والزوجة، فإن لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا أو إناثا فإنهم بمنزلة
الولد، ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون
ميراث البنات، يحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر، وان
سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب

ولد الصلب.

(١٠٤٤) ٤ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بنى عمى منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا إليه جميعا: جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها؟ وقلت: جعلت فداك ان رأيت أن تجيبنا بمر الحق؟ فخرج إليهما كتاب (بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها فالقريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت).

(١٠٤٥) ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها وأختها وأختها لأبيها فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الام الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول: (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس) والذي عنى الله (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) إنما عنى بذلك الأخوة والأخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء: (يستفتونك قل الله

- ١٠٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ وقد سبق برقم ٨ من باب ٢٣
- ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٢ وفيه إلى قوله (وبقي سهم للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين)

يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) يعنى أختا لأم وأب أو أختا لأب (فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) فهم الذين يزدون وينقصون، وكذلك أولادهم الذين يزدون وينقصون، ولو أن امرأة تركت زوجها وأختها لامها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة من الام سهمان، وبقي سهم فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها، لان الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحد أخ لم يزد على ما بقي ولا تزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه.

(١٠٤٦) ٦ على عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن بكير قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وأخوة لامها وأختا لأبيها فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الام سهمان وللأخت من الأب سهم فقال له الرجل: فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام: ولم قالوا ذلك؟ فقال: لان الله عز وجل يقول: (وله أخت فلها نصف ما ترك) فقال أبو جعفر عليه السلام: فان كانت الأخت أختا؟ قال: فليس له الا السدس فقال له أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف، لأنه قال: " فلها النصف " وقال: للأخ " وهو يرثها " يعنى جميع مالها " ان لم يكن

- ١٠٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ بزيادة في آخره الفقيه ج ٤ ص ٢٠٢

لها ولد " فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً!!؟ فقال له الرجل: أصلحك الله فكيف تعطي الأخت النصف ولا يعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ قال: يقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخوات لأب فيعطون الزوج النصف وللأم السدس والأخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم، فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة قال: كذلك يقولون قال: فان كانت الأخت ذكراً أختاً لأب؟ قال: ليس بشيء فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام: فما تقول أنت؟ فقال: ليس للأخوة من الأب ولا للأخوة من الأم ولا للأخوة من الأب والأم مع الأم شيئاً.

(١٠٤٧) ٧ أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزق وأبي أيوب وعبد الله بن بكير عن محمد مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وأخوتها لأمها وإخوة وأخوات لأبيها قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وإخوتها لأمها الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كان واحداً فله السدس وإنما عنى الله في قوله (وإن كان رجل يورث كلالاً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) إنما عنى الله بذلك الأخوة والأخوات من الأم خاصة وقال في آخر سورة النساء: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس

- ١٠٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٢ إلى (قوله وبقي سهم للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين) وقد سبق برقم ٥ من الباب بتفاوت

له ولد وله أخت) يعنى بذلك أختا لأب وأم وأختا لأب " فلها النصف مما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " فهم الذين يزدون وينقصون، قال: ولو أن امرأة تركت زوجها وأختيها لامها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ولأختيها لامها الثلث سهمان، ولأختيها لأبيها سهم وان كانت وادة فهو لها لان الأختين من الأب لا تزدان على ما بقي فلو كان أخ لأب لم يزد على ما بقي.

(١٠٤٨) ٨ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن أختين وزوج فقال: النصف والنصف فقال الرجل: أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان؟!!

فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف فقال: أليس قد سمى الله له المال فقال: " وهو يرثها إن لم يكن لها ولد "؟!!

(١٠٤٩) ٩ فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مشى الحناط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت امرأة تركت زوجها وأمها وأختيها لامها واخوة لأبيها وأمها فقال: لزوجها النصف ولأمها السدس وللأخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والأب.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه لأننا قد بينا ان مع الام لا يرث أحد من الاخوة والأخوات لا من جهة الام ولا من جهة الأب والام ولا من جهة الأب، ويشبه أن تكون الرواية وردت للتقية لموافقته لمذاهب بعض العامة.

- ١٠٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٥ - ١٠٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٦

(١٠٥٠) ١٠ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت امرأة تركت زوجها قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره.

(١٠٥١) ١١ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال: الميراث لزوجها.

(١٠٥٢) ١٢ عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: قرأ علي أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها: الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره.

(١٠٥٣) ١٣ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا: امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيرها المال له كله.

(١٠٥٤) ١٤ عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال: الميراث له كله.

(١٠٥٥) ١٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إسماعيل عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وترك

١٠٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٨
١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ واخرج الجميع عدا
الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧١
١٠٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ الفقيه ج ٤ ص ١٩١

جهالا وارث لها غيره قال: إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع وما بقي فللامام.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(١٠٥٦) ١٦ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته قال: المال لها، قلت: امرأة ماتت وترك زوجها؟ قال: المال له.

لان هذا الخبر يحتمل شيئين أحد الشئيين: ما ذكره أبو جعفر بن بابويه رحمه الله من أنه محمول على حال غيبة الامام لأن المرأة إنما تعطى الربع من ميراث زوجها إذا كان هناك إمام يأخذ الباقي، فإذا لم يكن كان الباقي أيضا لها، والآخر: وهو الأولى عندي وهو انه إذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له أقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة، والذي يكشف عما ذكرناه.

(١٠٥٧) ١٧ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس به قرابة غيرها قال: يدفع المال كله إليها. ويدل على ما ذكرناه من أن المرأة لا تستحق أكثر من الربع مع عدم الولد وإن لم يكن هناك قريب.

(١٠٥٨) ١٨ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن

١٠٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ الفقيه ج ٤ ص ١٩٢

١٠٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥١

١٠٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧١

الحسن بن زياد العطار عن محمد بن محمد بن نعيم الصحاف قال: مات محمد بن أبي عمير

وأوصى إلي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت إلي عبد صالح عليه السلام فكتب إلي: اعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا.

(١٠٥٩) ١٩ أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب محمد

ابن أبي حمزة العلوي إلي أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إلي بمائة درهم وكنت أسمعته يقول: كل شئ هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشئ وله امرأتان أما واحدة فلا أعرف لها موضعا الساعة، وأما الأخرى بقم ما الذي تأمر في هذه المائة الدرهم فكتب عليه السلام إلي: انظر ان تدفع هذه الدراهم إلي زوجتي الرجل، وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد وإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له إليه حاجة إن شاء الله.

(١٠٦٠) ٢٠ سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن

حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال: لها الربع ويدفع الباقي إلي الامام.

(١٠٦١) ٢١ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت

الياس عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الرد على زوج ولا زوجة.

(١٠٦٢) ٢٢ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن

علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال: في مجلس واحد ومهور هن مختلفة قال: جائز

١٠٥٩ - ١٠٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

١٠٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٣

له ولهن، قلت: رأيت ان هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربعة واشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وان عرفت التي طلق من الأربعة بعينها ونسبها فلا شئ لها من الميراث وعليها العدة (١)، وقال: ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلق من الأربعة اقتسمن الأربعة نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميع وعليهن جميعا العدة.

(١٠٦٣) ٢٣ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال: فقال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة، وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة.

(١٠٦٤) ٢٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن

(١) سبق في كتاب الطلاق (ليس عليها العدة) ولفظة ليس غير موجودة هنا في هذا الموضوع

ولا في غيره وكذا لا توجد في الكافي

- ١٠٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٦

- ١٠٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

أذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام، ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام، ان المرأة لا تترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والجدوع والخشب.

(١٠٦٥) ٢٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان المرأة لا تترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقض والأبواب والجدوع والقصب فتعطي حقها منه.

(١٠٦٦) ٢٦ يونس بن عبد الرحمان عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً.

(١٠٦٧) ٢٧ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد ابن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تترث المرأة الطوب ولا تترث من الرباع شيئاً قال: قلت كيف تترث من الفرع ولا تترث من الرباع شيئاً؟ فقال لي: ليس لها منهم نسب تترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا تترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها.

(١٠٦٨) ٢٨ الحسين بن محمد عن سماعة (١) عن معلى بن محمد

(١) توسط سماعة بين محمد ومعلى بن محمد كأنه من سهو النساخ
- ١٠٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢
- ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ واخرج
الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢

عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريتهم.
(١٠٦٩) ٢٩ علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان النساء لا يرثن من رباغ الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له: ان الناس لا يأخذون بهذا فقال: إذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف.

(١٠٧٠) ٣٠ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليه السلام قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء.
(١٠٧١) ٣١ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الأحمر قال: لا اعلمه الا عن ميسرة بباع الزطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النساء مالهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فاما الأرض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال: قلت فالثياب؟ قال: الثياب لهن قال: قلت كيف جاز ذا ولهذه الربع والثلث مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجئ زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم.

(١٠٧٢) ٣٢ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب أبي محمد الهمداني عن

- - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ -
- ١٠٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١ -
- ١٠٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بتفاوت الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢ -

طربال بن رجاء عن أبي جعفر عليه السلام ان المرأة لا تترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقص والجدوع والقصب فتعطي حقها منه.

(١٠٧٣) ٣٣ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد ابن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء.

(١٠٧٤) ٣٤ وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائلة علة المرأة انها لا تترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقص لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن تقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهها، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام.

(١٠٧٥) ٣٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل ابن عبد الملك أو ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وارضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه كل شئ ترك أو تركت.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه إذا كان للمرأة ولد فإنها

-
- ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ -
- ١٠٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١ -
- ١٠٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢ -

ترث من كل شئ تركه الميت عقارا كان أو غيره والذي يدل على ذلك ما رواه:
(١٠٧٦) ٣٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع.
(١٠٧٧) ٣٧ علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزراعة ان
بكييرا حدثني عن أبي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها
من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجدوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة
البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الأرض ولا تربة دار قال زرارة: هذا
لا شك فيه.

(١٠٧٨) ٣٨ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
وهارون بن مسلم عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد
الله

عليه السلام قال: سألتني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت له:
قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة
الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضايا قال: وما هن؟
فقلت: اما أول ذلك فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي
لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما يكون
للرجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني أنه قال: هما مدعيان جميعا والذي بأيديهما
جميعا مما يدعيان جميعا بينهما نصفين، ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة

١٠٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢

١٠٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣

١٠٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

عليه وهي المدعية والمتاع كله للرجل الا ان متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنني شهادته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته إليه فقال: اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فإنه من متاع الرجال فهو لك فقال لي: على اي شيء هو اليوم؟ قلت: رجع إلى أن قال بقول إبراهيم ان جعل البيت للرجل، ثم سألته انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه أنت؟ قال: القول الذي أخبرتني انك شهدت منه وإن كان قد رجع عنه، فقلت له: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: رأيت ان أقامت بينة إلى كم كانت تحتاج؟ قلت: شاهدين قال: فقال: لو سألت من بين لا بتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لا خبروك ان الجهاز والمتاع علانية يهدى من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبينة.

(١٠٧٩) ٣٩ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له.

٢٨ - باب ميراث من علا من الاء وهبط
من الأولاد

(١٠٨٠) ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر
ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال: ما
أعلم أحدا قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فإنه قال بقول رسول الله
صلى الله عليه وآله.

(١٠٨١) ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر
ابن أذينة عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد وبريد عن أحدهما عليه السلام قال: ان
الجد مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال: قلت رجل ترك
أخاه لأبيه وأمه وجدة أو قلت جده وأخاه لأبيه أو أخاه لأبيه وأمه قال: المال بينهما،
وان كانا أخوين أو مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال: قلت رجل
ترك جده وأخته فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين وان كانتا أختين فالنصف للجد
والنصف الآخر للأختين و إن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب. وإن ترك
اخوة وأخوات لأب وأم أو لأب وجدا فالجد أحد الاخوة فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين، وقال زرارة: هذا مما لم يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه

- ١٠٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤
- ١٠٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦ وفيه صدر الحديث

ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلكم شك ولا اختلاف.

(١٠٨٢) ٣ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف.

(١٠٨٣) ٤ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدته قال: هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان.

(١٠٨٤) ٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال: للجد السبع.

(١٠٨٥) ٦ عنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجداهي من ستة لكل واحد سهم.

(١٠٨٦) ٧ أحمد بن محمد بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاخوة مع الجد يعني أب الأب يقاسم الاخوة من الأب والام والاخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور.

-
- ١٠٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧ -
 ١٠٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥ -
 ١٠٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧ -
 ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ -

(١٠٨٧) ٨ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدته قال: المال بينهما، ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال: وان ترك أخته فللجد سهمان وللأخت سهم وان كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف، وقال: ان ترك اخوة وأخوات من أب وأم كان الجد كواحد من لاختوة (لذكر مثل حظ الأنثيين).

(١٠٨٨) ٩ ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدته قال: هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان.

(١٠٨٩) ١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف.

(١٠٩٠) ١١ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخ من أب وجد قال: المال بينهما سواء.

- ١٠٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ وأخرجه الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦ بتفاوت
- ١٠٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥ وقد سبق برقم ٤ من الباب
- ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦

(١٠٩١) ١٢ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام، صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الأخوات مع الجد: ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد.

(١٠٩٢) ١٣ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأخوات مع الجد لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد.

(١٠٩٣) ١٤ وما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن ابان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له.

(١٠٩٤) ١٥ وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يقاسم الجد الاخوة إلى السبع.
(١٠٩٥) ١٦ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال: أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا. فالوجه في هذه الأخبار انها وردت مورد التقيية، لأننا قد بينا ان الجد مع الأخوات بمنزلة الأخ معهن وليس لهن تسمية إذا اجتمعن مع الجد كما أنه ليس

١٠٩١ - ١٠٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٧
١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨

لهن تسمية إذا اجتمعن مع الأخ أو الاخوة، فوردت هذه الأخبار موافقة لمذاهب بعض العامة، كذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغاً ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوا أو كثروا، وإنما وردت هذه الأخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية.

فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما أن لهم ذلك مع الأخ من الأب، يدل على ذلك:

(١٠٩٦) ١٧ ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه لم يترك وارثاً غيره قال: المال له قلت: فإن كان مع الأخ للام جد؟ قال: يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقي، قلت: فإن كان الأخ لأب وجد؟ قال: بينهما سواء.

(١٠٩٧) ١٨ عنه عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة من الام مع

الجد قال: الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد.

(١٠٩٨) ١٩ عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع أبي سيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة وأخوات لأم وجداً فقال: الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللأخوة والأخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء.

(١٠٩٩) ٢٠ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

- ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦
- ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

اعط الأختوات من الام فريضتهن مع الجد.
(١١٠٠) ٢١ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام
مع الجد قال: للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد.
(١١٠١) ٢٢ الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن
أبي جميلة عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال:
للاخوة من الام فريضتهن الثلث مع الجد.
(١١٠٢) ٢٣ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاخوة
من الام فقال: للاخوة فريضتهن الثلث مع الجد.
(١١٠٣) ٢٤ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن أسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال: حدثني
أبو عبد الله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام
لا يرثون مع الجد.
فالوجه في هذا الخبر أنهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا
زيادة عليها، ولا ينافي ذلك ما قدمناه من الاخبار.
(١١٠٤) ٢٥ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن

- ١١٠٠ - ١١٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ بتفاوت فيه في سند
الحديث الثاني

- ١١٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧
- ١١٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٠ - ١١٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

محمد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام قال: فقرأت فيها مكتوبا: ابن أخ وجد المال بينهما سواء قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام إن من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئا، فقال أبو جعفر عليه السلام: انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام.

(١١٠٥) ٢٦ يونس عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه (١١٠٦) ٢٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الأخ يقاسم الجد. (١١٠٧) ٢٨ الحسن بن محمد بن سماعة قال: روى أبو شعيب عن رفاعة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ابن أخ وجد قال: المال بينهما نصفان.

(١١٠٨) ٢٩ الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن أبي المعز عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت رجلا يسأل أبا جعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن أخ وجد قال: يجعل المال بينهما نصفين.

(١١٠٩) ٣٠ الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في بنات أخت وجد قال:

- ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه

ج ٤ ص ٢٠٧ بسند آخر

- ١١٠٨ - ١١٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧

بدون الذيل

لبنات الأخت الثلث وما بقي فللجد. فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الأخ.

(١١١٠) ٣١ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم بن معن عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن أخ وجد قال: يجعل المال بينهما نصفين.

(١١١١) ٣٢ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها قال: يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً.

(١١١٢) ٣٣ ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده قال: فقال: حجب الأب الجد الميراث للأب وليس للعم ولا للجد شيئاً.

(١١١٣) ٣٤ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فلأبوين.

(١١١٤) ٣٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير

- ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ بزيادة
فيه في آخر الثالث وقد سبق الأول بتسلسل ١٠٣٧
- ١١١٤ - ١١١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ واخرج الأول
الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤

عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وأمي حية فقال أبان بن تغلب: وكان عنده ليس لامك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله!! أعطها السدس. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لأن هذا إنما جعل للجد أو الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث، والذي يدل على ذلك:

(١١١٥) ٣٦ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطمع الجدة السدس.

(١١١٦) ٣٧ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطمع الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً.

(١١١٧) ٣٨ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان نبي الله صلى الله عليه وآله أطمع الجد السدس طعمة.

على أن الطعمة إنما تكون للجد أو الجدة إذا كان ولدهما حياً فاما مع عدمه فليس لهما طعمة أيضاً على حال يدل على ذلك ما رواه:
(١١١٨) ٣٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

- ١١١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥
- ١١١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨
- ١١١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤

جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم
الجدة أم الأب السدس وابنها حي، واطعم الجددة أم الام السدس وابنتها حية.
(١١١٩) ٤٠ وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في
أبوين وجددة لام قال: للأم السدس وللجددة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب.
(١١٢٠) ٤١ وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الجددة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها.
(١١٢١) ٤٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن
إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع
أربع جدات ثنتين من قبل الأب وثلثين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام
بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من
قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة.
(١١٢٢) ٤٣ عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج
عن عبد الرحمان عمن رواه قال: لا تورثوا من الأجداد الا ثلاثة: أبو الام وأبو
الأب وأبو أب الأب.
قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما لأنهما مرسلان غير
مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الأدنى بل الجد الأدنى يحوز المال دونه
والذي يدل على ذلك ما رواه:

- ١١١٩ - ١١٢٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥
- ١١٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٥ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨
- ١١٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦

(١١٢٣) ٤٤ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمان بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الام، ومن الجدات أم الأب وأم الام.

(١١٢٤) ٤٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا لم يترك الميت الا جده أبا أبيه وجدته أم أمه فان للجدة الثلث وللجد الباقي، قال: وإذا ترك جده من قبل أبيه وجدته من قبل أمه وجدته أمه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جده الام والباقي للجد من قبل الأب وسقط جد الأب.

(١١٢٥) ٤٦ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب ابن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال: إذا ترك الميت جدتين أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما.

(١١٢٦) ٤٧ عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن أبي عمير عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: أطعم

رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون أم الام أم ولا دون أم الأب أب.

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الأول مرسل مقطوع الاسناد، والثاني مع الأول مخالفان لما قدمناه من الاخبار، لأننا

- ١١٢٣ - ١١٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٥

- ١١٢٥ - ١١٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٣

قد بينا ان الجدة إنما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن أيضا انها تعطي الطعمة إذا لم يكن هناك ولدها.
ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقيية لأن هذه القضية قضى بها أبو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روي على ما قضى به.
(١١٢٧) ٤٨ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أبي طاهر بن تسنيم عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر

قال: توفي رجل وترك جدتين أم أمه وأم أبيه فورث أبو بكر أم أمه وترك الأخرى فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لو أن الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت أم أبيه فورثها، قال محمد بن تسنيم: وحدثني أبو نعيم قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن حارثة الأنصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت: ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال: ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فسأل قال: فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال: ان رسول الله صلى الله عليه

وآله أعطاها السدس فقال: من سمع معك؟ فقال محمد بن مسلمة: فأعطاها السدس فجاءت أم الام فقالت: ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال: ما أنت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فأنتم اعلم.
(١١٢٨) ٤٩ علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال: للجد السدس والباقي لبنات البنت.

- ١١٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٣
- ١١٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥

قال محمد بن الحسن: ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر أعني خبر سعد بن أبي خلف مما قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه. (١١٢٩) ٥٠ يونس عن أبي المعز عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت رجلا يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجد قال: يجعل المال بينهما نصفين.

(١١٣٠) ٥١ وروى يحيى بن أبي عمران عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجد والجدة من قبل الأب والجد والجدة من قبل الأم كلهم يرثون.

(١١٣١) ٥٢ الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن ابن عم وجد قال: المال للجد. (١١٣٢) ٥٣ وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ان عليا عليه السلام أعطى الجدة المال كله. (١١٣٣) ٥٤ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته وجدته قال: للأم الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والأخت للجد سهمان وللأخت سهم.

(١١٣٤) ٥٥ عنه عن ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أمه وزوجته وأختين له وجدته

- ١١٣٠ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤ - ١١٣١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧
- ١١٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧
- ١١٣٣ - ١١٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١

فقال: للأم السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للأختين.
قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما بخلاف عند
الطائفة لأنه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث أحد من الاخوة والأخوات.
(١١٣٥) ٥٦ وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
ابن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية أو عبد الله وأكثر
ظنه انه بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الجد بمنزلة الأب ليس للاخوة
معه شيء.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر أيضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من
الاخبار لأننا قد بينا ان الاخوة يقاسمونهم إذا كانوا من قبل الأب، أو لهم نصيبهم ان
كانوا من قبل الام.

(١١٣٦) ٥٧ الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمان
ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات البنت يقمن مقام البنت إذا
لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن
للميت ولد ولا وارث غيرهن

(١١٣٧) ٥٨ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن
أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: بنات البنت يقمن مقام البنات
إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن.

- ١١٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨
- ١١٣٦ - ١١٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ واخرج الثاني
الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩٦

(١١٣٨) ٥٩ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كن
مكان البنات.

(١١٣٩) ٦٠ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه.

(١١٤٠) ٦١ وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن
ابن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابنته وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث؟
فوقع عليه السلام في ذلك: الميراث للأقرب إن شاء الله.

قال محمد بن الحسن: فاما ما ذكره بعض أصحابنا من أن ولد الولد لا
يرث مع الأبوين واحتججه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف وعبد الرحمان بن
الحجاج في قوله: ان ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيره قال: ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا
وارث غيره المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو
البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(١١٤١) ٦٢ محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن
صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام

١١٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩

١١٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩

١١٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ الفقيه ج ٤ ص ١٩٦

١١٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧

قال: ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال، وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت.
(١١٤٢) ٦٣ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال: روى علي عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: بنات الابن يرثن مع البنت.

(١١٤٣) ٦٤ وما رواه أيضا عن علي عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: بنت الابن أقرب من ابنة البنت.

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما لأننا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن، وإنما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه، واما الخبر الثاني وما يتضمن من أن بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضا، لان درجتها واحدة وهو ان كل واحدة منهما تتقرب بمن تتقرب بنفسه فقرباهما واحدة، ويشبه أن يكون الخبران وردا إما وهما من الراوي أو وردا مورد التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة.

(١١٤٤) ٦٥ وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال: ان عليا عليه السلام كان لا يألو أن يعطى الميراث الأقرب قال: قلت: فأيهما أقرب؟ قال: ابنة الابن.

- ١١٤٢ - ١١٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧
- ١١٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٨

فيجرى مجرى الخبرين الأولين في أنه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون أحدهما أقرب من الآخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الأولين.

٢٩ باب ميراث الإخوة والأخوات

(١١٤٥) ١ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ترك الرجل أباه وأمه أو ابنه أو ابنته، إذا ترك واحدا من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله (قل الله يفتيكم في الكلالة).

(١١٤٦) ٢ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة ابن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال: ما لم يكن ولد ولا والد.

(١١٤٧) ٣ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد.

(١١٤٨) ٤ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال: قلت لزراعة إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر عليه السلام ان الإخوة للأب والأخوات للأب والام يزدون وينقصون لأنهن لا

- ١١٤٥ - ١١٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٣
- ١١٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ - ١١٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٥

يكن أكثر نصيبا من الاخوة والأخوات للأب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول: (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد). يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمي الله له النصف كملا وعمدوا فأعطوا الذي سمي له المال كله أقل من النصف، والمرأة لا تكون أبدا أكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه. (١)

(١١٤٩) ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثني الحنيط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب فقال: لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السدس، ولأخواتها من أمها السدس. (١١٥٠) ٦ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثني الحنيط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت امرأة تركت أمها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال: لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السدس، ولإخوتها من أمها السدس.

(١١٥١) ٧ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثني الحنيط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت امرأة تركت أمها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال: لأخواتها لأبيها وأمها

- (١) في العبارة إيهام وقصور ولعله من سهو القلم، والمراد ان الأخت والأخوات للأب والام يزدن وينقصن لأنهن لا يكن أكثر نصيبا من الأخ والإخوة للأب والام.

- ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٦

الثلاثان ولأمها السدس وإخوتها من أمها السدس (١).
(١١٥٢) ٨ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم
عن مثنى الحنات عن زرارة بن عيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت
امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوة لأبيها وأمها فقال: لزوجها النصف
ولأمها السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط الإخوة من الأم والأب.
قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند
الطائفة بأجمعها لأنه من المعلوم عنده أن مع الأم لا يرث أحد من الإخوة والأخوات
وقد بينا ذلك فيما تقدم، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية
لموافقتها مذاهب العامة.

ويحتمل أيضا أن يكون ما ورد في أنه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم
على ما يعتقدونه كما يأخذونه منا، وإنما يحرم أن يأخذ بعضنا عن بعض على خلاف
الحق، والذي يدل على ذلك:

(١١٥٣) ٩ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد
ابن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال: المال كله لابنته، وليس
للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: أنا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت
من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة قال: فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم

(١) هذا الحديث تكرر ثلاث مرات من غير تغيير متنا ولا سندا في جميع النسخ التي بأيدينا وجاء
في هامش المطبوعة (وهذا التكرار وجد بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله)

- ١١٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٦
- ١١٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٧ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ بتفاوت

في سنتهم وقضائهم وأحكامهم، قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: ان علي ما جاء به ابن محرز لنورا، خذهم بحقك في أحكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه. (١١٥٤) ١٠ وعنه عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة. (١١٥٥) ١١ عنه عن السندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأحكام قال: يجوز على أهل كل دين بما يستحلون. (١١٥٦) ١٢ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من أصحاب علي ولا أعلم سليمان الا انه اخبرني به، وعلي بن عبد الله عن سليمان أيضا عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: الزموا أنفسهم. (١١٥٧) ١٣ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال: لابن الأخت من الام السدس ولابن الأخت من الأب الباقي. (١١٥٨) ١٤ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن

- ١١٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٧
- ١١٥٥ - ١١٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٨
- ١١٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٨ - ١١٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٩

أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لام قال: لابن الأخ من الام السدس وما بقي فلاين الأخ من الأب.
(١١٥٩) ١٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت

له: بنات أخ وابن أخ قال: المال لابن الأخ قلت: قرابتهم واحدة!! قال: العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لأنا قد بينا انه إذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا أو إناثا، ويحتمل أن يكون إنما أراد أن المال لابن الأخ إذا كان هو لأب وأم وبنات الأخ يكن من قبل الأب خاصة فإنهن حينئذ لا يستحقن شيئا على ما بيناه.

(١١٦٠) ١٦ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك أخاه لأمه ولم يترك وارثا غيره قال: المال له قلت: فإن كان مع الأخ للام جد؟ قال: يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقي قلت: فإن كان الأخ للأب؟ فقال: المال بينهما سواء.

(١١٦١) ١٧ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه وأخوة وأخوات فتقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس وأعطوا الاخوة والأخوات ما بقي فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه

- ١١٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٩
- ١١٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦

القسمة أم لا؟ فقال: بلى، فقلت: ان أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر أعني الدين فسكت قليلا ثم قال: خذه.

٣٠ باب ميراث الأعمام والعمات

والأخوال والنحالات

(١١٦٢) ١ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي:

الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت: كتاب علي عليه السلام لم يدرس؟! فقال: يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لا يندرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل فإذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال: للعم الثلثان وللخال الثلث.

(١١٦٣) ٢ أحمد بن محمد عن الحسن بن أحمد عن ابان عن أبي

مريم عن أبي جعفر عليه السلام في عمه وخاله قال: الثلث والثلثان، يعني للعم الثلثان وللخال الثلث.

(١١٦٤) ٣ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال: للعم الثلثان وللخال الثلث.

(١١٦٥) ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله

- ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٩

- ١١٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٠

وخالته وعمه وعمته وابنته وأخته فقال: كل هؤلاء يرثون ويحوزون فإذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث.

(١١٦٦) ٥ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست عن أبي المعز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: ان امرؤ هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث.

(١١٦٧) ٦ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد يرث غيرهم ان الله تعالى يقول: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (١).

(١١٦٨) ٧ أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال: أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخاليتين.

(١١٦٩) ٨ الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث.

(١١٧٠) ٩ الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان في كتاب علي

(١) سورة الأحزاب الآية: ٦

- ١١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٠ - ١١٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٩

- ١١٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٠ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٣

- ١١٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

عليه السلام ان العمه بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الام، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

(١١٧١) ١٠ عنهم عن الحسن بن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يجعل العمه بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الام، وابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال: وكان علي عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال.

(١١٧٢) ١١ الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أيما أقرب ابن عم لأب وأم أو عم لأب؟ قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول أعيان بني الام أقرب من بني العلات (١) قال: فاستوى جالسا ثم قال: جئت بها من عين صافية ان عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمه.

قال الحسن بن محمد بن سماعة:

(١١٧٣) ١٢ وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رجلا مات وترك أخا له عبدا وأوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال:

(١) بنو العلات إذا كان أبوهم واحد وأمهاتهم شتى

- ١١٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠ - ١١٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨

للغلام ألك ولد؟ قال: نعم فقال: أحرار؟ فقال: أحرار قال فقال: ترضى من جميع المال بألف درهم هم يرثون عمهم؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أصاب عمر بن عبد العزيز.

(١١٧٤) ١٣ عنه قال: حدثهم محمد بن أبي يونس عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أعيان بني الام يرثون دون بني العلات. (١١٧٥) ١٤ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصابة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين.

(١١٧٦) ١٥ عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر ابن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو للعصابة؟ قال: المال للأقرب والعصابة في فيه التراب.

(١١٧٧) ١٦ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي طاهر قال: كتبت إليه رجل ترك عما وخالا فأجاب: الثلثان للعم والثلث للخال.

(١١٧٨) ١٧ عنه عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد قال: كتب محمد بن يحيى الخراساني أوصى إلي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم

- ١١٧٦ - ١١٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠

أب وعمتين لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصبة وبنو العم وارثون.
قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعادة ولسنا نأخذ به وإنما نأخذ
بما تقدم من الاخبار.

(١١٧٩) ١٨ الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف
عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عمّة
وعم قال: للعم الثلثان وللعمّة الثلث، وقال: في ابن عم وخالة قال: المال
للخالة وقال: في ابن عم وخال قال: المال للخال، وقال: في ابن عم وابن خالة
قال: للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال في بنت وأب قال: للبنت النصف وللأب
السدس وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم للبنت فللبنت، وما أصاب سهمًا فللأب
والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع.

٣١ باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم

(١١٨٠) ١ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ
من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث
المفروض، قال: وكان يدفع ماله إليهم.

(١١٨١) ٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

١١٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧١

١١٨٠ - ١١٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

صفوان عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله).

(١١٨٢) ٣ يونس بن عبد الرحمان عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته.

(١١٨٣) ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى.

(١١٨٤) ٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء للموالي؟ فقال: ليس لهم في الميراث إلا ما قال الله تعالى (إلا ان تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) (١).

(١١٨٥) ٦ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمان بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الأزرق

قال: سمعت أبا عبدا لله عليه السلام يقول: وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالى وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة أخته

(١) سورة الأحزاب الآية: ٦

-- ١١٨٢ - ١١٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

- ١١٨٤ - ١١٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

فرهنت عندي مصحفا فأعطيتهما ثلاثين درهما فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له: علم بها أحد؟ قلت: لا قال: فاعطها إياها قطعة قطعة ولا يعلم أحد.

(١١٨٦) ٧ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي ثابت عن حنان

عن ابن أبي يعفور عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات

مولي لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثا؟ فقيل: له ابنتان

باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع إليهما بقية المال.

(١١٨٧) ٨ الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان عن ابن أبي يعفور

عن إسحاق بن عمار قال: مات مولي لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له

وارثا؟

فقيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال.

(١١٨٨) ٩ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي

ثابت مثله.

(١١٨٩) ١٠ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن

يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام

قال: سألته عن رجل مات وترك مالا وترك أخته وترك مواليه قال: المال لأخته.

(١١٩٠) ١١ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

عبد الله عن محمد بن أسلم عن يونس بن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور

ابن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مات مولى لابنة حمزة رضي الله

عنه وله ابنة فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف ولا بنته النصف.

١١٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

١١٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

١١٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢

قال محمد بن الحسن: هذا خبر لا يعمل عليه لأنه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها، ولان هذا خبر يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز أن يرد علي ما يروونه. علي أنه قد روي أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة المال كله لأنه لم يكن له وارث.

(١١٩١) ١٢ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات مولى لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة رضي الله عنه.

قال أبو علي: هذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وإن المرأة أيضا تراث الولاء ليس كما يرون العامة على أنهم قد رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه.

(١١٩٢) ١٣ روى الفضل بن شاذان قال: روي عن حنان قال: كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال: أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا. قال الفضل: وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويدا قد أدرك عليا عليه السلام.

- ١١٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤

قال: واما ما روي عن مولى لحمزة عليه السلام توفي وان النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النصف وأعطى الموالي النصف.

فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بشداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال: ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل: (والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبتهم) فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه.

(١١٩٣) ١٤ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال: اتى علي بن أبي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي فأعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئاً.
(١١٩٤) ١٥ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كان عبد الله بن مسعود وزيد ابن علي يورثان ذوي الأرحام دون الموالي قلت: فعلي عليه السلام؟ قال: كان أشدهما.

(١١٩٥) ١٦ عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله مولى فقال لي:

١١٩٣ - ١١٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٤
١١٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٤

اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي، فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا أعطاك من جواب النورة قال: فرجعت إليه فقلت: ان أصحابنا قالوا أعطاك من جواب النورة؟! قال: فقال: ما أعطيتك من جراب النورة، علم بهذا أحد؟ قلت: لا قال: فاذهب فاعط البنت الباقي.

٣٢ باب الحر إذا مات وترك وارثا مملوكا

(١١٩٦) ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال: ان تشتري أمه من ماله ويدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في كتاب الله.

(١١٩٧) ٢ الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق بن عمار قال: مات مولى لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثا؟ فقيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث.

(١١٩٨) ٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا

- ١١٩٦ - ١١٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦ وقد سبق الثاني منهما برقم ٧ و ٨ من الباب السابق - ١١٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

وترك اما مملوكة وأختا مملوكة قال: يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورث قلت: رأيت ان أبي أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة، قلت: رأيت لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثا من كان يرثهما؟ قال: كان يرثهما موالي ابنهما لأنهما اشتريا من مال الابن.

(١١٩٩) ٤ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة: تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها.

(١٢٠٠) ٥ أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال: تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال.

(١٢٠١) ٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال: يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي.

(١٢٠٢) ٧ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات رجل وترك أباه وهو مملوك وأمه وهي مملوكة والميت حر يشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث الباقي من المال.

(١٢٠٣) ٨ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن

- ١١٩٩ - ١٢٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦
- ١٢٠١ - ١٢٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦ - ١٢٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦

أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال.

(١٢٠٤) ٩ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمان عن أبي ثابت وابن عون عن السائي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال: تشتري وتعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عصابة، فإن كانت له عصابة قسم المال بينهما وبين العصابة. فإن هذا الخبر غير معمول عليه لأن مع وجود العصابة إذا كانوا أحرارا لا يجب شراء الام، بل يكون الميراث لهم، وإنما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث الميت من الأحرار قريبا كان أو بعيدا، ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصابة معها، فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه: (١٢٠٥) ١٠ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال: يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال.

(١٢٠٦) ١١ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: لا يتوارث الحر والمملوك.

١٢٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦

١٢٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧

١٢٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ بسند آخر

(١٢٠٧) ١٢ عنه قال: حدثهم عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث الحر والمملوك.
(١٢٠٨) ١٣ وعنه قال: حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث الحر والمملوك.
فالوجه في هذه الأخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه، لان المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر، وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره، فاما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال.
(١٢٠٩) ١٤ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد لا يرث والطلاق لا يرث.
فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك، فاما مع عدمه فإنه يرث حسب ما قدمناه.
(١٢١٠) ١٥ علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وان أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له.
(١٢١١) ١٦ عنه قال: حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان بن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم على

- ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ واخرج الأول
الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ بسند آخر
- ١٢٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ بسند آخر
- ١٢١١ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧

ميراث قال: إن كان قسم فلا حق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث، قال:
قلت العبد يعتق على ميراث؟ قال: هو بمنزلته.

(١٢١٢) ١٧ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه
السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه: انه يعتق من مال الذي ادعاه، فان توفي
المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وان أعتق قبل ان يقسم
ماله فله نصيبه منه.

(١٢١٣) ١٨ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن يونس بن عبد الرحمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من
ماله فاعتقها ثم ورثها.

(١٢١٤) ١٩ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب
عن مهزم عن أبي عبد الله في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر
قيل أرأيت ان ماتت أم العبد وتركت مالا؟ قال: يرثها ابن ابنها الحر.

(١٢١٥) ٢٠ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم مملوكة
فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه وشرط عليها ان اشتريتك

١٢١٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

١٢١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

١٢١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨

١٢١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ بتفاوت

فأعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته أعطيتني نصف ما ترثينه على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله لتفين لي بذلك، فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط، ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لقد أحسن إليها واجر فيها إن هذا لفقير، والمسلمون عند شروطهم، وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله عليه. (١٢١٦) ٢١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك.

٣٣ باب ميراث ابن الملاعنة

(١٢١٧) ١ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله. (١٢١٨) ٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه، فان كانت أمه ليست بحية فلا قرب الناس إلى أمه أخواله.

١٢١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٨
١٢١٧ - ١٢١٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

(١٢١٩) ٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الملائع إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحد، فإن أبي لاعن ولم تحل له ابداء، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد، وإن مات ولده ورثه أخواله، فإن ادعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب.

(١٢٢٠) ٤ أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملائعة من يرثه؟ قال: أمه، فقلت إن ماتت أمه من يرثه؟ قال: أخواله.

(١٢٢١) ٥ سهل بن زياد عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن مثنى الحنيط عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا عن امرأته وانتفى

من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائعة وزعم أن ولدها ولده هل ترد عليه قال: لا ولا كرامة ولا ترد عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة، قال: فسألته من يرث الولد؟ قال: أمه، فقلت أرأيت إن ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها من يرثه؟ قال: أخواله فقلت: إذا أقر به الأب هل يرث الأب؟ قال: نعم ولا يرث الأب الابن.

(١٢٢٢) ٦ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائعة وزعم أن ولدها له هل يرد إليه قال: نعم يرد إليه ولا يدع ولده ليس له ميراث، وأما المرأة فلا تحل ابداء، فسألته من يرث الولد قال: أخواله، قلت: أرأيت إن ماتت

- ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١ - ١٢٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبه أمه، قلت له: فهو يرث أخواله؟ قال: نعم.

(١٢٢٣) ٧ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم أن الولد ولده هل يرد إليه الولد؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة، وسألته من يرث الولد؟ فقال: أمه؟ قلت أرأيت ان ماتت أمه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبه أمه قلت: وهو يوارث أخواله؟ قال: نعم.

(١٢٢٤) ٨ عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه؟ فقال: لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة، وعن الولد من يرثه؟ قال: ترثه أمه، فقلت: أرأيت ان ماتت أمه وورثها هو ثم مات هو من يرثه؟ قال: عصبه أمه وهو يرث أخواله.

(١٢٢٥) ٩ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد إليه

- ١٢٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٩
- ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤
ص ٢٣٧ بدون الذيل

ولده؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة، وعن الولد من يرثه؟ فقال: أمه، قلت أرأيت ان ماتت أمه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه؟ قال: عصبه أمه وهو يرث أخواله.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من أن ولد الملائنة لا يرد إلى أبيه إذا ادعاه بعد الملائنة محمول على أنه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث أباه ويرثه الأب ومن يتقرب به كما تقتضيه الأنساب الصحيحة، وان الحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأب ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته، والاحبار التي قدمناها وهي رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على أن ولد الملائنة ترثه أخواله ويرثهم. وقد روي أن الأخوال يرثونه ولا يرثهم غير أن العمل على ثبوت الموارثة بينهم أحوط وأولى على ما يقتضيه شرع الاسلام.

(١٢٢٦) ١٠ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لا عن امرأته قال: يلحق الولد بأمه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد.

(١٢٢٧) ١١ وروى أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الملائنة إذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي واكذب نفسه قال: أما المرأة فلا ترجع إليه ولكن أرد إليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد يا بن الزانية

- ١٢٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ بزيادة في آخره
- ١٢٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

جلد الحد.

(١٢٢٨) ١٢ وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الفضيل قال: سألته عن رجل افترى على امرأته قال: يلاعنها، وان أبى ان يلاعنها جلد الحد وردت إليه امرأته، وإن لا عنها فرق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيامة، فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث أمه، فان سماه أحد ولد زنى جلد الذي يسميه الحد.

(١٢٢٩) ١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابداء، فان أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته، قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها ويتنفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال: اما المرأة فلا ترجع إليه ابداء، وأما الولد فاني أردته إليه إذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم، وان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد.

(١٢٣٠) ١٤ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين لان جنايته على الامام.

- ١٢٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨١
- ١٢٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨١ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٥ وفيه
ذيل الحديث
- ١٢٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

(١٢٣١) ١٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة تراث أمه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام. قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما لأننا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله، والوجه فيهما التقية.

(١٢٣٢) ١٦ يونس بن عبد الرحمان عن علي بن سالم عن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال: فقال: لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يدعى ابن وليدته.

(١٢٣٣) ١٧ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه: الولد لغية (١) لا يورث.

(١٢٣٤) ١٨ وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنى؟ قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه، فقلت: فإنه مات وله مال من يرثه؟ قال: الامام.

(١) الغية: بالفتح والكسر الضلال، يقال إنه ولد غية اي ولد زنى

- ١٢٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

- ١٢٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

- ١٢٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٣١

- ١٢٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٣١

(١٢٣٥) ١٩ الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على أمة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنى الا رجل يدعى ولد جاريتيه.

(١٢٣٦) ٢٠ عنه قال: حدثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يدعى ولد جاريتيه.

(١٢٣٧) ٢١ علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن إسحاق المدائني عن علي بن الحسين عليه السلام قال: أيما ولد زنى ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الاسلام.

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه وأفتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من أن ولد الزنى لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما، ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أو لإمام المسلمين، لان الميراث إنما يثبت بالأنساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنى لا نسب له صحيحا.

(١٢٣٨) ٢٢ فاما ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال: ميراث ولد الزنى لقرابته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة.

- ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣
- ١٢٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها.

(١٢٣٩) ٢٣ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليه السلام كان يقول: ولد الزنى وابن الملاعنة ترثه أمه وأخواله لامه أو عصبتها.

فالوجه في هذه الرواية انه يجوز أن يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن أن حكم ولد الزنى حكمه فرواه على ظنه دون السماع، على أن هذا خبر شاذ لا يترك لأجله الأحاديث التي قدمناها.

(١٢٤٠) ٢٤ فاما ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فأقربه ثم مات فلم يترك ولدا غيره أيرثه؟ قال: نعم.

(١٢٤١) ٢٥ وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال: فقال: يسلم لولده الميراث من اليهودية، قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة.

- ١٢٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٤ -
- ١٢٤٠ - ١٢٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣

فهاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره، والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى، وهو أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلماً كان أو نصرانياً فإنه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر، فاما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد الزنى فلا ميراث له على حال والذي يدل على ما ذكرناه من أنه إذا أقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد.

(١٢٤٢) ٢٦ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته، وأيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته.

(١٢٤٣) ٢٧ عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١٢٤٤) ٢٨ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر رجل بولده ثم نفاه لزمه.

(١٢٤٥) ٢٩ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رجلاً من الأنصار اتى أبا جعفر عليه السلام فقال له: اني ابتليت بأمر عظيم ان لي جارياً كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في

- ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٢
- ١٢٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠

حاجة لي بعد ما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال: فقال له: لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا.

(١٢٤٦) ٣٠ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يظأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانه حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان ولدت أمسك الولد ولا يبيعه وجعل له نصيبا من داره، قال: فقيل رجل يظأ جارية له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك

(١٢٤٧) ٣١ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال: وأي شيء الحميل؟ فقلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما، قال: فقال: فما يقول من قبلكم؟ قلت لا يورثونه لأنه لم يكن على ذلك بينة إنما كانت ولادة في الشرك قال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها لم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا. (١٢٤٨) ٣٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد

- ١٢٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٣١ -
- ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ واخرج الأول الصدوق
في الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠

ابن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين حميلين جئ بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا بذلك ثم أعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم إن أحدهما مات قال: الميراث للآخر يصدقان.

(١٢٤٩) ٣٣ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة. (١٢٥٠) ٣٤ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال:

لا يرث الحميل الا بيينة.

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه.

(١٢٥١) ٣٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن أحمد ابن يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى العبسي عن إسرائيل بن يونس عن إسحاق السبيعي عن علي بن الحسين (ع) قال: المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى إلى أبيه.

(١٢٥٢) ٣٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال: سألت أبا عبد الله عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه؟

- ١٢٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٩ صدر حديث

- ١٢٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥

قال: ميراثه لا قرب الناس إلى أبيه.

(١٢٥٣) ٣٧ وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي عليه السلام: هو لا قرب الناس إليه.
٣٤ باب ميراث المكاتب

(١٢٥٤) ١ يونس بن عبد الرحمان عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال: يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله.
(١٢٥٥) ٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى.

(١٢٥٦) ٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريتها قال: إن كان اشترط عليه ان عجز

- ١٢٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٩
- ١٢٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٨ واخرج الأول الشيخ
في الاستبصار ج ٤ ص ٣٧
- ١٢٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية، وان لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي.

(١٢٥٧) ٤ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيدة وابنه رد في الرق، وإن كان ولده قبل المكاتبه أو إن كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه، وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه، فإن لم يكن أبوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه.

(١٢٥٨) ٥ الحسن بن محمد سماعة عن محمد بن زياد عن محمد وابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال: إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكا، وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وأدى إلى المولى بقية المكاتبه وورث ابنه ما بقي.

(١٢٥٩) ٦ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال: سألته عن رجل كاتب عبدا له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك ابنا له مدركا قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه

- ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ بتفاوت
- ١٢٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب أباه، فان أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس الذي عليه اعمل وبه أفتي، وهو أن المولى يرث من تركة المكاتب إذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده، ويلزمه ان يؤدي إلى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حرا ويستحق ما يبقى من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من أنه إذا أدى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له لأنه ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال؟ أو مما يصيبه؟ وإذا احتمل ذلك حملناها على أنه إذا أدى ما بقي على أبيه مما يخصه، ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا تسلم جميع الأخبار. (١٢٦٠) ٧ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال: يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي.

فالوجه فيه أيضا ما قدمناه في خبر غيره سواء. فاما ما تضمن خبر مالك ابن عطية من قوله إن لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على أنه لا سبيل عليه بأكثر مما بقي على أبيه ولا يرجع كله رقا لأنه يلزمه أن يسعى فيما بقي على أبيه ليصير حرا، يدل على ذلك ما رواه:

- ١٢٦٠ - الفقيه ج ٣ ص ٧٦

(١٢٦١) ٨ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال: إن كان اشترط عليه فولده ممالك، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم وعتقوا إذا أدوا.

(١٢٦٢) ٩ وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام

في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان أحرار فقال: ان عليا عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص. فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص إذا أدوا بقية ما على أبيهم فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه، وقد روى هذه الرواية.

(١٢٦٣) ١٠ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان أحرار قال: ان عليا عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص.

وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار.

(١٢٦٤) ١١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

١٢٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٧
١٢٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ - ١٢٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩
١٢٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧

مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمة مائة ألف درهم ولا وارث له قال: يرثه من يلي جريرته، قال: قلت: من الضامن لجريرته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين. (١٢٦٥) ١٢ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني محمد بن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال: في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من المكاتبه قال: يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده.

(١٢٦٦) ١٣ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له قال: رفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه فقال: شرط الله قبل شرطك. ٣٥ باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

(١٢٦٧) ١ الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث؟ قال: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى. (١٢٦٨) ٢ أحمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله

- ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٩
- ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول.
(١٢٩٦) ٣ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد
ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى علي عليه
السلام

في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال: يورث من حيث يبول، فان خرج منهما
جميعا فمن حيث سبق، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث، فان كانا سواء ورث ميراث
الرجال والنساء.

(١٢٧٠) ٤ وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان
عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعا فمن
أيهما

سبق البول ورث منه فان مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل.
(١٢٧١) ٥ علي بن الحسن قال: حدثني محمد الكاتب عن علي بن
عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال: حدثني أبي عبد الله بن معاوية عن أبيه
ميسرة عن أبيه شريح قال ميسرة: تقدمت إلى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة
فقال لها: وأين خصمك؟ فقالت أنت خصمي فاخلى لها المجلس وقال لها: تكلمي
فقالت:

اني امرأة لي إحليل ولي فرج فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا
قضية ورث من حيث جاء البول، قالت إنه يجيء منهما جميعا فقال لها: من أين
سبق البول؟ قالت: ليس منهما شيء يسبق البول يجيئان في وقت واحد وينقطعان
في وقت واحد فقال لها: انك لتخبرين بعجب فقالت أخبرك بما هو أعجب
من هذا تزوجني ابن عم لي واخذ مني خادما فوطئتها فأولدتها وإنما جئتك لما

- ١٢٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ بتفاوت فيه
- ١٢٧٠ - الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧ - ١٢٧١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٣٨ بتفاوت

ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي فقالت: هو الذي أخبرك قال: فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي أمير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم قد أخذتها خادما فوطأتها فأولدتها قال: ثم وطئتها بعد ذلك؟ قال نعم: قال له علي عليه السلام: لانت اجراً من خاصي الأسد علي بدينار الخصي وكان معدلاً وبمرأتين فاتي بهم فقال لهم: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبها ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعا والجنب الأيسر أحد عشر ضلعا فقال: علي عليه السلام: الله أكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها وأعطائها رداء وحذاء وألحقها بالرجال فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمي ألحقها بالرجال ممن اخذت هذه القضية!!؟ قال: اني ورثتها من أبي آدم وأمي حواء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضع وعدة أضلاعها أضلاع رجل وأمر بهم فاخرجوا.

(١٢٧٢) ٦ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن ابن علي بن كيسان عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام أن يحيى بن

أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلا وقد نظر

- ١٢٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١

إليه النساء، وهذا ما لا يحل فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها: قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة، ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبها فيحكمون عليه.

(١٢٧٣) ٧ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال: يقرع الامام أو المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الامام أو المقرع (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه.

(١٢٧٤) ٨ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابني يحيى عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق المرادي قال: سئل وانا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا أنثى ليس له الا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس معه أناس ويدعو الله ويجعل بالسهم على أي ميراث يورثه ميراث الذكر؟ أم ميراث الأنثى؟ فأبي ذلك خرج ورث عليه ثم قال: وأي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهم!! إن الله تعالى يقول: (فساهم فكان من المدحضين) (١)

(١) سورة الصافات الآية: ١٤١

- ١٢٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٩

- ١٢٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١

(١٢٧٥) ٩ أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على أي ميراث يورثه أميراث الذكر؟ أو ميراث الأنثى؟ فأبي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال: وأي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام!! يقول الله تعالى: (فساهم فكان من المدحضين) قال: وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال

(١٢٧٦) ١٠ علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر وأنثى ليس له الا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس عنده أناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال: وأي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام!! يقول الله تعالى: (فساهم فكان من المدحضين).

(١٢٧٧) ١١ عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث؟ قال: إن كان إذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر، وإن كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الأنثى.

- ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١ -
- ١٢٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ ذيل حديث

(١٢٧٨) ١٢ أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن القاسم ابن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حق واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعها معا كان له ميراث واحد، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين.

(١٢٧٩) ١٣ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة تغار هذه علي هذه وهذه علي هذه، قال: وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا علي حف (١) واحد.

(١٢٨٠) ١٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر: ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد، فولدت غلاما فاختلفا فيه. فسئلت أم الغلام فزعمت أنهما اتياها في طهر واحد فلا أدري أيهما أبوه؟ فقضى عليه السلام في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء.

قال محمد بن الحسن: قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه إذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد إلى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده

(١) الحف: هو المنسج كمنبر أداة يمد عليها الثوب وفي نسخة (حقو) بدل (حف)
- ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٠ والثاني فيه صدر الحديث
- ١٢٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧

الجارية، وأوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطئها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد إلى الآخر أقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره هاهنا، والوجه في هذا الخبر انه خرج منخرج التقية لأنه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك.

٣٦ باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
في وقت واحد

(١٢٨١) ١ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عن رجل سقط عليه وعلى
امراته بيت فقال: تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة.
(١٢٨٢) ٢ عنه عن فضالة عن العلا من محمد بن مسلم عن أحدهما
عليه السلام مثل ذلك.

(١٢٨٣) ٣ عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري أيهما مات قبل
فقال: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما.

- ١٢٨١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥ بتفاوت
- ١٢٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ بتفاوت
- ١٢٨٣ - الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥

(١٢٨٤) ٤ عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت قال: يورث بعضهم من بعض.

(١٢٨٥) ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت، مثل ذلك.

(١٢٨٦) ٦ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل قال: يورث بعضهم من بعض قلت فان أبا حنيفة ادخل فيها شيئاً قال: وما ادخل؟ قلت: لو أن رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً فان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لقد سمعها وهي كذلك، قلت ولو أن مملوكين أعتقت انا أحدهما وأعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء فقال: مثله.

(١٢٨٧) ٧ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمان بن الحجاج، وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال: يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل

- ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ وهو بدون الذيل فيهما
- ١٢٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

قال: قلت: فان أبا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئاً قال: وأي شيء ادخل عليهم؟ قلت رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا وأخرجت المائة الف كيف يصنع بها؟ قال: تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر فقال: ما أنكر ما ادخل فيها صدق هو هكذا، ثم قال: يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته.

(١٢٨٨) ٨ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً.

(١٢٨٩) ٩ علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو ابن خالد بن طلحة القناد عن أسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه عن علي ان علياً عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال: انه مات بعدها.

(١٢٩٠) ١٠ أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك

لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق

- ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦

نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له.

(١٢٩١) ١١ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: أمة وحررة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأمان وبقي الابنان كيف يورثان؟ قال: فقال: يسهم عليهما ثلاث ولاء يعني ثلاث مرات فأيهما اصابه السهم ورث من الآخر.

(١٢٩٢) ١٢ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر.

(١٢٩٣) ١٣ عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم؟ فقال: يورث بعضهم من بعض.

(١٢٩٤) ١٤ علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا أهل البيت قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا.

(١٢٩٥) ١٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: ماتت أم كلثوم بنت علي

- ١٢٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا.

(١٢٩٦) ١٦ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له واعتق الآخر.

(١٢٩٧) ١٧ علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن أيوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: أمة وحررة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان؟ قال: يسهم عليهما ثلاث مرات ولاء فأيهما اصابه السهم ورث من الآخر.

(١٢٩٨) ١٨ - عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر ان ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليه السلام فقال: لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب

الله والسنة قال: فما لم تجدها في الكتاب والسنة؟ قالوا: نجتهد رأينا قال: رأيكما أنتما؟! فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت وسقط عليهما فماتتا

وسلم الصبيان؟ قالوا: القافة قال: القافة يتجهم منه لهما قالوا: فأخبرنا قال: لا قال ابن داود مولى له: جعلت فداك بلغني ان أمير المؤمنين عليا عليه السلام قال: ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الأصوب، فسكت.

- ١٢٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

٣٧ باب ميراث المجوس

(١٢٩٩) ١ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وابنته من وجهين من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته. قال محمد بن الحسن: قد اختلفت أصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي إذا تزوج بأحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام. فقال يونس بن عبد الرحمان وكثير ممن تبعه من المتأخرين: انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فإنه لا يورث منه علي حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه علي: انه يورث من جهة النسب علي كل حال وإن كان حاصلًا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام. والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني، وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار

- ١٢٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٩

وذلك عندنا مطرح بالاجماع، وأيضا فان هذه الأنساب والأسباب وان كانا غير جائزين شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا تستباح بغيره، فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى إلى ما.
(١٣٠٠) ٢ روي أن رجلا سب مجوسيا بحضرة أبي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال: انه قد تزوج بأمه فقال: أما علمت أن ذلك عندهم النكاح.
(١٣٠١) ٣ وقد روي أيضا أنه قال عليه السلام: ان كل قوم دانوا بشئ يلزمهم حكمه.

فإذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزا، وأيضا لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضا إذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا أو خنزيرا أو غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع أصحابنا على جواز ذلك، فعلم بجميع ذلك أن الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي أن يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال.
٣٨ باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

(١٣٠٢) ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فيما روى الناس عن رسول الله

- ١٣٠٠ - ١٣٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٩
- ١٣٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين فقال: نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم يزد الا عزا في حقه.

(١٣٠٣) ٢ علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني (١٣٠٤) ٣ يونس عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم ولا يرث المشرك المسلم. (١٣٠٥) ٤ عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن أعين قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه؟ قال: فقال: نعم إن الله لم يزد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا. (١٣٠٦) ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه.

(١٣٠٧) ٦ أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه.

(١٣٠٨) ٧ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن

- ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤
- ١٣٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣
- ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤
- ١٣٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠

سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته يتوارث أهل ملتين؟ قال: لا. (١٣٠٩) ٨ وعنه قال: حدثهم عبد الله جبلة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنه قال: لا يتوارثان. (١٣١٠) ٩ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١٣١١) ١٠ عنه عن حنان عن أمي الصيرفي أو بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: بضعها في يدك ولا ميراث بينكما. فالوجه في هذه الأخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر، وقد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في أول الباب، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١٣١٢) ١١ الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمان بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث أهل ملتين فقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم يزد في ميراثه إلا شدة.

(١٣١٣) ١٢ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث

١٣٠٩ - ١٣١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠
١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩١

الكافر والكافر لا يرث المسلم.

(١٣١٤) ١٣ وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن ابان عن عبد الرحمان البصري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في

دار الاسلام لا تخرج منها وإن بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها. فهذا الخبر والذي قدمناه عن أمي الصير في فهمنا روي موافقين للامة على ما يرويانه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما أيضا رجال العامة، وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به إذا كان مخالفا للاخبار كلها.

(١٣١٥) ١٤ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد زوجة نصارى قال: فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان؟ قال: فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، قيل له: فان أسلم الأولاد وهم صغار قال: فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم إليهم وان لم يتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك وإلى ابن أخته ثلث ما ترك.

- ١٣١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩١
- ١٣١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥

(١٣١٦) ١٥ ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد
مسلمون قال: فقال: ان أسلمت أمه قبل ان يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت:
فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب وأمه
نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون
ميراثه؟ قال: ان أسلمت أمه فان جميع ميراثه لها، وإن لم تسلم أمه واسلم بعض
قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له، وإن لم يسلم من قرابته أحد فان
ميراثه للامام.

(١٣١٧) ١٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله
ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم
فله ميراثه وان أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له.

(١٣١٨) ١٧ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابان الأحمر عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: من أسلم على ميراث قبل ان يقسم
الميراث فهو له ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له، ومن أعتق على ميراث
قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له، وقال في
المرأة ان أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث.

(١٣١٩) ١٨ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي
أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد

- ١٣١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤ -
- ١٣١٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ -
- ١٣١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ -

ابن حر، قيل: أرأيت ان ماتت أم العبد وتركت مالا قال: يرثها ابن ابنها الحر.
(١٣٢٠) ١٩ عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن أبي العباس
البقباق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له.
(١٣٢١) ٢٠ عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمان بن أعين
قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا
يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا (١) فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه
في الزوج والمرأة.
(١٣٢٢) ٢١ عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
سليمان بن خالد أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني
لمن تكون ديتة؟ قال: تؤخذ ديتة فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على
بيت مال المسلمين.
(١٣٢٣) ٢٢ علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن
عن أبيه عن جعفر بن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القاسم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقر أهل ملتين في قرية واحدة.
(١٣٢٤) ٢٣ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن

(١) قال في الوافي: هذا الخبر إنما ورد على التقية لان هذا الاستثناء وكقر أبي طالب (عليه
السلام) كليهما موافقان لمذاهبهم - العامة - ومخالفان لما هو الحق عندنا وقد مضى فضائل
أبي طالب (عليه السلام) في كتاب الحجّة فضلا عن ايمانه
- ١٣٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢
- ١٣٢٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣
- ١٣٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

(١٣٢٥) ٢٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه.

(١٣٢٦) ٢٥ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو أن رجلا ذميا أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا. (١٣٢٧) ٢٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين فقال: هم على مواريتهم.

قال محمد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام: هم على مواريتهم. اي على ما يستحقون من ميراثهم، وقد بينا ان المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية.

١٣٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧
١٣٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧
١٣٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

(١٣٢٨) ٢٧ وروى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال: ميراثه لولده النصارى، ومسلم تنصر ثم مات قال: ميراثه لولده المسلمين. قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن ميراث النصراني إنما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين.

(١٣٢٩) ٢٨ وروى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشئ.

(١٣٣٠) ٢٩ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين فقال: هم على موارثهم (١).

٣٩ باب اقرار بعض الورثة بوارث

(١٣٣١) ١ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله بن السندي ابن محمد عن أبي البخري وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثه فأقر أحد الورثة بدين علي أبيه انه

(١) سبق هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب

- ١٣٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥

- ١٣٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ١١٧

يلزمه ذلك في حصته بقدر مورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله وان أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجزى ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك ان أقر بعض الورثة بأخ مما يلزمه في حصته، وقال علي عليه السلام: من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فان أقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم.

٤٠ - باب ميراث المرتد ومن يستحق

الدية من ذوي الأرحام

(١٣٣٢) ١ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانته منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فان رجع إلى الاسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو مخاطب ولا عدة عليها منه له، وإنما عليها العدة لغيره فان قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة، ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام.

(١٣٣٣) ٢ ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن دين الاسلام

- ١٣٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢
- ١٣٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده.

(١٣٣٤) ٣ الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال: يقسم على ورثته على كتاب الله عز وجل.

(١٣٣٥) ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابان ابن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن دين الاسلام وله أولاد قال: فقال: ماله لولده المسلمين

(١٣٣٦) ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم ابن مسلم ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وكفر به فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائة منه يوم ارتدوا لا تقر به، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفي عنها زوجها، وعلى الامام ان يقتله ان اتى به ولا يستتبه.

(١٣٣٧) ٦ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما، ثم إن سيدها مات فأوصى باعتاق السرية فنكحت

-
- ١٣٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢
- ١٣٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٩٢
- ١٣٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٩
- ١٣٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥

رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت، ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فأبت فقال: اما ما ولدت من ولد فإنه لا بنها من سيدها الأول، ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت يقتلها.

(١٣٣٨) ٧ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، الا الاخوة والأخوات من الام فإنهم لا يرثون من ديته شيئا.

(١٣٣٩) ٨ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فإنهم لا يرثون من الدية شيئا.

(١٣٤٠) ٩ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فإنهم لا يرثون من الدية شيئا.

(١٣٤١) ١٠ أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه؟ قال: نعم قلت: ولم يترك شيئا!! قال: نعم إنما اخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه.

(١٣٤٢) ١١ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

- ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢
- ١٣٤١ - ١٣٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء؟ قال: لا.

(١٣٤٣) ١٢ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي ابن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا.

(١٣٤٤) ١٣ الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال: ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل علي ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات، ثم ماتت أمه من بعده فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها علي الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميثة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميثة الباقي ثم ورث الزوج أيضا من دية امرأته الميثة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة

درهم، وورث قرابة المرأة الميثة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن

لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وادى ذلك كله من بيت مال البصرة.

(١٣٤٥) ١٤ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجري وأراد البدوي ان يقتل أله ذلك؟

- ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦
- ١٣٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢

فقال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز، قلت له: فللبدوي من الميراث؟ قال: اما الميراث فله وله حظه من دية أخيه المقتول ان اخذت الدية.

(١٣٤٦) ١٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال: ميراثه لولده النصراني ومسلم تنصر ثم مات قال: ميراثه لولده المسلم.

(١٣٤٧) ١٦ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الأموال.

٤١ باب ميراث القاتل

(١٣٤٨) ١ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.

(١٣٤٩) ٢ عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: سمعت أبي يقول: أيما

١٣٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥ وقد سبق برقم ٢٧ من الباب ٣٨ -
١٣٤٨ - ١٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٨٩

رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه.
(١٣٥٠) ٣ أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن أحدهما عليه السلام قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون
الميراث لورثة القاتل.
(١٣٥١) ٤ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي
عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه قال: لا يرثها ويقتل بها
صاغرا ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه.
(١٣٥٢) ٥ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ميراث للقاتل.
(١٣٥٣) ٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن
عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من دية زوجها
ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه.
(١٣٥٤) ٧ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت:
لأبي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء؟ وهل للرجل من دية امرأته
شيء؟ قال: نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر.
(١٣٥٥) ٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

- ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه
ج ٤ ص ٩٠
- ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦
- ١٣٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أباه قتل به، وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه.

(١٣٥٦) ٩ الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال: فقال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه وإن كان جنينا علقة أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة (١) تؤديها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته؟ قال: لا لأنها قتلته فترثه.

(١٣٥٧) ١٠ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أمه قال: إن كان خطأ فإن له ميراثه، وإن كان قتلها متعمدا فلا يرثها.

(١٣٥٨) ١١ الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها وإن كان عمدا لم يرثها. ولا ينفى هذين الخبرين، ما رواه.

(١٣٥٩) ١٢ علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا رجل عن

(١) الغرة: بالضم عبد أو أمة

١٣٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣

١٣٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢

١٣٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣

١٣٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ بسند آخر

محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه أيضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلي بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد
الله

عليه السلام قال: لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا
يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ.

لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه
فيه ما كان يقوله شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من أنه لا يرث الرجل
الرجل إذا قتله خطأ من ديته ويرثه مما عدا الدية، والمتعمد لا يرثه شيئا لا من
الدية ولا من غيرها وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب،
والذي يؤكد هذا التأويل

(١٣٦٠) ١٣ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا،
ولا الاخوة من الام من الدية.

قال محمد بن الحسن: إنما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لأننا قد بينا فيما
تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه إذا لم يكن قاتلا، فلا وجه
لهذا الخبر الا ما قلنا والا لبطل الخبر ويحتمل أن يكون الخبر خرج منخرج التقية
لان ذلك مذهب العامة.

(١٣٦١) ١٤ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن

١٣٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٥

١٣٦١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢

ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام قال في رجل قتل أباه قال: لا يرثه، فإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول

(١٣٦٢) ١٥ عنه عن عبد الرحمان بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما امرأة

طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها؟ وان توفيت في عدتها ورثها؟ وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

(١٣٦٣) ١٦ عنه عن علي بن أسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت ورثها، فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه. (١٣٦٤) ١٧ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن

غياث قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه؟ قال: نعم لأنه قتله بحق.

- ١٣٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٣ - ١٣٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٤
- ١٣٦٤ - الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣

٤٢ باب توارث الأزواج من الصبيان

(١٣٦٥) ١ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبي المعز
حميد بن المثنى عن أبي العباس وعبيد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي
تزوج الصبية قال: يتوارثان إذا كان أبواهما زوجها، قلت: يجوز طلاق الأب؟
قال: لا.

(١٣٦٦) ٢ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجها وليان لهما
وهما غير مدركين قال: فقال: النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار، وإن
ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا ان يكونا قد أدركا ورضيا،
قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال: يجوز ذلك عليه ان هو رضي، قلت:
فإن كان الرجل قد أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك
الجارية أترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلى
أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإن
ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج؟ قال: لا، لان لها الخيار إذا أدركت
قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال: يجوز عليها تزويج الأب

- ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٣ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٢٧
بتفاوت

ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية.

(١٣٦٧) ٣ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال: ترثه ان مات ولا يرثها إن ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار له عليها.

٤٣ باب ميراث المطلقات

(١٣٦٨) ١ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة قال: ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة.

(١٣٦٩) ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها، وقال: هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة.

(١٣٧٠) ٣ علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذ طلقت المرأة ثم توفي عنها

- ١٣٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٣ -

- ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ واخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٨

- ١٣٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٣ -

زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من
حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين فان طلقها الثالثة فإنها لا ترث زوجها شيئاً
ولا يرثها. (١٣٧١) ٤ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد
الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارئة
والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن، لان العصمة قد
انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهم فلا رجعة لأزواجهن ولا
ميراث بينهم.

(١٣٧٢) ٥ عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها طلقني
فطلقها بأمرها ورضاهما فإنها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد
منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء وقال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال: قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة.

(١٣٧٣) ٦ عنه عن ابن رئاب عن أبي بصير قال: سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال في مجلس
واحد ومهورهن مختلفة قال: جائز له ولهن، قلت أرأيت ان هو خرج إلى بعض
البلدان فطلق واحدة من الأربع واشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم
لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم
مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فان للمرأة التي
تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلق من

الأربع بعينها ونسبها فلا شئ لها من الميراث وعليها العدة (١) قال: ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا.

(١٣٧٤) ٧ عنه عن علي بن رئاب عن عنيسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال: فقال: إن كان قد دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة، قال: وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها، ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة.

(١٣٧٥) ٨ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه.

(١٣٧٦) ٩ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه، قلت: فان طال به المرض

(١) سبق ان أشرنا في ص ٢٩٧ إلى عدم وجود لفظة (ليس) في هذا الحديث في قوله (عليها العدة) في موضعين من التهذيب وكذا ليست في الكافي وأشرنا إلى وجودها في الحديث كما مر في باب الطلاق.
- ١٣٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ بتفاوت فيهما
- ١٣٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧
- ١٣٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٨

قال: ما بينه وبين سنة.

(١٣٧٧) - ١٠ (عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الحلبي أبي بصير وأبي العباس جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة.

(١٣٧٨) ١١ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال: ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وإن كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا ميراث لها. ٤٤ باب ميراث من لا وارث له من العصابة والموالي وذوي الأرحام

(١٣٧٩) ١ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " يسئلونك عن الأنفال " قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال. (١٣٨٠) ٢ عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبان بن تغلب

- - ١٣٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤
- ١٣٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤
- ١٣٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤
- ١٣٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٥

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) (١).

(١٣٨١) ٣ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الأنفال.

(١٣٨٢) ٤ فاما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن خلاد عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اعطه همشاريجه (٢).

(١٣٨٣) ٥ ورواه أيضا عن داود عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه.

فهذه رواية مرسلّة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع أنه ليس فيها ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمن ان أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء، وليس في الرواية أنه قال: ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار.

(١) سورة الأنفال الآية: ١

(٢) همشاريجه: أهل بلده

١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ واخرج الأولين الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢

٤٥ باب ميراث المفقود

(١٣٨٤) ١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال: إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه.

(١٣٨٥) ٢ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأبي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة قال، لا حتى يجيء قلت: فإذا جاء يزكيه قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده، قلت: فقد الرجل فلم يجيء قال: إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه.

(١٣٨٦) ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة، وإن

- ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤١

كان له ولد حبس ماله وأنفق على ولده تلك الأربعم سنين.
(١٣٨٧) ٤ يونس بن عبد الرحمان عن هشام بن سالم قال:
سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال: انه كان عند أبي
أجير يعمل عنده بالاجر ففقده وبقي له من اجره شيء فلا نعرف له وارثا
قال: فاطلبوه قال: فقد طلبناه فلم نجده قال: فقال: مساكين وحرك يديه
قال: فأعاد عليه قال: اطلب واجهد فان قدرت عليه والا هو كسبيل مالك حتى يحن
له طالب، وإن حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب أن يدفع إليه.
(١٣٨٨) ٥ يونس عن أبي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين
يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال:
اطلب، قال: ان ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال: اطلبه.
(١٣٨٩) ٦ يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال:
كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعون درهما وأنا
صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيت في اعلامي حالها وما اصنع
بها فقد ضقت بها ذرعا؟ فكتب: اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج.
(١٣٩٠) ٧ يونس عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال:
كتبت إلى عبد صالح عليه السلام اني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت

- ١٣٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤١
- ١٣٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤١
- ١٣٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩
- ١٣٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

فجاءة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به؟
ولمن ذلك المال؟ فكتب عليه السلام: اتركه على حاله.

(١٣٩١) ٨ علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة
فادعت ابنتها ان أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصها منها وبقيت في
الدار قطعة إلى جنب دار لرجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن
وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي: ومنذ
كم غاب؟ فقلت: منذ سنين كثيرة فقال: ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري
فقلت فان انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم.

(١٣٩٢) ٩ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن

خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن يكون
ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت
مال المسلمين.

(١٣٩٣) ١٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن عبادة بن سليمان عن

سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام
في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال؟ قال:
ما أعرفك لمن هو؟! يعني نفسه عليه السلام.

١٣٩١ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

١٣٩٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣

١٣٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨

٤٦ باب من الزيادات

(١٣٩٤) ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في سقط إذا سقط في بطن أمه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس.

(١٣٩٥) ٢ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد ذلك قال: على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

(١٣٩٦) ٣ عنه عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فان كانت امرأتان؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.

(١٣٩٧) ٤ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن

- - ١٣٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠
- ١٣٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٢
- ١٣٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠
- ١٣٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته.

(١٣٩٨) ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أبي: إذا تحرك المولود تحركاً بيننا فإنه يرث ويورث فإنه ربما كان أحرس.

(١٣٩٩) ٦ وروى حريز عن الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث؟ فاعرض عنه فأعاد عليه فقال: إذا تحرك تحركاً بيننا ورث فإنه ربما كان أحرس.

(١٤٠٠) ٧ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدام ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس.

(١٤٠١) ٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد قال: كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل أوصى إلى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم أب وعمتان لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام أهل العصابة بنو العم هم وارثون.

قال محمد بن الحسن: هذا خبر موافق للعامة لا نأخذ به لأننا قد بينا أن

- ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤
ص ٢٢٦

- ١٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦١

- ١٤٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠

الأقرب فالأقرب أولى بالميراث، وإذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمتين
لأنهما أقرب من أولاد العم ومن عم الأب

(١٤٠٢) ٩ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن متويه بن نابحة
عن أبي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك خاله وجده قال: المال بينهما.
وسألته عن رجل ترك أخته وأخاه وجده فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين للجد
سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم، قال وسألته عن رجل ترك أخته وجده
قال المال بينهما.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ضعيف الإسناد مخالف للمذهب الصحيح
لأننا قد بينا أن الأقرب أولى بالمال من الأبعد، وإذا ثبت ذلك كان الجد أولى
من الخال، وأما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب، وأما الثالثة من قوله المال
بين الأخت والجد، ليس في الخبر أن المال بينهما سواء، بل يحتمل أن يكون المراد
المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان فيه أن المال بينهما على السواء لحملناه
على الجد من قبل الام والأخت من قبل الام لأنهما متساويان في السهام ويكون
الذكر والأنثى فيه سواء.

(١٤٠٣) ١٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال:
سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم
ميراثها؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فلأبوين.

- ١٤٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٤
- ١٤٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

(١٤٠٤) ١١ الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فامرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا، فإن كان في بطنها ولد ورت. قال أبو علي: وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به.

(١٤٠٥) ١٢ وعنه قال: حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال: ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له.

قال أبو علي: وهذا أيضا خلاف الحق لا يؤخذ به إنما الميراث لام الميت.

(١٤٠٦) ١٣ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي.

(١٤٠٧) ١٤ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه، فان شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين.

(١٤٠٨) ١٥ عنه قال: حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن

- ١٤٠٦ - ١٤٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩

أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فان والى أحدا فميراثه له وجريته عليه وان لم يوال أحدا فهو لا قرب الناس لمولاه الذي أعتقه.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في أنه متى لم يتوال السائبة أحدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين، وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق وأوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله، ويزيد ذلك بيانا.

(١٤٠٩) ١٦ ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد ابن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد علي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن مملوك أعتق سائبة قال: يوالي من شاء وعلى من توالى جريته وله ميراثه قلت: فان سكت حتى يموت؟ قال: يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين.

(١٤١٠) ١٧ الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظروا ما في القرآن فما كان فيه (فتحرير رقبة) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله، فما كان ولاؤه الله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنابته على الامام وميراثه له.

(١٤١١) ١٨ أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيولى من أحب فإذا ضمن

- ١٤٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥
- ١٤١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٨١
- ١٤١١ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٥

جريرته فهو يرثه.

(١٤١٢) ١٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما، قلت: فان ماتت وتركت مالا؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك.

(١٤١٣) ٢٠ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته.

(١٤١٤) ٢١ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال: ان ضمن عقله وجنابته ورثه وكان مولاه.

(١٤١٥) ٢٢ - الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحدا من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أ يجوز ذلك؟ قال: نعم

(١٤١٦) ٢٣ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصابة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام:

١٤١٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ الفقيه ج ٣ ص ٧٤

١٤١٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٤

ميراثه لهم يقول الله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين.

(١٤١٧) ٢٤ علي بن الحسن عن محمد بن أحمد يحيى عن أبيه عن ربعي بن عبد الله أو عن عبد الله بن عمرو وعن ربعي عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله (ع) قال: ان الله أدب محمدا صلى الله عليه وآله فأحسن تأديبه فقال: (خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين) قال: فلما كان ذلك أنزل الله عليه (وإنك لعلی خلق عظیم) فلما كان ذلك فوض إليه دينه فقال: (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك، وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فأجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له.

(١٤١٨) ٢٥ علي بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي العباس فضل البقباق عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا وذلك للعصبة، قال علي بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

(١٤١٩) ٢٦ عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر ابن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال: هو للرجال دون النساء.

١٤١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢

قال علي: وهذا أيضا خلاف ما عليه أصحابنا.
(١٤٢٠) ٢٧ وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله: علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجل من الميراث
ان المرأة إذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال.
(١٤٢١) ٢٨ وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد
عن أبي بكر عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة
صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: لما يجعل لها من الصداق.
(١٤٢٢) ٢٩ وروى إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن
محمد عن أبيه عليه السلام عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: سمعت رسول الله صلى
الله

عليه وآله يقول: إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا أهله موته فإنها أمانة لعدة
امراته تعتد وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه.

- ١٤٢٠ - ١٤٢١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥٣

- ١٤٢٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤

ثم بحمد الله وحسن توفيقه ما أردناه من التعليق على الجزء التاسع - حسب تجزئتنا - من كتاب
تهذيب الأحكام في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هجرية والحمد لله حق حمده والصلاة على من لا نبي
بعده ونسأله العون لاتمامه انه ولي التوفيق وانا الأقل حسن الموسوي الخرساني.